هذا كتاب شرح مقدمة ابو
الليث السمرقندي الكبير
نفعنا الله ببركاته
وبعلومه امين
والحمد لله
رب العالمين
امين

وقف

وحبس وسبل وتصدق به تعالى الامير حسين اغا
شنن على طلبة العلم لينتفع بهذا الكتاب من هو اهله
وشرط النظر والمباشرة فيه الى كل من الاخوين الموقعين
الدالين بلا [illegible] هما محمد افندي الصديقي ومحمود افندي الصديقي
حسب رايهما في ذلك ومقره رواق الحنفية بالجامع الازهر
ولا يخرج منه بزيادة على كراسين رهنا [illegible] اربعة
ايام [illegible] [illegible] الثاني عشر [illegible] الهجرة
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
علي رسوله سيدنا محمد واله وجميع رسل
الله وانبيايه وعلي جميع ملايكته واصفيايه
وعلي جميع اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا
الي مرضات الله تعالي وكراماته وصلاة تبلغنا
الي محبة الرسول وشفاعته **وبعد** يقول
العبد الفقير الي رحمة ربه الرباني مصطفى
ابن زكريا ابن ايدغمش القرماني سدده الله
في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل
لما رايت مختصر مقدمة الصلاة المنسوب
تاليفه الشيخ الامام قطب المجتهد بن خاتم
المجتهدين نصر بن محمد الفقيه ابي الليث
السمرقندي تغمده الله بالرحمة والرضوان

واسكنه

واسكنه اعلا منازل الجنان قد اشتهر فيما
بين الانام بركاته وشملتهم فوايده وكشف عن
وجوه طلاب العلم المبتدين قناع الجهل فرايده
اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل
مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين
معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة
فالمامول ممن وقف ان يعذرني ان عثر على زللي
ويصلح ما وجد فيه من خلل فسميته التوضيح
وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله والله
المستعان وعليه التكلان **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة
السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوايل
تصانيفهم اقتدا بكتاب الله تعالى فانه معنون
بهما وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع قال
الشيخ المصنف رحمه الله في تفسيره كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت
سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم

الله فلما نزلت سورة بني اسرايل قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن
فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم
الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فاما تقديره قوله بسم الله يعني ابتدا في هذا
التاليف بسم الله اي كاين بسم الله وهذا عند
البصريين وقال الكوفيون تقديره بدات او
ابدا فيه بسم كما ان المسافر اذا ارتحل يقول
بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او ارتحل
وكذلك ارتحالي الذابح والاكل وكل فاعل يبدا
في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية
مبدا له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف
الالف من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت
البا ليكون افتتاح كتاب الله بحرف معظم
وكان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يقول لكتابه
طولوا البا واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا
الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في
معالم التنزيل وقال بعضهم معنى قوله بسم
الله بدات بعون الله وتوفيقه وبركاته فات

قلت

قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو
الاسم لان الاسم والمسمى شي واحد عند اهل
السنة والجماعة قلت الاسم هنا بمعنى التسمية
وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله
ابتدي وقيل انه زيادة كما في قول القايل داع يناديه
باسم الما اي يناديه بالما فيكون تقديره حينيذ
بالله ابتدي قوله الله هو اسم تفرد به الباري
سبحانه لا شريك له فيه لاحد قال الله تعالى هل
تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى بهذا الاسم
غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس
له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق
وهو اختيار ابو حنيفة والخليل رحمهما الله قوله
الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان من الرحمة
واختلفوا فيهما اهما بمعنى واحد او بينهما
فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان ونديم
ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر
تطميعا للقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام
بعد انعام وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما
فرق فالرحمن بمعنى العموم فان معناه العاطف

على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد في
رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر
لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة والعفو
في الاخرة مختص بالمومنين وكذا قيل في الدعا
يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل
وقال في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس
في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار
عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا والاخرة
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف
ما ذكر في معالم التنزيل عموم الرحمن فيه يكون باعتبار
عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض
المخلوقين وهم المومنون خاصة. ولا يجوز ان يقال
لغير الله رحمان واما قولهم في مسيلمة رحمان اليمامة
وقولهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
فمن باب تعنتهم في كفرهم قوله الحمد لله
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل
وقيد الجميل احترازا عن القبيح وقيد التفضيل

احترازا

احترازا عن الاستهزا واللام فيه لاستغراق الجنس
اي جميع المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف
هو لتعريف الجنس اي ما يعرفه كل احد من ان
معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز
ان تكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة
على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد في الفاتحة
هو الله تعالى وما قيل ان هذه المسئلة بنا على
مسئلة خلق الافعال ممزيف وانما قال الحمد
لله ولم يقل الشكر لله والمدح لله والحمد للعالم
او للخالق لما قلنا انه لاقتدا كتاب الله والعمل
بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات المستجمع
لجميع صفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه
اضافة له الى جميع اسمائه وصفاته وكذلك
العالم والخالق فانه لا يدل على العلم والخلق
قوله رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك
يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما ويستعمل
بمعنى المربي والمصلح واصله راب ولا يقال
للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه
مضافا والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم

من الملايكة والانس والجن والشياطين فيكون
مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله
تعالى من الوجود فيكون مشتقا من العلامة فان
قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا
في الكشاف قوله والعاقبة للمتقين اي العاقبة
المحمودة للذين يتقون عقاب الله باداء اوامره
واجتناب معاصيه وقال قتادة الجنة للمتقين
واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي
هو الحفظ والاتقا الاستحفاظ اي الاحتراز
ثم التقوا قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان
وهو اتقا عن الكفر والفرع هو الاتقا عن الذنوب
بعد تمام الايمان فبالاول يحصل الايمان النجاة من
العذاب المؤبد قوله ولا عدوان الا على الظالمين
ولا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى
حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما السلام
ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل
علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون
تسميته جزا الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة
والمقابلة كما في قوله تعالى وجزا سيئة

سيئة

سيئة مثلها والظلم وضع الشي في غير موضعه
وانما سمي الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير
موضعها فان قيل ما المناسبة في ذكر قوله
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
عقيب الحمد لله رب العالمين اليس ان تقديمه
على الرسول مخل للواجب وهو اقتران ذكر الرسول
بذكر الله في الخطبة قلت المناسبة انه يعني
قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
بشارة بان الخاتمة المحمودة للمتقين وانه لا مواخذة
عليهم فيكون ذكره تحريضا على الاشتغال بكل
سبب من اسباب التقوى والثنا على الله من
جملة اسباب التقوى فكان هذا في قوة قوله الحمد لله
الذي جعل العاقبة للمتقين او جعله العاقبة
للمتقين ولا يواخذ الا الظالمين فحينئذ يكون
ذكره بيان السبب كما في قوله الحمد لله على نواله
والحمد لله على ما انعم والحمد لله على عظمة جلاله
واشباه ذلك فكان واقعا في محله فلا يكون ذكره
مخلا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله كما في تلك
الصور والله اعلم قوله والصلاة انما يصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنا على الله
تعالى عمله بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر والا تذكر معي وقد فسر الشيخ المصنف
رحمه الله الصلاة في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم
ان الصلاة من الله تعالى الرحمة الخ فما يتيسر من
بيان يأتيك تمة ان شا الله تعالى **قوله** والسلام
وهو السلامة من الافات وسميت الجنة دار
السلام لهذا او سمي الله به لتنزهه عن النقايص
والرزايل **قوله** خير البرية اي سيد الخلق واكرمهم
اما خيريته صلى الله عليه وسلم من بني ادم فمما
لا يشك فيه مسلم قال عليه الصلاة والسلام
انا سيد ولد ادم ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام
وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر والحديثان
في المصابيح واما خيريته عليه السلام من الملايكة
فمسلمة ايضا عند اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة على البشر
مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة على ان
خواص بني ادم هم الانبيا والرسل عليهم السلام
افضل من جملة الملايكة واختلفوا في حق عوامهم

قال

قال بعضهم جملة عامة البشر افضل من جملة الملايكة
والمذهب المرضي ان عوام بني ادم وهم الاتقيا
افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل
من عوام بني ادم وخواص البشر افضل من خواص
الملايكة هذا مذهب اهل الشريعة كذا في فتاوى
قاضي خان **قوله** محمد عطف بيان يعني المراد
من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم اعلم ان
كلامنا هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في
بيان معنى محمد والثاني في بيان من سماه ومتى
سمي به والثالث في بيان نسبته عليه السلام
اما الاول فنقول ان معناه هو المحمود المشكور
مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد اخرى
فهو المحمود في الدنيا عما نفع به الخلق من العلم
والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه
عليه افضل الصلاة والسلام واما الثاني فنقول
ان امنة ام النبي عليه السلام هي التي سمته
به حين ولدته باشارة الهيبية قال عليه السلام
انا اسمي محمد الذي سمتني به اهلي وروى
ثوبان النوري مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان امنة

لما حملت بالنبي عليه السلام اتيت فقيل لها
حملت بسيد هذه الامة فاذا وضع علي الارض
قولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه
محمدا واما الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن
فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان وعدنان من اولاد اسماعيل
ابن ابراهيم صلوات الله عليهم وهذا هو
النسب متفق عليه الي عدنان واما ما بين
عدنان الي اسماعيل عليهما السلام فقد
اختلف اهل السنة فيهم ثم اعلم النبي صلي
الله عليه وسلم له اسما اخر غير محمد وذلك
مثل احمد والماحي والحاشر والمبشر والمنذر
ومصطفي وطه وجملة اسمايه صلي الله عليه
وسلم الف ماذكره ابو بكر العربي في شرحه
لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان لله تعالي الف
اسم والنبي عليه السلام الف اسم قوله

والا

والا ايه واهله واختلفوا فيه فقيل اله ذريته
وقيل الاتقيا من المومنين قال عليه السلام
الي كل مومن تقي وقال فخر الاسلام رحمه الله ال الرسل
من اتبعهم وامن بهم ثم الال وان كان في الاصل
هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف
فلا يقال ال الحايك وال الحجام وانما قيل ال
فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة
علي غير الانبيا جايزة علي سبيل التبع واما علي
سبيل الاصالة مكروهة والقياس جواز ذلك
علي كل مومن لقوله تعالي هو الذي يصلي عليكم
وقوله عليه السلام اللهم صل علي ال ابي اوفي الا ان
العلما كرهوا افراد غير الانبيا بذلك لان ذلك
صار شعار الانبيا ولانه يودي الي الاتهام بالرفض
وقال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان
لفظ الصلاة في لسان السلف مخصوص بالانبيا
عليهم السلام فلا يفرد به فلا يقال ابو بكر وعلي
رضا الله عليه وان كان معناه صحيحا كما ان قولنا
عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالي فلا يقال

محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما السلام
فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل في الغالب
ولا ينفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام
والاحيا والاموات فيه سوا غير ان الحاضر يخاطب
به فيقال السلام عليكم ويستحب الترحم للصحابة
والترحم التابعين ومن بعدهم من العلما والعباد
وساير الاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما
لا يجوز بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال
لغيرهم رحمه الله فقط وقال النووي هذا غير
الصحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه
ودلايله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من
اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان فقال
بعض العلما كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله
على الانبيا وعليه وسلم وقال النووي والذي اراه
لان هذا لا باس به ولان الارجح ان يقال رضي
الله عنه لان هذا غير الانبيا ولم يثبت كونهما
نبيان قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الى اخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل
منه كما هو الاصل في الاطلاقات فالفقيه الكامل

هو

هو العالم بعلم المشروع المتفق به بمعرفة النصوص
بمعانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العادل ثم
العامل فمن لم يجمع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها
كان فقيها من وجه دون وجه واليه اشار فخر الاسلام
رحمه الله ثم ان كون الشيخ المصنف رحمه الله
فقيها مسلم مشهور بين العلما حتى بين ساير
المذاهب لقد رايت ان بعض العلما من اكابر الشافعية
وغيرهم ينقلون روايته في كتبهم معتمدين على
صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا
ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن
قال الفقيه تعبير من تلامذة المصنف ومحبيه
وليس هو بعبارته لان تقواه يابى ان يسمي نفسه
باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه
على ما قلنا ثم ان هذا التعبير يدل سنة
بين اهل العلم يعظمون استاذهم ويكتبون
موضعه لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على
تعظيمه ولا يبعد ان تكون عبارة الشيخ المصنف رحمه
الله هكذا قال العبد الضعيف او الفقير ونحو ذلك
قوله اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم

من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتدا الكلام
لينتبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه
ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام روي
انه عليه السلام قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله
عنه اسمع لم ما اقول لك ثم حدث بعد ذلك
كذا ذكره الشيخ علاء الدين عبد العزيز رحمه
الله في الكشف بان الصلاة فريضة قايمة
الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع والتقدير
لغة وفي الشرع عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة
ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب
والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص وكالاجماع
اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص
عليه على ما عرف في الاصول والقايمة هي الدايمة
من قام على الشي اذا داوم عليه **قوله** وشريعة
ثابتة كالتفسير لقوله فريضة قايمة وشريعة
هنا بمعنى مشروعة كما ان فريضة بمعنى
مفروضة وان كان كثيرا ما يطلق الشريعة
ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام
والاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة

ثابتة

ثابتة غير منسوخة على كل مسلم بالغ غير حايض
ونفسا وهذا احتراز عما كان مشروعا ثم نسخ
مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه
الى بيت المقدس وغير ذلك **ثم اعلم** ان
الاصل في الايمان الصلاة ولهذا لم تخل عنها
شريعة من شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت
بقدرة ممكنة كما عرف في الاصول لكن في شرعها
نوع يسير من حيث اوجبت خمس مرات في اليوم
والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية
فانها كانت خمسين على من كان وكذا فرضت
علينا ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا
وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير
والكشف **قوله** عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة المراد من الكتاب القران والسنة
في اللغة هي الطريقة المرضية كانت او غير
مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي
تتناول قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله
وهل يتناول اطلاقها سنة الصحابي فقيه

خلاف يعرف في الاصول قوله اعلم ان المصنف
رحمه الله قد فسر الكتاب والسنة في اخر الكتاب بوجه
اخر على ما يأتيك ثمه والاجماع في اللغة هو العزم
والقصد البليغ ويجي بمعنى الاتفاق ايضا والامة
هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة الدعوة وهم
الكفار ولكن اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون
امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق
اراء علماء مصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا
في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها
واحفظوها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها
وادابها من اقام العود اذا قومه او معناه اديموها
من اقام السوق اذا انفقها او معناه ادوها عبر
عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها
الكل مستفاد من الكشاف ثم الصلاة وان
ذكرت بلفظ الوحدة لكن المراد بها الصلوات الخمس
كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب
بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير فان قلت
اذا كان لفظ اقيموا الصلاة في الاية محتملا للوجوه
المذكورة ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية الصلاة

فان

فان الفرض لا يثبت عند علمائنا رضي الله عنهم الا
بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال
ولئن سلمنا انه يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي
ان يكون تعديل الاركان فرضا لكونه من محتملات
الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا محمد
فيلزمك احدى الامرين وهو اما القول بعدم
صحة الاستدلال بالاية او القول والفعل بفرضية
تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال
في نفس دلالة الاية على نفس الصلاة وانما التردد
والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا
لانه على تقدير ان يكون على معنى قوله اقيموا
الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا دالا
على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلاة
صفة لها والدال على صفة الشيء دال على
ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره
اي ادعوها او ادوها فدلالته على المطلوب
اوضح فلا يكون له حينئذ دلالة على تعديل
الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية
على نفس الصلاة قطعية وعلى تعديل الاركان

ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلاة دون تعديل
الاركان هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني
من السؤال والجواب في هذا المقام وكفى بالله
هاديا ونصيرا قوله واتوا الزكاة اي اعطوها
ثم انه لا تعلق لذكر الزكاة مع الصلاة لانهما كثيرا
ما يفترقان في الذكر في القران كما في هذه الاية
وغيرها من الاي فصارتا كالاخوين التوامين
فلم يمكن التفرق بينهما فذكرهما معا والله تعالى
اعلم قوله فالله سبحانه وتعالى اعلم انه
يجب على كل من سمع اسم الله تعالى ان يقول
سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز
اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل
على تعظيمه تادبا مع الله تعالى لان رعاية
الادب مع اهله واجب قال عليه السلام من
حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى
احق بان يراعى معه الادب سرا وعلانية
قولا وفعلا واليه اشار النبي عليه السلام
بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه
فانه يراك فلاجل هذا ذكر المص رحمه الله تعالى

لفظة

لفظة سبحانه وتعالى ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح
كناية عن تنزيه الله تعالى من صفات النقص
وقوله سبحانه وتعالى منصوب بمضمر اي اعتقد
نزاهته وابرئه من كل نقيصة براءة ومعنى تعالى
اي ارتفع والمراد منه التنزيه ايضا يعني انه منزه
مرتفع عما لا يليق بجلاله قوله والامر من
الله تعالى يدل على الوجوب اي الامر المطلق اي
المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن
هو مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا
للرافضة على ما عرف في الاصل لان كل امر من الله
تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب
فانه لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر
الله تعالى ليس للوجوب نحو قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب
ثم الامر فيما نحن فيه اعني الامر بالصلاة
مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت على

سبيل القطع واليقين فكانت الصلاة فرضا بهذا
الامر قوله والصلاة الوسطى تانيث
الاوسط والاوسط من كل شي اعدله وكذا الوسط
قال تعالى قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم وقال
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا كذا في
التفاسير ويقال الشي وسط بين الجيد والردي
والاوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه
ثم انه يجوز حمل الوسطى في الاية على كل واحد من
المعنيين قال في الكشاف اي الصلاة بين الصلاة
او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط الى هنا
لفظه واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة
الوسطى فقال بعضهم هي صلاة الفجر واليه ذهب
مالك والشافعي وقال بعضهم هي صلاة
الظهر واكثرهم قالوا هي صلاة العصر كذا في بعض
التفاسير وهو مذهب علمائنا رضي الله
عنهم والذي يويد هذا المذهب قوله عليه
السلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم نارا
وقال عليه السلام انما الصلاة التي شغل عنها

سليمان

سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب كذا في
الكشاف وقال عليه السلام من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال الناس
بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف لساير
الصلوات فكانت محل التاكيد بالذكر وقال بعضهم
هي احد الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله
تعالى تحريضا للعباد على اداء جميعها كما اخفى ليلة
القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم
الجمعة واسمه الاعظم في الاسما ليحافظوا على
الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي بعض
النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلا منهما صحيح ثم وجه
دلالة الاية الكريمة على كون الصلوات خمسا هو ان
النص يقتضي عددا له وسطى والعطف المقتضي
لجمع المغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا اقول
هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى
الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية من الصلاة
بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضل
كما هو راي الاكثرين او يبطل معنى الجمعية بدخول الالف
واللام فاما اذا كان بمعنى الفضل كما هو المقرر من

القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى
ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا من الاية
بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات
الخمس في القرآن قال نعم وقرا قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الاية وقال جمعت الاية
الصلوات الخمس ومواقيتها **قوله** اي فرضا موقتا
يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
لكن تلك الاوقات مجملة بينها الرسول صلى الله عليه
وسلم بقوله وفعله **قوله** واما السنة فما روى عن
عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله
عنهم بجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك
كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله منسوب اليهم
واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة
فانه هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد
بن بجير بن معاوية البجلي وام سعد حبتة
وكان سعد بن حبتة ممن عرض على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله
عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم

رضي

رضي الله عنه وكبر عليه خمسا كذا في غاية البيان
قال ابو يوسف رحمه الله اتى بجدي سعد الى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستصغره
ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة
كذا في غاية البيان **قوله** بني الاسلام على
خمس اي على خمس خصال والكلام على الاسلام
ياتي ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب عند قوله
فان قيل ما الايمان وما الاسلام ثم وجه دلالة
هذا الحديث على فرضية الصلاة ظاهر لانه عليه
السلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام
واركانه فكما ان الاسلام فرض فكذلك ما يكون
ركنا له لان تحصيل الشيء بدون اساسه واصله
محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا يكون بين
الايمان والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان
داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي والكلام
فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في الفرق
من الايمان والاسلام فسياتيك ان شاء الله
تعالى **قوله** من استطاع اليه سبيلا اي من
كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة

بالملك وله شروط وتعريفات تعرف في موضعه
قوله في حجة الوداع وهي الحجة التي حجها النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة بعد
ما مكث في المدينة تسع سنين من غير حج
والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا
في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع
لانه عليه السلام ودع الناس فيها وعلمهم
في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ
الشرع الى من غاب كذا ذكره محيي الدين النووي
في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال
في خطبته صلى الله عليه وسلم وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب
الله تعالى وانتم تسالون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكتها
الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات وقبض صلى الله
عليه وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلاثا وستين
سنة على الصحيح قوله صلوا خمسكم اي خمس
صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم
اي باداء

اي باداء الصلاة والصوم والحج والزكاة يعني
اذا فعلتم هذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة
اي راضية مخلصة بها غير كارهة فيها دخلتم جنة
ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا
احتراز عن اعمال المنافقين والمرائيين فان اعمالهم
لا تكون سببا لدخول الجنة لعدم الاخلاص ويجوز
ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكاة ولكنه
خلاف الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول
به ليكون راجعا الى اداء الزكاة المفهوم من ادوا
وعلى تقدير رجوعه الى الزكاة وحدها يكون
زيادة تاكيد ووصية باداءها من بين ساير
العبادات المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك
لان المال شقيق روحي وجبلت النفوس على
حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس عن
دنس البخل وخساسة الصفة ودناءة الشح الذي
هو مذموم عند جميع الملة عند من تدين بدين
او لا يتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه
يكون عند من احسن اليه فان السخي يحبه كل بر
وفاجر ومومن وكافر وانظر الى حاتم الطاي

من العرب كيف يجمع الطباع وتنقاد له الاتباع
حتى انه لا يذكر باللعن والابعاد وان كان كافرا
من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين دخلت
على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت
يا بني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب
بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها قوله تدخلوا
جنة ربكم جواب للاوامر السابقة يعني اذا
فعلتم هذه الافعال دخلتم الجنة وهي في لسان
الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة
وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف
المتظلل بالالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب
جنة لما فيها من الجنان والبساتين قوله
بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبتم
الكبائر كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو
قوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر والحديث والقران يفسر
بعضه بعضا والاولى ان يحمل هذا وامثاله على
الحث

الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت قوله
فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا
بنصب عمادها فكذا الدين لا يقوم الا بعماده
وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل على ان
من ترك الصلاة كفر بتركها وهو ليس مذهبنا
فلا بد من تاويله وهو انه محمول على ان من تركها
جحودا او على الزجر والوعيد قوله من غير
نكير منكر ولا ازدراء اي من غير مخالفة احد ممن
يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار قوله
واجماع الامة من اقوى الحجج اي من اقوى الادلة
يعني ان درجات الحجج متفاوتة في القوة فبعضها
اقوى من بعض واجماع الامة من جملة اقواها
بيانه ان دلايل الشرع اربعة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والثلاث الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض
بان تكون الاية مأولة وان تنقل السنة والاجماع
بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام
ايضا لكن مع ضرب شبهة وقطعيته بعارض

بان تكون علته منصوصة وباقي الكلام يعرف
بممارسة الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج اي ان اجماع الامة من قبيل الكتاب
والسنة لا من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض به
كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام اعني قوله واجماع
الامة من اقوى الحجج جواب عن سوال مقدر كان
قايلا قال انك تثبت فرضية الصلاة باجماع الامة
وهل للاجماع قوة تثبت بها فرضية الصلاة فقال
نعم لانها من اقوى الحجج ثم استدل على كونه من اقوى
الحجج لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويويده قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله تعالى
جعلناكم امة وسطا اي خيارا وعدلا وهذا
لان خيريتهم تدل على حقيقة ما اتفقوا عليه
قوله لا تجتمع امتي على الضلالة اي على
الباطل وخلاف الاهتدا يعني اذا رايتم ان امتي
قد اتفقوا على حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل
على حقيقة ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله
تعالى اكرمهم واهداهم وعصمهم عن الاجتماع على

الضلالة

الضلالة فاعتقدوا حقيقة ذلك لا تشكوا فيه
لانهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة والزكاة الى
يومنا هذا فكانتا فرضين **فصل قوله**
كالصوم وهو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية ثم المراد من الصوم هنا
صوم رمضان اداء او قضاء لا الصوم المنذور
ولا الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام
في الفرض وهما ليس بفرضين بل احدهما واجب
والاخر نفل **والدليل** على فرضية صوم رمضان
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضية
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل
تعرف في كتاب الصوم **قوله** والحج والدليل
على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع
ثم انه على من يجب واما شروطه وتفاصيله تعرف
في كتاب الحج **قوله** والوضو والدليل على
فرضيته وبيان فرايضه وسننه وساير تفاصيله
ياتي من بعد **قوله** والاغتسال من الجنابة
والاغتسال اسم لغسل جميع البدن والجنابة

في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه
الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب
الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة تحصل
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني
الايلاج في الادمي بان توارت الحشفة في قبل او دبر
منه قوله على فرضية الاغتسال من الجنابة
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل
انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا
بالغا فلو جامع غلام من عشر سنين امراة البالغة
يجب الغسل على المراة لا على الغلام لانعدام
الخطاب في حقه الا انه يومر بالغسل ليتعود
ويتخلق كما يومر بالطهارة والصلاة ولو كان
الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس
والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع
مثلها عند محمد رحمه الله ولو احتلم او انفصل
المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس احليله
لا يلزمه الغسل وفي المراة تعتبر الخروج من الفرج
الداخلة الى الفرج الخارج قوله اذا وجدت المراة

لذة

لذة الانزال كان عليهما الغسل وان انتبه وراى
على فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا يلزمه الغسل
سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي يوسف
في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام ثم العبرة
عندهما الانفصال المني من مكانه على وجه الشهوة
لا لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره
ايضا وفائدة الخلاف تظهر فيمن استمنى بالكف
فلما انفصل المني من مكانه عن شهوة امسك ذكره
حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل
ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما
خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه
لا يجب اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا
استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدري انها مني او مذي ان كان ذكره قبل النوم
غير منتشر يجب الغسل والا فلا هذا اذا نام قايما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه
الغسل مذكور في المحيط والذخيرة نسخة منية
المصلي هذه مسيلة بكثرة وقوعها والناس عنها
غافلون فلا بد من حفظها كذا قال شمس الايمة

الحلواني والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل
ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت
لا غسل عليها كذا قاله شمس الايمة السرخسي وقال
بعضهم لا غسل عليها وهذه فصول اربعة الاول
والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام
والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا
في المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر
الدين قاضي خان في فتواه ثم اعلم ان الفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن
وسنته ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة
بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلاة الا رجليه
ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الما على راسه
وساير جسده ثلاثا وليس على المراة ان تنقض
ضفايرها اذا بلغ الما اصول شعرها قوله
والحيض وهو دم يخرج من رحم المراة البالغة مقدر
اقله بثلاثة ايام واكثره بعشرة ايام ثم الدليل
على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
اي يغتسلن

اي يغتسلن وجه وجه الاستدلال بالاية هو
ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال
ونحن نعلم ان الوطي حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم
انا شيتم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع
من حقه ولا لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال
حرم عليها التمكين ضرورة اذا طلبه منها
لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه
الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب
الا به كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون العشرة
وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان
وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد
وجد كذا قالوا قوله والنفاس وهو الدم
الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال
بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض
اذ هو يثبت بنفس السيلان عند ابي حنيفة رضي
الله عنه قوله في الشامل لو ولدت ولم تر دما
لا يجب عليها الغسل عند الامام لا عندهما
قوله والجهاد اذا كان النفير عام النفير
في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين

يتقدمون في الامر يقال جاءت نفرة بني فلان
ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا في الصحا ع
ويقال في المثل لمن لا يصلح في اهمهم لا انت في
العير ولا في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس
التقدم والخروج الي امر من الامور وبهذا فسر صاحب
النهاية قول صاحب الهداية الا ان يكون النفير عاما
حيث قال الا ان يكون الخروج الي الحرب عاما من نفر
القوم في الامر او الي الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا
الي هنا لفظ نهايته ثم انما يكون النفير عاما اذا
احتيج الي جميع المسلمين بان هجم العدو وعجز عن
مقاومتهم من كان يقربهم من المسلمين او لم
يعجزوا ولكن تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم
كذلك ثم وثم الي ان يفترض الي جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا علي هذا التدريج كذا في الذخيرة
لكن بغير هذه العبارة فحينئذ تخرج جميع
المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج
المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه
ونقل في المستصفي عن الشيخ الامام بدر الدين
انه قال اذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلي

كل من

كل من يقدر علي القتال ان يخرج الي العدو اذا ملك
الزاد والراحلة واذا سبيت المراة بالشرق كان
علي اهل الغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها
دار الحرب **قوله** كرد السلام الاصل فيه **قوله**
تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ه
يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه
وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اذا قال السلام عليكم او ردوا مثله وان يقول
وعليكم السلام وروي عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم
فقال له وعليكم السلام فلك عشر حسنات
ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد
عليه وقال لك عشرون ودخل اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك
ثلاثون حسنة وورد النهي عن ان يقال
السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المومن
لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة كذا في
تفسير المصنف رحمه الله وفي هذه الاية دليل علي
ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالي امر

بالرد والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة
وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول
المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه
قال في الكشاف ولا يرد السلام في الخطبة وقراة القران
جهرا او رواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان
والاقامة لو سلم علي المؤذن هل يلزمه رد السلام
عند ابي حنيفة انه لا يلزمه انما يرد في نفسه وعن
محمد يرد بعد الفراغ والا قبل الفراغ في نفسه هو
الصحيح واجمعوا علي ان المتغوط لا يلزمه لا في الحال
ولا بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد بعد الفراغ
من خلاصة الفتاوي وفي فتاوي قاضي خان
ان سلم علي من كان في الخلا فعند ابي حنيفة
يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده
مطلقا وقال محمد يرده بعد الفراغ من الحاجة
ولا يجب رد السلام للسايل وكذا اذا سلم علي
القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه علي
استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية
في القنية واذا قال المسلم السلام عليك يا فلان
فرد عليه بعض القوم سقط عنه وقيل لا يسقط

واذا

واذا سلم علي رجل فرد ما سمع قال ابو بكر الاسكافي
رحمه الله اخاف لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له
لو كان المردود عليه اصم ماذا يفعل قال ينبغي ان
يريه تحريك شفتيه وقال في الكشاف وعن
ابي يوسف لا يسلم علي لاعب النرد والشطرنج
والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري
من غير عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل
اذا دخل علي امراته ولا يسلم علي اجنبية ويسلم
الماشي علي القاعد والراكب علي الماشي وراكب
الفرس علي راكب الحمار والصغير علي الكبير
والاقل علي الاكثر واذا التقيا ابتدرا وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يجهر بالرد يعني الجهر
الكثير وعن النبي صلي الله عليه وسلم اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم
لانهم كانوا يقولون السلام عليكم وروي
لا تبدا اليهودي بالسلام وان بداك فقل وعليك
وعن الحسن يجوز ان يقول للكافر وعليك السلام
ولا يقل ورحمة الله فانما استغفار وعن الشعبي
انه قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله

فقيل له فقال ليس في رحمة الله يعيش وقد
رخص بعض العلماء في ان يبدا اهل الذمة
بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة تحوج اليهم
وروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة
لا نبداه بسلامك في كتاب وغيره وعن ابي
يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت
فقل السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالدعا
له فيما يصلحه في دنياه الى هنا لفظ الكشاف
واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ام
ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي
اكثر لان البادي بالخير لا يكافي وقال بعضهم
ثواب الجواب اكثر لانه يودي الفرض واذا دخلت
بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان تقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام
ولا يقول السلام عليكم لان الاولى لا يقتضي
الجواب والثانية يقتضي الجواب وهم عجزة
عن الجواب وما روي انه عليه السلام دخل
المقابر فقال السلام عليكم اصبتم خيرا بخيلا

وسبقتم

وقف لله تعالى

وسبقتم شرا طويلا فانما قال ذلك لان المقابر
كانت للشهدا الاحيا هم تحية الاحيا قال بعضهم
بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم
تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها
مسلمون وكفار ينبغي ان يقول السلام على من
اتبع الهدى كذا في المرغنان **قوله** وتشميت
العاطس بالجر عطفا على رد السلام والتشميت
بالشين المعجمة هو الدعا بالبعد عن الشماتة
وهي الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين
المهملة من السمت وهو هيئة اهل الخير
ومعناه الدعا له بجعله على هيئة حسنة
وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول
الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا الله واياكم
ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله
تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين
او قال الحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمد الله
تعالى فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته
افضل ام تركه قال النووي تشميته مكروه
استدلالا بحديث ابي موسى الاشعري رضي

الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله
فلا تشمتوه ودلالة الحديث على ما قاله ظاهرة
وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي رحمه الله
فلم يحمد الله تعالى فقال له الاوزاعي كيف تقول
اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له
يرحمك الله فاراد الاوزاعي رحمه الله ان
يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت احرازا
لثوابه وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت بعد
ما شمته غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غيره لك كذا في فتاوى
قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت بعد ما حمد
الله العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور
عند مالك كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة
الى انه سنة وادب كذا في الاشراق اما ما روينا
من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قوله
عليه السلام حق المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الداعي وتشميت
العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة

في كتب

في كتب الحديث الدالة على الوجوب بعضها
بلفظ الامر وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ حق
قلت هذا اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد
قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض
العملي الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب
على ما ذكر في التحقيق نوعان واجب في قوة
الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشا
وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة
كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو
بتركها ولكن لا تفسد الصلاة فتشميت
العاطس من القسم الاول فلذلك سماه فرضا
فانه لا يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده
فلا مثل هذا الفرض اعني الفرض العملي الذي
لا يجوز تركه ولا يكفر جاحده وهو يثبت بخبر
الواحد اذا كانت دلالته قطعية وليست
بمعارضة للكتاب وهذه الاحاديث دلالتها
قطعية وليست بمعارضة للكتاب بل هي موافقة
له لان تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو

ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى وقال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وذكر
الامام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير ان
خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثبات
الركنية به قال لاثبات ركنية الوقوف بعرفات
بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا لا اشكال
لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز
اثبات الفرض به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من
مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر العطاس
في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة فهو
حسن وبه صرح في فتاوى قاضيخان وقد روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
تشمت العاطس ثلاثا فاذا زاد فهو مزكوم
كذا في الاشراق وان كان العاطس كافرا وحمد الله
يقول المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا
يعطسون قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون
طامعين ان يقول يرحمك الله وكان يقول
يهديكم الله كذا في الاشراق قوله وعيادة
المريض بالجر عطفا على ما قبله يعني ان عيادة

المريض

المريض فرض على سبيل الكفاية اما كونها فرضا
فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
منها ما روينا الان من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ومنها قوله عليه السلام
حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه
الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال
البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض الحديث فقد ذكرنا تقدم الان
من السؤال والجواب واما كونها فرض كفاية
فلانها تقام حقا للمريض فاذا اقام بها البعض
صار حقه مؤدى فيسقط عن الباقين حتى اذا لم
يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة
حق للمريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها
ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا
او نصرانيا لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد
يهوديا مرض في جواره حتى قعد عند راسه
فسأله ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه

ابيه فقال له ابوه اجب محمد فاجاب فقال
اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله
فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي
نسمة من النار ولأنهما بابك من البر والله تعالى
لا ينهانا ان نبرهم ونسقط اليهم وربما يصير
ذلك سببا لاسلامهم واما عيادة المريض
المجوسي فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم
لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني
وقال بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام
عنهما ولهذا لا تحل ذبيحته ولا نكاحه بخلاف
اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من
حقوق المسلمين كذا قاله فخر الدين قاضي خان
في شرح الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول
العائد عند العيادة قلت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال
لا باس عليك طهور ان شاء الله تعالى كذا حكاه
ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال
اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مريضا
مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك
الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله وفي هذه الاحا ديث
بيان ما يقوله العائد عند عيادة المريض والكل
منقول من المصابيح **قوله** والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على ما قبله
واتفق اصحابنا والشافعي على ان الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرض ولكنهم اختلفوا
في انها هل هي فرض مطلقا من غير تقييد لكونها
في الصلاة او خارجها او هو مقيد بكونها في الصلا ة
فعندنا هي فرض مطلقا وعنده فرض في الصلاة
مقيدا اما الدليل على كونها فرضا **قوله** تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فالله تعالى امرنا بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

والامر للوجوب اي قوله الصلاة علي الرسول والسلام
ومعنا الدعا بان يترحم عليه الله ويسلم كشاف
واما دليل الاختلاف بيننا وبين الشافعي هو
يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة
فتعين ان يكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب
لا للتكرار علي ما عرف في الاصول فتجب الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة وان
شا فعلها الانسان في الصلاة او في غيرها
وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي كذا في
المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة
فلا يشترط في الصلاة او نقول الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر اسمه
فلا يشترط في الصلاة ثم ان كونها من فروض
الكفايات يخرج علي هذا القول اعني علي
قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلي الله عليه
وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه
فاذا صلي عليه بعضهم سقط عن الباقين لحصول
المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر
اسمه صلي الله عليه وسلم **فان قيل** ما الحكمة

في ان

في ان الله تعالي امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد فنسال الله
تعالي ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا
قلنا لانه عليه السلام طاهر لا عيب فيه ونحن
فينا المعايب والنقايص فكيف يثني من فيه
معايب علي طاهر فنسال الله تعالي ان يصلي
عليه لتكون الصلاة من رب طاهر علي نبي طاهر
كذا في المرغيناني ثم ان معنى قولنا صل علي محمد
اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته
وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية **قوله**
والصلاة علي الجنازة فرض فلان الله تعالي
امرنا وحكي عن محمد ابن عبد الله ابن عمر انه كان
يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد وكان
يقول هذا النوع ظن بالتقصير عليه عليه السلام
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اما انا فاقول
وارحم محمدا وال محمد واعتمادي عليه الذي وجدته
في بلده وبلدان المسلمين كذا في المرغيناني ولان
احدا لا يستغني عن رحمة الله وكان الشيخ ابو

الحسن قوله رحمه الله اذ يقول معنى
قولنا ارحم محمدا ارحم امة محمد فهو راجع الى الامة
هذا كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فارادوا
ان يقيموا العقوبة على الجاني فالناس يقولون
للذي يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير وذلك
الترحم راجع الى الابن الجاني حقيقة ويكون
معناه ارحم هذا الشيخ بالترحم على ابنه الجاني
كذا في المحيط واختلفت الروايات في كيفية
الصلاة على النبي عليه السلام والرواية
المذكورة في الشرح صححها في قنية الفتاوى
بقوله وصل عليهم والامر للوجوب وقال
عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها
فرض كفاية فانها تمام حقا للميت فاذا قام
بها البعض صار حقه مؤدا فسقط عن
الباقين صفة صلاة الجنازة ان يكبر
تكبيرة ويقول عقبها سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ويقول عقبها
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على

محمد

محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعوا
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر الدعا
المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم
اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا وشاهدنا وغائبنا وحاضرنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وان كان لا يحسن ذلك
ياتي باي دعاء شاء كذا قاله الامام قاضيخان
ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يدعو بعدها
في ظاهر المذهب وليس في صلاة الجنازة
قراءة القران عندنا وقال الشافعي لا بد من
قراءة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذا
صدر الميت سواء كان رجلا او امراة في ظاهر
الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر
له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا

اجرا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام من بين ساير
الانبيا بذكرنا في الصلاة فقيل لوجهين احدهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي ليلة المعراج وسلم
علي جميع الانبيا ولم يسلم احد منهم علي امته غير ابراهيم
عليه السلام وامرنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نصلي
عليه في اخر كل صلاة الي يوم القيامة مجازاة علي
احسانه والثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ
من بنا الكعبة جلس مع اهله ودعا وبكا وقال
اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام
فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال
اسحاق اللهم من حج البيت من كهول امة محمد عليه
السلام فهبه مني السلام فقال امين ثم قال اسماعيل
اللهم من حج هذا البيت من شاب امة محمد عليه
السلام فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد عليه
السلام فهبهما مني السلام فقالوا امين ثم قالت
هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات
من امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا

امين

امين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم
في الصلاة مجازاة لهم علي حسن صنيعتهم
كذا في المرغيناني قوله والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الامر بالمعروف هو الامر علي موافقة
الشرع والمنكر هو ما لا يكون موافقا للشرع المعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالي والانقرا ب
منه والاحسان الي الناس وهو من الصفات
الغالبة اي امر معرف بين الناس اذا راوه لا ينكروه
والمنكر هو ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد
عليه الصلاة والسلام والمنكر هو العمل بخلاف
الكتاب والسنة ثم انهما فرضان علي سبيل الكفاية
اما كونهما فرضين فلان الله تعالي امرنا بهما
بقوله ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فان معناه كونوا
كلكم امة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
علي راي من يجعل من في منكم للتبيين كما هو
اختيار الزجاج فيكون بمعني قوله تعالي كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر ومعناه ليكون من بعض يامرون

بالمعروف على راي من يجعل من للتبعيض فكيف
ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما
على البعض وقال عليه السلام تامرون
بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم
تنتهوا عنه واما كونهما فرض كفاية فلحصول
المقصود وهو الامتثال لامر الله والاجتناب
عن نهيه بمباشرة البعض فسقط عن الباقين
وقال صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية
ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر
وعلم كيف يترتب الامر في اقامته وكيف يباشر
فان الجاهل ربما نهى عن المعروف وامر بمنكر
وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب
صاحبه فنهاه عن غير المنكر وقد يغلظ في موضع
اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من
لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه
عبث كالانكار على اصحاب المماصر والجلادين
واضرابهم والامر بالمعروف تابع للمامور به ان كان
واجبا فواجب وان كان فرضا ففرض وان كان

ندبا

ندبا فندب واما النهي عن المنكر فواجب
كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح
فان قلت كيف يباشر الانكار قلت يبتدي
بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب
لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا
بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي فان
قلت فمن يباشره قلت كل مسلم تمكن
منه واختص بشرايطه وقد اجمعوا على
ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه
الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد واما
الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه
اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها
فان قلت فمن يومر وينهى قلت كل
مكلف غير المكلف اذا هم بضرر غيره منع
كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان عن
المحرمات حتى لا يتعودوها كما يواخذون
بالصلاة ليتمرنوا عليها الى هنا من الكشاف
قال المرغيناني ناقلا عن الفقيه ابي الليث
رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم

باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك
فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم
باكبر رايه انه لو امر بذلك قذفوه فتركه
افضل وكذلك لو علم انه يقع العداوة بسبب
ذلك بينه وبينهم ولو علم انه لو ضربوه صبر
على ذلك ولا يشكوا الى احد فهذا لا باس به
وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبيا
صلوات الله عليهم ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شا
امرهم وان شا تركهم والامر افضل ويقال الامر
بالمعروف باليد على الامرا وباللسان على
العلما وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار
الزندويستي رحمه الله الى هنا لفظه المرغيناني
وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل
اذا راى منكرا لا يستطيع النكر عليه فليقل ثلاث
مرات اللهم ان هذا منكر لا نرضاه فاذا قال ذلك
فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف **قوله**
والجهاد بالجر اي الجهاد فرض على سبيل الكفاية
اذا لم يكن النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية

وقد

وقد يكون فرض عين فانه اذا جا النفير وفي قربهم
من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض
عين عليه فاما على من وراهم من المسلمين بعيد
فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم
يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان
جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق
من الناس يسقط عن الباقين ويكون الثوا
للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم ب
الجميع بتركه **قوله** ثم اعلم بان الصلاة
من الله الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المومنين الدعا لما فرغ المصنف
رحمه الله من بيان فريضة الصلاة وانها من
فروض الاعيان شرع في بيان تفسيرها
لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان
تفسيرها ولا ثم بين فريضتها وغيرها من
الاحكام كان الحكم بالشي على الشي لا يتحقق
الا بعد معرفة ذلك الشي الا انه قدم
بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود
من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال

في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله وملايكته
يصلون على النبي قيل ان الصلاة من الله
تعالى في هذه الاية الرحمة ومن الملايكة
الاستغفار ومن المومنين الدعا وقد اختار
المص رحمه الله في تفسيره هذا القول
فقال في تفسير الاية يعني ان الله تعالى
يغفر للنبي صلى الله عليه وسلم ويامر الملايكة
بالاستغفار وبالصلاة عليه واكثرهم
على انما هي الدعا والثنا هي كاينة ممن كانت
قال ابو العالية صلاة الله ثناوه عليه عند
الملايكة وصلاة الملايكة الدعا فان قيل
استعمال لفظ الصلاة في هذه المعاني
اعني الرحمة من الله والمغفرة من الملايكة
والدعا من المومنين هل هو حقيقة او مجاز
قلت قيل انه مشترك عام استعمل في اكثر
من معنى واحد فيكون حقيقة والصحيح
انه ليس من عموم المشترك لانه لو كان كذلك
لكان المعنى والله اعلم ان الله رحم النبي
صلى الله عليه وسلم والملايكة يستغفرون له

يا ايها

يا ايها الذين امنوا ادعوا له وهذا الكلام
في غاية الركاكة لان بيان الاية لايجاب
اقتدا المومنين بالله والملايكة في الصلاة
على النبي عليه السلام فعلم انه لا بد من اتحاد
معنى الصلاة من الجميع سوا كان معنى
حقيقيا او معنى مجازيا اما الحقيقي
فهو الدعا فالمراد والله اعلم ان الله يدعوا
ذاته بايصال الخير الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم انه من لوازم هذا الدعا الرحمة فالذي
قال ان الصلاة من الله رحمة اراد هذا المعنى
لان الصلاة وضعت للرحمة واما المجاز
فكارادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام
فلا يكون من باب الاشتراك بحسب الوضع
هذا حاصل ما ذكره في شرح التنقيح وقال
في الكشاف وروي انه قيل يا رسول الله
ارايت قول الله تعالى ان الله وملايكته
يصلون على النبي فقال عليه السلام هذا
من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه
ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا

اذكر عند عبد مسلم فيصلي على الا قال ذلك
الملكان غفر لك الله وقال الله وملائكته
جوابا للملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم
فلا يصلي علي الا قال ذلك الملكان لا غفر
الله لك وقال الله وملائكته لذلك الملكين
امين قوله وفي اللغة عبارة عن الدعا
ايضا اللغة هو المنطق بالفصيح المعرب
عن ما في الضمير يقال لكل قوم لغة اي لسان
ومنطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال
لكل قوم لِسْنٌ بكسر اللام وسكون السين
اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند
الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا
لسان العرب اي الصلاة في لسان العرب
عبارة عن الدعا اي تفسر بالدعا تقول
عبرت الرويا اعبرها عبارة اي فسرتها
وكذا عبرتها تعبيرا وعبرت عن فلان
ان تكلمت عنه فمعنى الصلاة عبارة اذا فسرتها
العبارة لغة تفسير الرويا يقال عن الدعا
اي انها مفسرة به او تتكلم عنه ومما يدل على
كونها

كونها في اللغة عبارة عن الدعا اي انها مفسرة به
او تتكلم عنه ومما يدل قوله عليه السلام اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صايما فليصل علي اي فليدع لهم بالخير
والبركة وقال في النهاية يقال في التحيات
والصلوات اي الادعية كلها لله تعالى فدل
انها لغة عبارة عن الدعا والثنا الى هنا لفظ
النهاية وقيل اصلها من صلي اي من حرك
صلاته وهما العظمان اللذان عليهما
الاليتان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه
وسجوده وقال في الكشاف وقيل للداعي
مصل تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد
قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت
يراد بها عند اهل الشرع الاركان المعروفة
المعهودة في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد ان جعلت تكبيرة
الافتتاح ركنا او خمسة اذ لم تجعل او سبعة مع

الخروج بفعل المصلي علي ما ياتيك بيانه ان شا
الله تعالي وانما قلنا هكذا ولم يجعلها عينها
حتي يكون التفسير لماهية الصلاة لان العطف
يقتضي المغايرة وليكون التفسير للصلاة
الكاملة لا للصلاة الناقصة لان الناقص
معدوم من وجه وهذا انسب لحال الفقها
رحمهم الله والافعال المخصوصة اعم من
الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها
من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ووضعها تحت السرة
والاعتماد بيده اليمني علي اليسري وقراة الفاتحة
وضم السورة والتشهد في القعدة الاولي وتكبيرا
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة
وسننها وواجباتها علي ما ياتيك بيانه قوله
ثم اعلم بان الحدث علي نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول
والغايط والدم والرعاف والحدث اسم
خاص للمانع الحكمي من اداء الصلاة والخبث
اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما واراد

المصنف

المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع مطلقا
من غير تقييد بالحكمي والحقيقي بقرينة تقسيمه
اليهما قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل
شي يشابه الاشيا المذكورة ويماثلها فهو
ينقض الوضوء نحو ما الجرح والقي ملا الفم
والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن
الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ
موضعا يجب غسله اما في الوضوء وفي الغسل
فاذا نزل دم من الراس الي قصبة الانف
نقض الوضوء لوصوله الي موضع يجب غسله
في الغسل فاذا نزل البول الي قصبة الذكر
لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الي موضع
يجب غسله لا في الوضوء ولا الغسل وهذا
عندنا وقال الشافعي رحمه الله الخارج من
غير السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند
مالك غير ان مالكا رحمه الله يشترط في كون
الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون
خروجه علي وجه الاعتياد حتي ان دم
الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث

عنده لعدم الاعتبا دولنا قوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سايل وقوله عليه السلام من
قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليبن علي صلاته مالم يتكلم والباقي يعلم من
المطولات **قوله** واما الحدث الحكمي كالنوم
والاغما والجنون وانما سميت هذه الاشيا
احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو
خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي وهذه
الاشيا سبب خروج الخارج لاسترخا المفاصل
فلا يعرف عن خروج شي خارج عادة والثابت
عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادات
فاردنا عليها الحكم تيسرا وسميناها احداثا
تسمية للشي باسم سببه ثم اعلم بان النوم
الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا ومتكيا
بان وضع راسه علي ركبته او استند الي شي
نحو جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك
الشي سقط فاما اذا نام متربعا او متوركا علي
احد وركيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض او نام في الصلاة قائما او راكعا

اوساجدا

اوساجدا او قاعدا فلا ينتقض وضوءه كذا
في غاية البيان وهذا لان بالنوم علي هذه الهيات
لا يبلغ الاسترخا غايته بخلاف الصور الاول
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا نام
متكيا من الارض لا ينتقض وان استند ولو
سقط القاعد فان انتبه مع السقوط لا ينتقض
وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة
النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكران
بحيث يختل مشيه ينتقض الوضوء كذا في المرغيناني
قوله والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وانما جعل القهقهة من الاحداث الحكمية لانها
ليست بحدث بذاتها لانها ليست بخارج نجس
ولهذا لا تكون حدثا في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وخارج الصلاة والقياس فلا تكون
حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي
الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة
لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة جميعا ثم ان النص
اذا ورد علي خلاف القياس يقتصر علي مورده

ومورده الصلاة المطلقة فنقتصر عليها فلا تكون
حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له
ولجيرانه سوا بدت اسنانه او لم تبدوا والضحك
ما يكون مسموعا له لا لغيره والقهقهة تفسد
الوضوء والصلاة جميعا سوا قهقه عامدا او
ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة
الغسل ذكره في الهاروني كذا في شرح المجمع والضحك
يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم لا يفسد
الوضوء ولا الصلاة ايضا وانما قيد بذات الركوع
والسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة الطهارة
في اللغة هي النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل
اعضا مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا
وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح
هو الوضوء خاصة وكان المص رحمه الله اراد ههنا
هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال
والوضوء فافهم قوله اما الطهارة الغليظة كالاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس وانما سمي الاغتسال

طهارة

طهارة غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار
ان احدهما شامل لجميع البدن دون الاخر او باعتبار
قوة اثرهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان
حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة
غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان
المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال
بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة
ويسمى ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه
اشار في تقييده لا ان الاغتسال بكونه من الجنابة
والحيض والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلاة
فكانه انما قيده بذلك احترازا عن غسل التطوع
والوضوء للتطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان
بالغلظة والخفة ولهذا يكون معنى قوله
واما الطهارة الخفيفة فكالوضوء للصلاة
اي لاجل اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث
لانه احترز عن غسل اليد فان ذلك قد يسمى
وضوءا مجازا وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظ
وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا او حائضا
او نفسا يمنع عن جميع ما يمتنع عند المحدث وذلك

مثل الصلاة ومس المصحف ويمنع ايضا عن
اشيا ذلك لا يمنع عنها المحدث مثل دخول
المسجد وقراة القران **فصل** ثم اعلم بان
الما علي نوعين ما مطلق وما مقيد لما فرغ
المصنف رحمه الله من بيان الطهارة وما يحصل
به قوله اما الما المطلق فهو كل ما لو نظر اليه
الناظر سماه ما علي الاطلاق يعني هو كل ما لو
نظر اليه انسان يكون قادرا علي ان يسميه
ما من غير ان يحتاج الي شي اخر بان قدر
عند رويته علي ان يقول هو ما ولا يحتاج
الي ان يقول ما الشي الفلاني وان شيت
قلت هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس
بمطلق قولنا الما وهذا بخلاف الما المقيد
فان الناظر اليه لا يقدر علي ان يسميه ماء
الا بقيد مثل ان يقول ما البطيخ ونحو ذلك
فلهذا لا ينهم من اطلاق اسم الما وياتي التوضيح
يأتي عند بيان الما المقيد ان شا الله تعالى
واهل الاصول قد عرفوا المطلق لان المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات

والمقيد

والمقيد بانه المتعرض للذات والصفات
قوله كالما الذي نزل من السما والاودية
وما العيون والابار وما البحار وما الغدران
وما الحياض فالسما كل ما علاك فاظلك
ومنه قيل لسقف البيت سما والمراد من ما
السما ما المطر والاودية جمع واد وهو معروف
والعيون جمع عين وهو اسم مشترك يقع
علي الباصرة والذهب والشمس والمال
النقد والجاسوس وولد البقر الوحشي وخيار
الشي ونفس الشي والينبوع وغير ذلك والمراد
هنا الينبوع والابار بالهمزة ممدودة بعد البا
الساكنة علي وزن الامثال اي الافعال بين
جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب
الهمزة ابار واذا كثرت فهي البار علي وزن
الفعال والبحار والبيار والابحر والبحور كله
جمع بحر غدير وهو القطعة من الما يغادرها
السيل اي يتركها والحياض والاحواض جمع
حوض وهو ما يجتمع يقال استحوض الما
اذا اجتمع **قوله** وما اشبه ذلك ونحو ما الخليج

والجدول والنهر **قوله** فحكمه انه طاهر
وطهور والحكم هو القضا وحكم الشي هو
الاثر الثابت به كذا قال الشيخ حميد الدين
رحمه الله تعالى مثلا اذا قلت حكم الصلاة
سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالادا
في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فمعناه
الاثر الذي يترتب علي الصلاة غدا وكان
المصنف رحمه الله اراد بالحكم هنا السنة
لان كونه طاهرا وطهورا ومزيلا صفة للما
لانه اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة
للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب
قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
هذا بيان لطهوريته اراد من النجاسة الحقيقية
الدم والبول والغايط والخمر وغير ذلك من
النجاسات المغلظة والمخففة ومن النجاسة
الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض
والنفاس وانما صارت المياه المذكورة مزيلة
لقوله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا ولقوله

عليه

عليه السلام الما طهور الحديث وجه الاستدلال
ان الما ذكر فيهما مطلقا والمطلق ينصرف الي
ما هو المتعارف والمتعارف في الغسل
هذه المياه المذكورة فينصرف اليها لا يقال
ما العيون والابار ليس من السما فلا تكون
مرادا من الاية لانا نقول لا نسلم لان الله
تعالي قال الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه
ينابيع في الارض وقال تعالي انزل من السما
ما فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كلما
كان مزيلا للحدث ويعني به النجاسة
الحكمية كان مزيلا للخبث وهو النجاسة
الحقيقية لان الحدث اقوي في كونه نجاسة
الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة
بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب
الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا بعذر
اما ما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل
الاقوي مزيل الادني بالطريق الاولي **قوله**
واما الما المقيد فهو ما يستخرج بالعلاج
اي بالمعالجة والمزاولة وانما سمي هذا الما

مقيد الا انه كاسمه مقيد لا يعرف ذاته
الا بالقيد فان ما الورد ما لا يقدر الانسان
علي ان يسميه ما علي الاطلاق بل لا بد له
ان يقيده فيقول ما الورد حتي يفهم وكذا
في البواقي نحوه فان قلت كما ان الاضافة
موجودة في ما البير وكذلك موجوده في
ماء الورد فلما صار احدهما ماء مطلق والاخر
ما مقيد امع وجود الاضافة فيهما قلت
هذا السوال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما
بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن
الي الما المطلق عند اطلاق قولنا الما وعدم
مبادرته الي الما المقيد والذهن يتبادر عند
الاطلاق الي ما يقصد ان يصدق علي ما البير
وامثاله فيكون ما مطلقا ولا يتبادر الي ماء
الورد وامثاله فيكون ماء مقيدا غير ان
الاضافة علي نوعين اضافة تعريف واضافة
تقييد فالاضافة الي ما البير وما الزعفران
وامثالهما للتعريف نوع من الما وفي ما الورد وامثاله
للتقييد قيل وعلامة اضافة التقييد قصور

الماهية

الماهية في المضاف كان قصورها فقيدها تحت
المطلق يوضحه لو حلف شخص انه لا يصلي ثم صلي
صلاة الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة واضافتها
الي الظهر للتعريف بلا يحنث بصلاة الجنازة
لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها الي
الجنازة للتقييد **قوله** كما ان القثا الخ القثا
هو الخيار والواحدة قثاة والشيشم نبت
نبت يشبه القثا والحرض بضم الحا والرا والضاد
الاشنان والقرع وهو مثل التفاح الصغار
يدبغ بورقه كذا في المغرب وقال في الصحاح
هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به حمل القطين
والواحدة قرعة الكل من الصحاح **قوله**
وما اشبه ذلك مثل ما الريحان والليمون والرمان
والياسمين والشت النبت بالثا المثلثة **قوله**
بحكمه انه طاهر مزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع
في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الي التاويل
وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي غير طهور
في حق الحدث يعني انه طاهر غير طهور الا ان
ازالة النجاسة الحقيقية بالمايعات يجوز

عند ابي حنيفة وهذه النسخة اشبه للفظ
فخر الاسلام وعلى ما ذكره في غاية البيان
عند بيان حكم الما المستعمل وفي ظني ان
هذه النسخة هي الصحيحة رواية وفي بعضها
انه طاهر وطهور يعني طهور في حق الحدث
فقط قوله والاصح ما قالاه اي القول
الاصح فالوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى
هو ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ
ابو جعفر الطحاوي بانه يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
وجه صحته اما عدم جواز الوضوء والاغتسال
به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل
وسره هو ان الله عز وجل امرنا بالغسل
فيحتاج الى ما يحصل بها الغسل وهو الما
المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف
الى الالة المطلقة المعتادة وهو الما او باعتبار
ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي ما مطلقا
فان الله تعالى نقل الحكم عند فقد الما المطلق
الى

الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالما المقيد
فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث بالما المقيد
قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قلت من شرط
صحة القياس ان يكون حكم الاصل معقول المعنى
على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك
فان الاعضا طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة
فلانها لم تصبها النجاسة الحقيقية واما حكما
فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلاته
ولو كان نجسا لما صحت الصلاة معه كما لو
كان معه دم وتطهير الطاهر محال ولو حمل
صبيا رضيعا لا تفسد صلاته ولو كان
عليه ثوب نجس تفسد لانه هو الحامل وان
كان الصبي بحيث يمشي لا تفسد لان الحامل
هو الصبي فاذا كان على خلاف القياس
يقتصر على مورد النص ومورده الما المطلق
على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الما
المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت
بطريق الدلالة فان كون الاصل معقولا ليس

بشرط فيه لما عرف قلت انما يثبت الشي
بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل من
كل وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء
المطلق من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان
الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبالي بحبسه
ويوخذ مجانا والمقيد يعز وجوده ويبالي بحبسه
ولا يوخذ مجانا واما جواز ازالة الخبث
به فلان ازالة الخبث بالماء المطلق معقول
المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا
فتعدي الي غيره من المايعات بجامع الازالة
الحسية قوله وماء الورد وما اشبه ذلك
مثل ماء الزردج والباقلا ونبيذ التمر قوله والدبس
وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح
قال في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب
والله اعلم فصل قوله ثم اعلم بان
للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا
واداب لصحة الشروع في الصلاة اعلم ان هذا
الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه
ان يكون الواجب والسنن والاداب تتعلق
لصحة

لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك ولو
ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط
خاصة فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع
فيها حتى لو افتتح الصلاة متطوعا ولو على
غير الوضوء وهو اذا كان على ثوبه دم مانع
ولم يعلم لا يلزمه القضا لعدم صحة الشروع
فالرواية في المبتغي فلا بد من التاويل
وهو اما ان يقول قوله لصحة الشروع متعلق
للشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلاة
شرايط لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات
وسننا فيستقيم المعنى او نقول اراد من
صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة
الكمال مجازا بطريق اطلاق السبب على
المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها
وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال
لان السنن والاداب شرعت مكملات للفرايض
وقد رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع
فيها ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاج الي التاويل
ولكن المشهور من النسخ ما نقلناه اولا فيحتاج

الى التاويل ثم اعلم بان الشرط في اللغة هو العلامة
اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده
الشي وهو خارج ماهية الشي كذا في غاية
البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق
به الوجود دون الوجوب وركن الشي في اللغة
هو جانبه الاقوى وهو يقوى الى ركن شديد
اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع
هو ما يقوم به الشي وهو جزء داخل في ماهية
الشي والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن
جميعا وقد صرح في النهاية في مواضع وكذا
في غاية البيان بان الفرض يطلق على الشرط
والركن جميعا ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي
كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة
وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في
غاية البيان والواجب في اللغة يجي بمعنى
اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب
وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة
قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا

عنا

عنا او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا
ما بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم
فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات
الصلاة هو ان يجوز الصلاة بدونها ويجب
سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية واما
السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب
النهاية هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب في اللغة
معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس
تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته
فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كذا
في النهاية ثم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض
فتكون حصنا لها والاداب شرعت لاكمال السنن
فتكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة
السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص
المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المأولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كالاخبار

الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة
كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول
يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون
ثبوت الحكم بقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاء
الدين في الكشف **قوله** اما شرايطها فستة
هذا على تقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح
شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله وان لا تكون
سبعة كما هو اختيار المشايخ على ما يأتيك بيانه
قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة
بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية
المانعة شرط من شروط الصلاة ويأتيك التفصيل
ان شاء الله تعالى **قوله** واما اركانها فستة
ايضا اي كما ان شرايطها ستة فكذا اركانها
ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من شروط
الصلاة فيما هو المشهور من مذهب اصحابنا
لانها متصلة بالاركان فاخذت حكمها وهذا لان
التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان كان
غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد تكلموا

ايضا في القعدة

وقف لله تعالى

ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط
قال في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست
بركن اصلي بدليل انه لم تشرع في الركعة الاولى
وانما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح ايضا في
الايضاح انها ليست من الاركان بل هي من جملة
الفرايض وكان الفقه في انعدام الركنية فيها هو
ان الصلاة فعل هو تعظيم واصل التعظيم
بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فاما
القعدة الاخيرة فللخروج من الصلاة فكانت
معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة
الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود
ولا يتوقف الحنث على القعدة كذا في النهاية
واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان مع
اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك بالخروج بصنع
المصلي عند الامام فانه ابعد من ان يكون ركنا
فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة
القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك
فمنظور فيه اما ستة وهو ما عده المصنف
او خمسة وهو ما عده المصنف الا التحريمة

او ستة احداها الانتقال من ركن الى ركن والباقي
ما ذكره المصنف رحمه الله من غير التحريمة وقد صرح
في التحفة من الفرايض التي في نفس الصلاة وانه
ليس بركن او سبعة وهي ما عده المصنف مع
الانتقال والقراة من ركن الى ركن او ثمانية
وهي التحريمة والقيام والركوع والسجود والانتقال
من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج
بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا
عندنا وكذا عند الشافعي تظهر فيمن تحرم
للفرض كان له ان يودي بها التطوع عندنا خلافا
له فان قلت ان في الهداية غير هذه الصورة
لاظهار فايدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ
مثل مبسوط شيخ الاسلام وفي فتاوي قاضي
خان والايضاح والتحفة والمحيط وتعيينهم
اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما تقتضيه
القسمة العقلية وهو بنا الفرض على الفرض وبنا
النفل على النفل وبنا الفرض على النفل وهل
هو كذلك ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في
الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بنا

الفرض

الفرض على الفرض فجوزه ابو اليسر لانه قال في
مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها ولم يسلم
وبنى عليها عصرا كانت عليه اجزاه عندنا ونفاه
القاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول
الجامع الصغير واما بنا النفل على النفل لا يجوز
ذكره في الاسرار واما بناية الفرض على النفل فقال
صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب
ان لا يجوز لان الشي لا يستتبع ما هو ادنى منه
ويستتبع ما هو اقوى منه وقال في الشامل
اي لسراج الدين الهندي رحمه الله وهو ان تكبيرة
الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس
فالقاه او كبر قبل الزوال ثم زالت او ستر العورة
بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرم للفرض فكمل
فشرع في التطوع او السنة قبل السلام من
غير تجديد تحريمة يصير شارعا **قوله** والخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس بفرض المراد بقوله صنع المصلي هو الصنع
المنافي للصلاة وذلك مثل ان يضحك قهقهة

ادبحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان
هذا الذي ذكره المص رحمه الله من اثبات الخلاف
بين الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ ابي
سعيد البردعي رحمه الله تعالي وكان الشيخ
ابو الحسن الكرخي ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين
اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض
واتفق الامام وصاحباه علي ان المصلي اذا
تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته وفايدة
الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي تظهر في
المسايل المشهورة المسماة بالاثني عشرية وانه
اذا راي المتيمم الما في صلاته بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا
فقدر علي الركوع والسجود او تذكر فايتة
عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر
او خرج وقت الجمعة او كان ماسحا علي الجبيرة

فسقطت

فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره فانه يبطل صلاته في هذه الصور كلها
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض
هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعترا ضها
بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام
وصاحبيه في هذه المسايل مسلم عند الكرخي
ايضا لكنه مبني علي اصل اخر عنده وهو ان
اول الصلاة واخرها سوا في وجود المغير
عند ابي حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر
فانها تغير فرضه الي الرباعية سوا وجدت في
اول الصلاة او في اخرها ثم ان هذه العوارض
مغيرة للفرض فاستوي في حدوثها اول
الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود
المغير في اخرها كوجوده في اثنايها لان
اعتباره في اثنايها يستلزم صحة بنا بعض
الصلاة علي ما مضي منها وهو فاسد وهذا
المعني مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه
فرض فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده

بعده ونية الاقامة لتغير وصف الصلاة من قصر
الي الكمال لا من صحة الي ابطال ودليلهما علي خروج
المص والبردعي قوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
فان شيت فقم وان شيت فاقعد فالحكم بالتمام
دليل علي انه لم يبق عليه فرض اخر فلا يكون الخروج
بصنعه فرضا وله ان تمام الصلاة فرض بالاجماع
واتمامها بانهايها وانها وهاوما لا يكون الا
بفعل مناف للصلاة لان الشي انما ينتهي
بضاده وتحصيل المنافي صنع للمصلي فيكون
فرضا لان الاتمام لا يحصل به وما لا يتوصل الي
الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله تمت
اي قاربت التمام وانما حملنا عليه هذه توفيقا
بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان
العقل حجة من حجج الله تعالي كالنقل كذا في
غاية البيان **فصل** ثم اعلم بان تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هي
من الصلاة يعني انها ليست من اركان الصلاة

عندهما

عندهما بل هي شرط من شرايطها وعند محمد هي ركن
من اركانها كما هو مذهب الشافعي هذا ما
فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية
صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد علي انها
ركن عنده والله اعلم بالواقع والاجماع
منعقد علي فرضيتها وفايدة كونها شرطا
او ركنا فقد تقدمت من قبيل هذا **قوله**
اما الكتاب فقوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية ودلالة الاية علي فرضية الوضوء ظاهرة
واما تفصيل كمية فرايضه وسننه وغير
ذلك فقد ذكره المصنف رحمه الله فيما بعد
فلا تعجل فانه يا تيك قبل ان يرتد اليك
طرفك ثم ان ظاهر هذه الاية يقتضي
وجوب الوضوء علي كل قايم الي الصلاة سوا كان
محدثا او غير محدث وهو مذهب اصحاب
الظواهر وقال جمهور العلما يشترط الحدث لوجوب
الوضوء فتقدير الاية علي مذهب الجمهور والله اعلم
اي اذا اردتم الي الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم

من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل على
صحة مذهب الجمهور النقل والعقل اما النقل
فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا
لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء
واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم
فعلت شيا لم تكن تفعله من قبل فقال عليه
السلام عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا واما العقل
فهو انا لو وجبنا الوضوء بنفس القيام الى الصلاة
يلزم منه الا يتفرغ الانسان عن الوضوء فيقع في
الحرج العظيم وذلك مرفوع شرعا ولو ان يفوت
المقصود الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال
بمقدماتها وهو الوضوء وهذا فاسد وذلك
لانه اذا قام الى الصلاة فوجب عليه الوضوء
فتوضا ثم قام اليها ينبغي ان يجب عليه الوضوء
ثانيا لوجود القيام فاذا توضا وقام اليها يجب
اخر وهلم جرا فلا يزال كذلك مشتغولا بالوضوء
لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى على احد
او نقول اعلم كون الحدث شرط الوجوب وضوء
المحدث بدلالة النص وهو ان الحدث شرط

في التيمم

في التيمم الذي هو بدل من الوضوء قال الله تعالى وان
كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
الى ان قال فتيمموا صعيدا طيبا والبدل انما
يجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في
البدل وهو التيمم ذكره في المبدل وهو الوضوء
فكان الحدث شرط الوجوب الوضوء ايضا وقال
جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح بذكر
الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء
والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث
شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء
على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا قوله مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا
بالذكر هو قوله مفتاح الصلاة الطهور وانما
ذكر ما رواه تتميما للحديث والطهور في هذا
الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطا
عن جمهور الرواة كذا في شرح المصابيح وقال
الامام التوربشتي رحمه الله الاجود ضمه لانه

متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم انما كان
علي وزن فعول بفتح الفا قد يجي بمعنى الفاعل
للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب
وبمعنى المصدر كالقبول وبمعني اسم غير
مصدر كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل
اللغة علي ان الطهور والوضو يضمان اذا
اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما
اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح
يقع علي الما والمصدر فان قراة الحديث
بالضم فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى
التطهر وان جعلت اسما لما يتطهر به فهو
علي حذف المضاف اي استعماله شبه
النبي صلى الله عليه وسلم الشروع في الصلاة
بالدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح لذلك
لا يتمكن من الدخول في البيت والصلاة الا
بالطهارة قوله وتحريمها التكبير يعني
لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو
مختص بلفظ الله اكبر ام لا فياتي من بعد
بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شا الله

تعالي

تعالي قوله وتحليلها التسليم اي الخروج
من الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة او
فرض او واجب ياتيك من بعد في فصل بيان
سنن الصلاة ان شا الله تعالي وانما
سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها تحرم
الاشيا المباحة خارج الصلاة مثل الاكل
والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما
سمي التسليم تحليلا لان به تحل الاشيا المحرمة
في الصلاة واضافة التحريم والتحليل الى الصلاة
لملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر
الى معموله كذا قيل قوله وثيابك فطهر
الكلام ههنا يقع في ثلاث مقامات قوله
في الدليل الذي يوجب التطهير قوله في
الالة التي يقع بها التطهير قوله في بيان
انواع النجاسة وفي اي مقدار يكون ازالتها
فرضا او واجبا او سنة الى غير ذلك اما الاول
فنقول يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلاة
ان يطهر بدنه وثوبه ومكانه صلاته من
النجاسة بهذا النص وبقوله عليه السلام

حنتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما قاله لامراة سالته
عن دم الحيض يصيب الثوب ومعني حتيه
اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف
اصابعك قاله الجوهري وجه الاستدلال ان
الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة
واطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصل
فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب
وارد في المكان والبدن بالطريق الاولي لان
المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في
الصلاة ليكون على احسن الحالات واشرف
الهيئات حالة المناجات مع رب العزة بان يكون
طاهرا نقيا واتصاله بالمكان اقوي من اتصاله
بالثوب الموجود اذ الموجود الممكن لا يتصور
بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن
اظهر فيكون تطهيرهما واجبا كالثوب
بل اولي ليكون اتصالهما اقوي ثم المعتبر
في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى
لو افتتح الصلاة وتحت قدميه نجس اكثر
من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه لا بد من

القيام

القيام وذلك وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان
في موضع السجود فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول
يجوز ازالتها بالما وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل وما الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية
عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة
عنه وهو قول الشافعي رحمه الله لا يجوز الا
بالما لانه يتنجس باول الملاقات والنجس
لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه
في الما بالضرورة مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى في موقف على
اثبات اصل مواقف القياس حتى يمكن
الحاق المايعات بالما قياسا وهو ان نقول
ان الما لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما
يتنجس بانتقال النجاسة اليه وما دام على
الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة
قايمة بالثوب والما قايم بالثوب ايضا فكان
النجس باقيا على نجاسته والطاهر على

طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس
فاذا تكررت الغسلات انتهت اجزا النجاسة
لانها متناهية فاذا انتهت اجزاوها بقي الثوب
طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في الما ثبت في ساير
المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة
بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة
في العلة توجب المشاركة في المعلول وهذا
لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا كالما
بل اولي لان الخل يزول به الالوان والادهان التي
لا تزول بالما فيحصل به الطهارة كالما وهذا
بخلاف الطهارة الحكمية فانها تثبت بالنص
علي خلاف القياس علي ما قلنا في بيان الما
المقيد فيقتصر علي مورده فلا يقاس عليها
غيرها فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة
حتى تقدر علي اثبات هذه المسئلة فانك
سلمت تنجس الما حالة الاستعمال كما قال
الشافعي لا يقدر علي اثباتها ابدا لانه حينيذ لم
تفد الازالة فايدتها لا تزان زال الاولي خلفه اخري
وهي نجاسة الما وقد صرح حافظ الدين النسفي

وجلال

وجلال الدين الخبازي لعدم تنجس الما حالة الاستعمال
كما قال لا يتعذرا ونقول المعنى الذي لاجله
سقط القياس في حق الما وهي ان لا تفيد
الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره
من المايعات فسقط اعتبار القياس لتفيد
ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة
من النهاية واما المقام الثالث فياتيك من
بعد ان شا الله تعالي عند قول المصنف رحمه
الله قوله ثم اعلم بان الاستنجا علي تسعة اوجه
قوله وقيل في التفسير اي فقصد اي قيل
في تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان
تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان تفسير
الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير
الثياب عن النجاسة وقيل معناها قوله
وعيادة المريض بالجر عطفا علي ما قبله يعني
ان عيادة المريض فرض وهو اختيار ابن طاوس
والاول قول ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم
التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر
امر بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسة لان طهارة

الثياب شرط في الصلاة لا تقصير الا بها وهي
الاولي والاحب في غير الصلاة وقبيح بالمومن
الطيب ان يحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها
ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم
الذيول وذلك مالا يومن معه اصابة النجاسة
الي هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح
الاستدلال بالاية اذا حملت علي الامر
بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير
الثياب يستلزم تطهيرها عادة فيكون
امرا بتطهيرها اقتضا ولكن الاعتماد علي
التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجازه
والثاني هو الاصل الحقيقة ولكن في تفسير
الاية اقوال اخر فقيل معناه نفسك فطهر
من الذنب فكني عن النفس بالثوب وقيل
لا تلبسها علي معصية وعذر وقيل وعملك
فاصلح وقيل وخلقك فاحسن فان قلت
اذا حملت علي الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها
حراما فما حد ذلك قلت قد روي ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ازرة المومن الي انصاف

ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما
اسفل منه ففي النار فعلي هذا يكون المستحب
الي نصف الساقين والجايز بلا كراهية الي الكعبين
وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان للخيلا
والتكبر فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث
المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار فالمراد
بها ما كان للخيلا عملا بعدد الامكان واما
النسا فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم الاذن
لهن في الارخا الذيول لهن ذراعا كذا في الاشراق
قوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
من غير طهور الحديث الطهور بضم الطا وفتحها
هو التطهير علي ما بيناه في قوله عليه السلام
مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله تعالي
لا يقبل صلاة اي صلاة كانت فرضا او كانت
نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم
ولا يقبل ايضا صدقة من غلول اي من مال الحرام
لان الله تعالي طيب لا يقبل الا طيبا فقد
قرن عليه السلام عدم قبول الصدقة من
الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة

ايذانا بان التصدق تزكية من الاوضار وطهارة
لها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل **قوله** والغلول
هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم
الا غل غلولا وقرا وما كان لنبي ان يغل ويغل
فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يحتمل تفسير
احدهما يخان يعني ان يوخذ من غنيمته والاخر
يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول
من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من
الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة
اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالضم كذا في الصحا ح
قوله وانما قلنا بان ستر العورة شرط
بالكتاب والسنة قوله اما الكتاب بقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلامنا
هذا يقع في ثلث مقامات الاول في الدليل
الذي يوجب ستر العورة والثاني في بيان
ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في
بيان اي مقدار من انكشاف العورة تكون
مانعا لجواز الصلاة واي مقدار لا يكون
مانعا اما الاول فنقول يجب على المصلي

ان

ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين
المذكورين في المتن وبقوله عليه السلام
لا يقبل الله صلاة لحائض الا بخمار اي لمبالغة
اما وجه الاستدلال بالاية فهو ان الله امرنا
باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر العورة
لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب
ستر العورة لاجل الناس ادلة اخر وذلك
مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الاية وقوله عليه السلام غطوا فخذك
وقوله عليه السلام عورة الرجل بين سرته
وركبته الى غير ذلك من الادلة التي تعرف
في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس
في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان
لاجل الناس لقال عند كل سوق كذا
في النهاية فكان معناه خذوا ما يواري
عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة
نفسها محال لان المراد من الزينة ما يستر
العورة والستر فعل عرض واخذ العرض
محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان

من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد
الصلاة فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال
فكلاهما جايزان لوجود الاتصال الصوري بين الحال
والمحل فيكون امرا بستر العورة في الصلاة والامر
للوجوب فان **قلت** الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فلا تكون حجة في وجوب
ستر العورة في الصلاة **قلت** الاصل ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
على ما عرف في الاصول وهذا اللفظ عام لانه قال
عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام
فيعمل بعمومه وما وجه الاستدلال لقوله عليه
السلام اولكلكم ثوبان فهذا لفظ استخبار
ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها
من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق
التحري اي اذا كان ستر العورة واجبا لاسيما
في الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا
جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي
والرواية الاخرى بمعناه واما المقام الثاني

وهو

فهو ان عورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته وعورة الامة القنة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهورهن
وبطونهن وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث
فهو ان الكثير من انكشاف العورة مانع والقليل
ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير وما دونه
قليل عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان من العورة
الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة
وهي ما عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف ما زاد
على النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف
عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة
والانثيين على حدة هو الصحيح كذا في الهداية
وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا واحدا
وكل عضو هو عورة اذا انفصل هل يجوز النظر
اليه فيه وجهان اصحهما عدم الجواز كالذكر
المقطوع وغيره كذا في الشامل والركبة مع الفخذ
على ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما
بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على

حدة كذا في المرغيناني وثديها في حال النهود
تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على
حدة كذا في المرغيناني وثديها في حال النهود
تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على
حدة وكل عضو هو عورة اذا انفصل
هل يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما
عدم الجواز كذا ذكر في المقطوع وغيره كذا
في الشامل والركبة تبع للفخذ على ما هو
المختار وكعب المراة حكمها حكم الركبة
وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن
عضو على حدة كذا في المرغيناني وعانة
البيان وشعرها النازل يعتبر على حدة
وكذا الفخذ وكذا اساقها فاذا انكشف ربع
عضو من اعضائها يكون مانعا لجواز
الصلاة وان كان اقل من الربع فلا يكون
مانعا عندهما والانكشاف للمتفرق يجمع
كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس
شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها
يجمع فان بلغ الربع من احد هذه الاعضا

يكون

يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط
عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في
قميص محلول الجيب ويقع بصره على عورته
حال الركوع جازت صلاته كذا في المرغيناني
وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه
لحيته ولو نظر انسان من تحت القميص
ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته
والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا يكون ساترا ثم انه لا يبطل الصلاة
بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف
عورته فتداركه في الحال فستر لم تبطل
صلاته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان
مقدر وهو ان يؤدي فيه مع الانكشاف
ركنا من اركان الصلاة عند محمد وانما
بمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركان
الصلاة عند محمد وانما بمضي زمان يمكن
فيه اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النسا
للزحمة او على نجاسة زائدة على قدر الدرهم

ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود او قايما يركع ويسجد،
والاول افضل فان وجد ما يستر به القبل
لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه افحش
في الركوع قوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي
مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلاة فحولوا
وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر
بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة
تالفا لليهود فصلى اليها ستة عشر او
سبعة عشر شهرا فكان يتوقع من ربه
ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم
عليه السلام وادعى العرب الى الايمان
لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه
الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان النبي
صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد لبني
سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من

صلاة

صلاة الظهر فتحول في الصلاة فاستقبل
الميزاب وحول الرجال مكان النسا والنسا
مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين
وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة
لا محالة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة
دون العين كذا في الكشاف ثم من كان
بمكة ففرضه اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى
مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدران يقع استقباله عين الكعبة لا محالة
ومن كان غايبا عنها ففرضه اصابة الجهة
لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو
الصحيح وقال عبد الله الجرجاني فرض
الغايب ايضا اصابة عينها وفايدة الخلاف
تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده
يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين
النسفي في كافيه واما نية الكعبة بعد
ما توجه اليها هل يشترط ام لا فقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال الشيخ
ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال صاحب

الهداية في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال
بعض المشايخ ان كان يصلي الي المحاريب فكما قال
الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضلي
ان كان خايفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد
من يحوله الي القبلة او يضره التحويل او كان
علي خشب في البحر يصلي الي اي جهة قدر
للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلي وقيل
قوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله اي
وهناك قبلة الله نزلت في الصلاة حال
الاشتباه واذا صلي بالتحري ليلا في مسجد مظلم
لعدم المخبر جاز ولا يجب عليه قرع ابواب الناس
للسوال ولا طلب القبلة بمس الجدار مخافة
الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار انما يكون
من اهل الاخبار حتي لو كان في مفازة فاخبره
رجلان الي جانب وتحري الي جانب اخر
ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما
والا فلا كذا في الكافي ولو علم خطاه في صلاة
شرع فيها بالتحري استدار الي القبلة

واتم كما فعل اهل قبا وان علم بعد الفراغ منها
لا يعيد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان شرع بلا تحري لا يجوز صلاته وان ظهر
صوابه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف
جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة
القبلة ولو صلي ركعة الي جهة بالتحري ثم تحول
رايه الي جهة اخري توجه اليها وان لم يقع تحريه
علي شي قيل يوخر وقيل يصلي ركعة الي كل جهة
من الجهات الاربع ولو صلي الي الجهات الخمس
لم يجز وان اشتبهت القبلة علي قوم فصلوا
الي جهات مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم
خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلاتهم كما في
جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة
لازم بخلاف الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة
قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد قبلة
من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر
الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة

الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش ومطلوب
الكل وجه الله تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم
ان الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان
السما عندنا دون البنا عنان السما بالفتح
ما علا منها وارتفع كذا في المغرب وقيل هو ما
عن لك منها اي بدا لك اذا رفعت بصرك من عن
الشي اذا بدي وقيل هو السحاب والواحدة
عنانة فمن استقبل هواها كمن استقبل
بناها فلو نقل البنا الى غيرها لم تجز الصلاة
اليه **قوله** واما السنة فما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة
امره في ذلك باستقبال القبلة المراد من
الاعرابي هو الذي صلى بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفف في صلاته فامره بالاعادة
وعلمه كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر
في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
فصلى ثم جا فسلم عليه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم
على النبي فقال وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن
غيرها فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضو ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمين راكعا ثم ارفع راسك حتى تستوي
قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع
راسك حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها استدل الفقها
بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سوا كان
مما يفعل في الصلاة او خارجها وعلى عدم
فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة اما فرضية
ما ذكر فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب
على ما عرف في الاصول واما عدم فرضية
ما لم يذكر فيه في الصلاة فلان المقام

مقام تعليم الصلاة وتعريف اركانها وذلك
يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر فيه لئلا يلزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز
وتفصيل ذلك انه عليه السلام امره في هذا
الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير
وقراة القران بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة
الاولى والرفع منهما والثانية والرفع منها
فيدل الوجوب على هذه الاشيا وقوله
حتى تطمين جالسا وحتى تستوي
قايما يدل على وجوب تعديل الاركان فيها
هذا ماذكر في الحديث واما استدلالهم
على عدم وجوب ما لم يذكر فيه ومنه ما استدلوا
على عدم وجوب دعا الاستفتاح لانه لم يذكر
فيه ومنه ما استدل بعض المالكية على
عدم وجوب دعا الاستفتاح لانه لم يذكر فيه
ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم
وجوب التشهد كذلك منه ما استدل بعض
الحنفية على عدم وجوب التشهد كذلك منه
ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب

السلام

السلام كذلك وقد كثر كلام الفقها فيه طردا
وعكسا وقال بعض الشارحين رد الاستدلالهم
والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية شي
اصلا اقول الاستدلال منهم صحيح اما على
قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات
الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا فكذلك
لان مثل هذا الاستدلال اعني به الاستدلال
بنفس مفهوم النص الغير القطعي على اثبات
فرضية شي اذا كان دلالته عليه قطعيا شايع
كثير فيما بين العلما وان لم يكن ذلك مستقلا
في اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون
بذلك تاكيد مضمون القطعي به الا ترى انهم
يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات
فرضية شي انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم
من ايراد العقل تقوية مضمون النص
من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن
القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر
الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه
فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال

به علي فرضية شي تقوية للنص القطعي فاذا
تقرر هذا فانظر بعد ذلك فيما تجده من معلوم
هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطعي
فقل بفرضيته ومالم تجده موافقا كذلك
لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر
الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير
والقراة والركوع والسجود وقع موافقا للنص
القطعي وهو قوله تعالي فول وجهك شطر
المسجد الحرام وربك فكبر فاقروا ما تيسر منه
واركعوا واسجدوا فتكون هذه الاشيا فرضا
والامر باعادة الصلاة لترك تعديل الاركان
لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا
لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا
بيانه ان الله تعالي امر بالركوع وهو انحنا
الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة
فيتعلق الركنية بالادني فيهما لان الامر
بالفعل لا يقتضي الدوام ويتعلق الكمال
بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد
اذ الزيادة نسخ معنا علي ما عرف في الاصول

وباقي

الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان ياتي عند
بيان تعديل الاركان وفيه خلاف لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله **قوله** اما الكتاب فقوله
تعالي فسبحان الله حين تمسون الاية المراد
من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله تعالي
فلولا انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس
هل تجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا
هذه الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس
ومواقيتها وانما سميت الصلاة بالتسبيح
لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود
في قوله واسجدي واركعي لكونهما بعض اركانها
فمعني قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين
تمسون اي حين تدخلون في وقت المسا وهو
خلاف الصباح لغة ويعني به صلاة المغرب
والعشا معا كذا في التفاسير **قوله** وحين
تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت
الصباح ويعني به صلاة الفجر **قوله** وله الحمد
في السموات والارض اي يحمده اهل السموات
والارض كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال

صاحب الكشاف ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمد وه لانهم
في نعمته قوله وعشيا اي وصلوا ايضا صلاة
العشا على حذف المضاف ويعني به صلاة
العصر كذا قاله المفسرون وقال الجوهري
العشا والعشية من صلاة المغرب الى العتمة
ثم قال العشا بالكسر والمد مثل العشي والعشان
المغرب وقد زعم قوم ان العشا من زوال الشمس
الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح ولفظ الهداية
في كتاب الايمان احد صلاة العشا موضع
العشي والذي ذكره هو الواقع في الحديث على
ما ذكره في غاية البيان فعلى هذا يكون تسمية
صلاة العصر صلاة العشي باعتبار المعنى
الثاني دون الاول سميت بها لوقوعها بعد
الزوال ولهذا اسم الظهر احد صلاة العشي
في الحديث قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشي الظهر
والعصر فسلم في ركعتين قوله وحين تظهرون
اي وصلوا ايضا حين تظهرون اي تدخلون في

وقت

وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ويعني به
صلاة الظهر قوله وعشيا متصل بقوله
حين تمسون قوله وله الحمد في السموات والارض
اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب
الكشاف في قوله المراد بالتسبيح يعني من قوله
فسبحان الله ظاهره الذي هو تنزيه الله من
السوء والثنا عليه بالخير في هذه الاوقات
لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة فعلى هذا
لا يكون في الاية دليل على المدعي وجمهور المفسرين
على القول الاول اعلم انه قيل ان اول من صلى
صلاة الفجر ادم عليه السلام حين اهبط من الجنة
واظلم عليه الدنيا وجن الليل راى قبل ذلك
فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى
ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى النجاة
من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء النهار
وكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا
كذلك واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه
السلام حين نزل الفداء عن ولده صلى اربعا
الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول

الغدا والثالثة لرضا الله تعالي حيث
نودي قد صدقت الرويا والرابعة لصبر
ولده علي مضرة الذبح وكان ذلك منه تطوعا
وفرضا علينا واول من صلي العصر يونس عليه
السلام حين انجاه الله من اربع ظلمات وقت
العصر ظلمة الزوال وظلمة الليل وظلمة الما
وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا وشكرا
وامرنا بها واول من صلي المغرب عيسي عليه
السلام حين خاطبه الله بقوله انت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولي
لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها
عن والدته والثالثة لاثبات الالوهية
لله وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول
من صلي العشا موسي عليه السلام حين
خرج من مدين وضل عن الطريق وكان في غم
اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم
اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله ونودي
من شاطي الوادي الايمن صلي اربعا تطوعا

وامرنا

وامرنا بذلك كذا ذلك مذكور في شرح الهداية
للشيخ قوام الدين الكاكي منقولة عن ابي
الفضل مع زيادات فنقلها مختصرا **قوله
امني جبريل الحديث** حديث امامة جبريل
عليه السلام حديث مشهور وهو يدل
علي المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت
شرطا للصلوات المفروضة وقد وقع مبينا
لمجمل الكتاب وهو قوله تعالي ان الصلاة
كانت علي المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه
ايضا الاية السابقة اعني قوله تعالي
فسبحان الله الاية فلا جرم حيث كونه شرطا
والاجماع ايضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهومها ته
مسلم بين العلما ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج
فيه الي كلام سوي كشف بعض الفاظه
وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه
فنقول اول وقت صلاة الفجر من طلوع
الفجر الثاني وهو البياض الذي ينتشر
في الافق ويسمي الفجر الصادق واخر وقتها
الجزء المتصل بطلوع الشمس بهذا الحديث

فان جبريل عليه السلام ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما في اليوم الاول حين طلع الفجر
وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس
تطلع كذا في الهداية ثم قال في اخر الحديث
ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك
والمراد من قوله طلع الفجر هو الفجر الصادق
لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب ذنب
السرحان وهو البياض الذي يبدو طولا
ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل به وقت الصلاة
ولا يحرم الاكل على الصايم لقوله عليه السلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير
اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال
الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم
الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند
ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى
في الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل
شي مثله سوى في الزوال وقولهما رواية
عنه وفي الزوال هو الظل الذي يكون للاشيا

وقت

وقت الزوال وطريق معرفته ان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية قبل الزوال وتجعل
لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص من الخط
فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزد ولا ينقص
فهو يسمى في الزوال وهو الظل الاصلي
فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس
لهما امامة جبريل عليه السلام فانه صلى
الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول
بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار
الى النسخ وهنا ممكن بان يقال صلى العصر
في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر
في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن قرب منه
وهو كقوله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف اي قرب بلوغ
اجلهن فامسكوهن وقال تعالى واذا طلقتم
النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي
اذا تمت عدتهن ويقال المراد من المثلين
في العصر هو المثلين بلا في الزوال وفي الظهر

بعد الزوال فلا يكون في وقت واحد ولنا قوله
عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان
شدة الحر من فيح جهنم اي ادخلوا صلاة
الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة
الحر وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في
ديارهم حين يصير ظل كل شي مثله وقد
اختلفت رواية الحديث في الظهر في اليوم
الثاني فروي انه صلاها حين صار ظل كل شي
مثله وروي حين صار ظل كل شي مثليه
ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان
رواية صلاته العصر في اليوم الاول حين
صار ظل كل شي مثله يدل على خروج وقت
الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث
امامة جبريل عليه السلام في الظهر
في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على
عدم خروج وقت الظهر اما حديث
الابراد فلما قلنا ان اشد الحر في ديارهم
في هذا الوقت واما حديث الامامة فعلى
رواية المثلين فظاهر وكذا على رواية المثل

اذ الظاهر

اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في
الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم
الاول نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت
الاثار يبقى ما كان على ما كان لان وقت
الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك
ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على اختلاف التخريجين يعني عند ابي
حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى
فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر كذا في شرح الهداية واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها وانما لم جبريل عليه السلام الى
اخر وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه
السلام جا ليعلمه الاختيار من الاوقات
لا الجواز الا ترى انه لم يوخر العشا الى ثلث
الليل وبعده وقت العشا باق بالاجماع
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر

وقتهما ما لم يغيب الشفق بهذا اللفظ ورد
في الحديث صريحا وانما صلاها جبريل عليه
السلام في اليومين في وقت واحد للاحتراز
عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير
المغرب الى اخر الوقت مكروه وانما قلنا انه
صلاها في اليومين في وقت واحد لانه لا فرق
بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين
قوله صلاها حين افطر الصايم لان معنى
حين افطر الصايم اي حين دخل في وقت
الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا
كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح
واما اذا دخل في وقت المسا واشتا اذا دخل
في وقت الشتا ثم الشفق هو البياض الذي
يعقب الحمرة في الافق عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه والشافعي هي الحمرة وقولهم
رواية عنه وهذه المسئلة اختلف فيها
الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهم مروي
عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم ومذهبه مروي عن ابي بكر وعايشة

وابن

وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد انه
الحمرة وعن احمد بن حنبل انه البياض
واذا تعارضت الاخبار والاثار يبقى ما كان
على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين
فلا يخرج بالشك ووقت العشا لم يكن
ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وبه يثبت
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وروي
عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما حكاه
صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة واول وقت العشا اذا
غاب الشفق على الاختلاف السابق
وهذا لان جبريل عليه السلام ام النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء اليوم
الاول حين غاب الشفق الاحمر واخر وقتها
ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية يخرج
وقت العشا متى ما مضى ثلث الليل وفي
رواية اخرى متى مضى نصفه الا ان يكون
مسافرا فحينئذ يمتد الى طلوع الفجر له امامة

جبريل عليه السلام فانه صلاها في الليلة الثانية
بعد ما مضي ثلث الليل ولنا قوله عليه السلام
واخر وقت العشا ما لم يطلع الفجر رواه ابو
هريرة رضي الله عنه وحديث امامة جبريل
عليه السلام محمول علي الاستحباب توفيقا
بين الحديثين ولانهما كان وقتا للمسافر كان
وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر
الصلاة لا في زيادة الوقت و وقت الوتر
وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشا
للترتيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
اول وقته بعد العشا وهذا الاختلاف
فرع اختلافهم في صفته فعنده الوتر
واجب والوقت متي جمع بين صلاتين
واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان امر
بتقديم احدهما كالفايتة والوقتية وعندهما
هو سنة شرعت بعد العشا كركعتي
الظهر وفايدة الاختلاف تظهر فيمن صلي
العشا ثم احدث فتوضا وصلي السنة
والوتر ثم علم انه كان صلي العشا بلا وضو

فانه

فانه يعيد العشا والسنة ولا يعيد الوتر
عنده وعندهما يعيد فاما اذا كان اوتر
قبل العشا متعمدا فلا يجوز بالاتفاق
فاذا علم المقصود فلنرجع الي كشف بعض
الفاظ الحديث **قوله امني** اي صار
اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها
قوله يومين يعني يوما صلي الصلوات في
اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات
الاختيار والاستحباب لا الجواز **قوله
حين اسفر جدا** اي حين تنور واضا اضاءة
تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو
الاسفار في السفر والحضر صيفا وشتا الا
يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل ثم ان
في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار ويختم وقال
الطحاوي يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار
فيجمع بينهما بتطويل القراة وقال ابراهيم
النخعي رحمه الله ما اجتمع اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم كما اجتمعوا علي التنوير
بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل

في كل صلاة وود ليله وجوابه يعرف في المطولات
قوله مقدار شراك النعل الشراك احد
سيور النعل التي علي وجهها وذكر مقداره
هنا ليس علي معني التحديد بل معني الحديث
انه صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره
تقريبا للاذهان وهذا لان زوال الشمس
لا يتبين الا باقل ما يرا من الظل في جانب المشرق
وكان الظل وقت اقامته بمكة هذا المقدار
فيكون ذلك المقدار بيانا للزوال ثم اعلم ان
في الزوال يختلف باختلاف الامكنة والازمنة
وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شي فيئ عند الزوال
في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام
السنة فانه لا يبقى بمكة ظل علي الارض والمدينة
تاخذ الشمس الحيطان الاربعة **قوله**
حين افطر الصايم اي حين دخل في وقت
الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس
في الوقت المستحب **قوله** وصلي العشا
حين مضي ثلث الليل يعني انه صلاها في الوقت
المستحب فان تاخير العشا الي ثلث الليل

مستحب

مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق
علي امتي لاخرت العشا الي ثلث الليل فان
قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث
قال فيه لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسوا اك
عند كل وضوء قلنا ثبتت سنة السواك
بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم ولولاها
لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا
وكانه قال لامرتهم وهو للوجوب وامتنع
الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اماهنا
فقد قال لاخرت وتاخير الفعل مطلقا يدل
علي الاستحباب لا علي الوجوب وتاخير
العشا الي نصف الليل مباح والي النصف الاخير
بلا عذر مكروه ذكرته تتميما للفايدة **قوله**
هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك
اي الوقت الذي صليت بك فيه اما هاتين اليومين
وقت لصلواتك المفروضات ووقت ايضا
لصلوات الانبيا من قبلك غير ان صلواتك
المفروضات فيه خمس ففي كل وقت فرض واحد
وان صلوات الانبيا من قبلك خمسون صلاة

علي ما نقلناه عن التيسير والكشاف في اول الكتاب
فغي كل وقت عليه عشر فرايض علي ما هو الظاهر
فان قلت هل هذا الحديث مخالف لما
تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة
صلي كل واحدة منها واحد من الانبياء وقته
والظاهر انه مخالف اذ الحكاية تدل علي ان
كل نبي تفرد في كل وقت بالصلاة فيه والحديث
يدل علي اشتراك الكل في كل وقت بالصلاة
قلت المخالفة ليست تيقينية لانه
علي تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات
وقتا النبي من الانبيا يصدق عليه ان جميع
الاوقات الخمسة وقت للانبيا وان لم
يكن كل وقت منها وقتا لجميع الانبيا فافهم
ثم ان هذا اللفظ يدل علي ان تكون الصلاة
موقوتة علي ساير الانبيا بخمسة اوقات
كما هو شرع نبينا عليه الصلاة والسلام
وقد ذكر الشيخ علي الدين رحمه الله في الكشف
بانها كانت واجبة في الامم الماضية خمسين
مرة في اليوم والليلة ذكره في باب الامور

المعترضة

المعترضة على الاهلية عند بيان الحيض
والنفاس والظاهر انه قال عن نقل صحيح
فلا بد من التوفيق فيمكن ان يقال تقدير
ووقت الانبيا من قبلك مع زيادة اوقات
عليهم الي ان تبلغ خمسين وقتا او يقال
المذكور في هذا الحديث الانبيا دون الامم
والمذكور في الكشف الامم دون الانبيا
فمن الجايز ان تكون الصلاة على الانبيا
خمس مرات في اليوم والليلة وعلى اممهم
خمسين مرة وهذا التاويل قريب من اللفظ
وفي المعنى بعيد لان الاصل موافقة الفروع
الاصول قوله ما بين هذين الوقتين
هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من
نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب
المشهورة من كتب الحديث والفقه مثل
المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا
الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت
فيقدر هنا ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك
الكتب ومعناه ان ما بين هذين الوقتين

وقت لك كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا واخرا
وقت لك فبين الوسط بالقول والاول والاخر
بالفعل فعلي هذا التقدير يكون المراد من اخر
الوقت هو اخر الوقت في الاختيار لا الجواز
بل الجواز باق بعد ان لا يري انه يجوز صلاة الظهر
بعد الابراد مالم يدخل وقت العصر والعصر
مالم تغرب الشمس والمغرب مالم يغب الشفق
والعشا مالم يطلع الفجر والفجر مالم تطلع الشمس
او يقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الادا
في اول الوقت مما يتعسر علي الناس ويودي الي
تقليل الجماعة وفي التاخير الي اخر الوقت خشية
الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله
عليه السلام خير الامور اوسطها كذا في المستصفي
قوله فقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله
الاية يعني ما امروا ولا الكفار في التوراة والانجيل
الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين اي
في حال كونهم جاعلين الدين خالصا لله تعالي وقرا
ابن مسعود الا ان يعبدوا بمعني بان يعبدوا
كذا في الكشاف وقال ابن عباس وما امروا في

التوراة

التوراة والانجيل الا باخلاص العبادة لله
تعالي موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في
الوسيط والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب
لكنها تدل علي كون الاخلاص فرضا علي كل مميز
وبواسطة دلالتها علي فريضة الاخلاص
تدل ايضا علي فريضة النية اما وجه دلالتها
علي فريضة الاخلاص فهو انها سيقت لذم
اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب علي
العاقل ان يخلص عمله لله تعالي لئلا يذم
كما ذموا وفي غيرها من الاي ايضا ما يدل علي
فريضته مثل قوله تعالي لنبيه عليه السلام
قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين
وقال تعالي الا لله الدين الخالص اي هو الذي
وجب اختصاصه بان يخلص لله تعالي الطاعة
من كل شائبة كدر لاطلاعه علي الغيوب والاسرار
كذا في الكشاف وقد مدح الله المخلصين
بقوله واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالي
هو الحقيق بان يخلص له الطاعة ولا يشرك به
غيره لانه هو المنعم علي عباده وحده فيجب

عليهم الشكر له وحده واما وجه دلالته على
فرضية النية فهو ان الاخلاص في العبادة
عبارة عن ترك الريا وتصفيتها لله تعالى
والترك والتصفية فعلي اختياري فلا يوجد
الا بالقصد ضرورة ولا يعنى من النية الا القصد
وقيل لبعض الحكما ما غاية الاخلاص قال
ان لا تحب محمدة الناس **قوله عليه السلام**
انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون
على ان جميع العبادات بدنية او مالية او مركبة
منهما لا تحصل الا بالنية ومن جملة سندهم في ذلك
هذا الحديث وهو حديث مشهور وقيل انه
متواتر وليس بصحيح على ما هو مذكور في
موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي
رحمه الله انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على
ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا
الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو
لاستغراق الجنس ظاهرا او هو مؤكد في بعض
الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال
يوجد حيا بلا نية كغسل الثوب والبدن
والمكان

والمكان عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب
فلا بد من ان يقدر شي ليستقيم معناه وهو
ان تقديره حكم الاعمال واعتبارها بالنيات
ثم ان اهل المقدر اعني الحكم والاعتبار مشترك
بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز
والفساد وبين حكم الاخرة الذي هو
عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضى
على راي البعض فلا بد ان يكون ذلك الحكم
المقدر هنا هو حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع
ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك
او زيادة العمل على ما وراء موضع الضرورة
فيكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية
واعتبارها بالنيات اي لا يكون الا بالنية
فاذا خلت عن النية فلا عبرة بها كما يقال
الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد
وحياتها بالارواح والصلاة من افضل
الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها
لتكون معتبرة ولان ابتدا الصلاة بالقيام
والقيام متردد بين العادة والعبادة

فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز الا بالنية
واستدلال الشافعي بهذا الحديث على
وجوب النية في الوضوء ليس بصحيح على ما
تاتيك بيانه في فصل انواع الوضوء ان شا الله
تعالى **قوله ولكل امرء ما نوى** اي لكل رجل
ما نوى يحصل من عمله جزاء ما نواه من ثواب
الآجل وحظوظ العاجل فان من قصد
المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف او انتظار
الصلاة او سماع العلم يحصل له الثواب ومن
قصد فيه شغلا من الاشغال الدنيوية
كالتحدث بالباطل ومجالسة اخوان اللهو
لم يحصل الثواب بل يستحق العقاب وقيل
فيه اي في قوله ولكل امرئ ما نوى اشارة الى
ان تعيين المنوي شرط وما كان يستفاد
ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات
فان الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط النية
فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه انه لا يشترط
تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم
فيشترط تعيين النية بيانه ان قوله ما نوى

عام

عام يتناول الاطلاق والتقييد قد لا يعتد
في بعض المواضع كما اذا كان على انسان قضا
فريضة من الصلوات ونوى قضا الصلاة
مطلقا فان ذلك لا يقع عن ما عليه بعينه لانه
قال لكل امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله
الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد
بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر
فله ذلك هذا النحوي كلام مبهم وفيه ضعف
**قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله** معناه من قصد
بهجرته وجه الله تعالى واتباع رسوله فهجرته
مقبولة فكان اجره على الله كذا قالوا فكان
من باب الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة
الى الله ورسوله يستلزم القبول فهو
لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز
وانما اوله بذلك لئلا يكون الشرط والجزا
واحدا وكانه اقتباس من قوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
الاية ويجوز ان يكون معناه فمن كانت

هجرته الى رسول الله اي مدينة رسول الله وذكر
الله للتعظيم وللتبرك كما في قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فهجرته
من مدينة رسول الله بالموت الى محل رضوان الله
ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراق وفي شرح
القدوري اذ تقديره فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما
وشرعا والاولى في الجواب ما قاله ابن مالك وهو
انه يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير
فيتحد بالمبتدا لفظا كقول ابي النجم انا ابو النجم
وشعري شعري اي شعري على ما ثبت في النفوس
من جزالته والتوصل به من المراد الى غايته
وقد يفعل مثل هذا الجواب كقولك من قصدني
فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بنجاة
قاصده قال ومنه قوله عليه السلام فمن
كانت هجرته الحديث **قوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه** معناه انه من قصد بهجرته الدنيا
وتحصيل حظوظها او قصد بذلك تزويج

امراة

امراة فلا حظ له ولا نصيب له في الاخرة بسبب
هذه الهجرة ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها اي من كانت هجرته الى
المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة
بالموت الى متاع الدنيا فليس له شيء وقيل انما
ذكر المراة لان امراة يقال لها ام قيس كانت
ذات حسن وجمال هاجرت الى المدينة وهاجر
ناس ارادة التزويج بها حتى سمي بعضهم مهاجر
ام قيس فوبخوا على ذلك اعلم بان الهجرة لغة
اسم لقصد الوصل والمهاجرة من ارض الى ارض
ترك الاولى للثانية والمراد هنا ترك الوطن
الى المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة
على كل من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين
من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام
فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا
الاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك
فقام الورع مقامه لقوله عليه السلام لمجاشع
مضت الهجرة لاهلها ولكني ابايعك على
الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه

السلام المهاجر من هجر السيات ثم اعلم ان الكلام
في النية في ثلاثة مواضع الاول في اصل النية
والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها
اما اصلها فعلموا ان النية هي الارادة والقصد
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي
بحيث لو سيل عن اي صلاة يصلي يكون قادرا
علي الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر
باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته
واما وقتها فلجميع اصحابنا رحمهم الله على
ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون
مشارعا بنية متاخرة عن الشروع في
ظاهر الرواية وعن الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم
واختلفوا في قوله الي متي يجوز قيل الي
التعوذ وقيل الي الركوع وقيل ان يرفع
راسه من الركوع فان نوي قبل الشروع
فعند بعضهم لو توضا بنية الصلاة ولم
يشتغل بشي من امور الدنيا مثل الاكل
والشرب حتي دخل في الصلاة تكفيه تلك

النية

النية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج
من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلي الظهر
جازت صلاته كذا في الينابيع واما كيفيتها
فهي انه ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق
النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان
كانت فرضا فلا بد من تعيين النية فيقول نويت
ان اصلي الظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت
فان نوي الظهر لا غير والفرض لا غير لا يجوز
وقيل يجوز ولو نوي فرض الوقت في الجمعة
لا يجوز للاختلاف فيها ولا يشترط نية تعداد
الركعات ولو نوي الظهر ثلاثا او خمسا يصح
ويلغوا التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان
موديا واما اذا كان قاضيا فان صلي بعد
خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوي الظهر او فرض الوقت لا يجوز والاولي
ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت
خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط
شيخ الاسلام ولو كانت الفوايت كثيرة
فاشتغل بالقضا يحتاج الي تعيين الظهر

وتعيين ظهر يوم كذا فاذا اراد تسهيل الامر
عليه ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في
المرغيناني ولو عزم علي الظهر فجري علي لسانه
العصر يجزيه ولو نوي انها ظهر الثلثا فبان
انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة
فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع
علي انها صلاة السبت فاذا هي صلاة
الاحد لا تصح وبالعكس تصح والقضا
بنية الادا يجوز هو الصحيح كذا في المرغيناني
وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى
والدعا للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف
كالفرض عند البعض كذا في الشامل وان
كان مقتديا يحتاج الي تبيين نية الصلاة
ونية المتابعة ولو نوي صلاة الامام اجزاه
وقام مقام تبيين كذا في شرح الطحاوي وقال
في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج المقتدي
الي اربعة اشيا نية الصلاة وتعيينها ونية
الاقتدا ونية القبلة والصحيح ما ذكرنا
اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل

الامر

الامر علي نفسه فالاحسن ان يقول نويت
اصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا في فتاوي قاضي
خان وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام
عند كثرة القوم وكذا في صلاة الجنازة
ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدي بنية صلاة
الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم
ينو صلاة الامام ولكن نوي الظهر والاقتدا به
فاذا هو جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو
الصحيح ولو نوي الجمعة ولم ينو الاقتدا
به قيل يجزيه ولو اقتدي بامام ولم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح
ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو صح ولو قال
اقتديت بزيد او نوي الاقتدا به فبان انه
عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوي الاقتدا
والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك لا يصير
مقتديا ولو نوي الاقتدا به علي ظن انه
شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز رجل لم
يعرف ان الصلوات الخمس فرض علي العباد

الا انه يصليها في مواقيتها لايجوز وعليه قضاوها
لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة
ومنها نفل ولم يعرف الفريضة من السنة وان نوى
الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها
فرض او بعضها سنة فصلى مع القوم ونوى
صلاة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض
جاز وان كان يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم
ما في الصلاة من الفرايض والسنن جازت
صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم
الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت
صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا
تجوز ايضا وفي كل صلاة قبلها صلاة مثلها
سنة كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم
كذا في المرغيناني واذا اراد النفل او السنة
يقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي
وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض
الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني
وكذا في ساير الصلوات وفي صلاة الجنازة

اللهم

اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم
اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا
الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان
يحضر قلبه لهذا او ينوي بقلبه او يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا
وسعها كذا في القنية واما ادراك فضيلة
التكبير اذا قارن عند الامام وما دام في
الثنا عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو
ضعيف كذا في الشامل **قوله وانما قلنا
بان تكبيرة الافتتاح ركن** اعلم ان تكبيرة الافتتا ح
فرض من فرايض الصلاة بالاجماع ولا خلاف فيه
الا لابي بكر الاصم واسماعيل بن عتبة فانهما يقولان
يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار بمخالفتهما
بعد اجماع السلف على فرضيته ولا يصير شارعا
بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس ولا
يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح كذا في
الشامل واما هل هي ركن او شرط ولم يبينها
المصنف رحمه الله من الاركان وما يظهر من

ثم الخلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله
واما اركانها فسنة فلا نعيده ويقع الكلام
هنا على اثبات فرضيتها وشرطها بالدليل
المنقول والمعقول قوله اما الكتاب
فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف
على قوله تعالى قد افلح من تزكى يعني قد فاز
ونجا من وحد الله وزكى نفسه من الشرك
بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني
بتوحيد ربه فصلى الصلوات الخمس كذا في
تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف
وبه يحتج على تكبيرة الافتتاح وعلى انها
ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة عليها
وعلى ان الافتتاح جايز بكل اسم من اسما الله
تعالى الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف
يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل
التفسير في معناه فانه روي عن ابن عباس
انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين
يدي ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم
ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد وقال

بعضهم

بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى
الصلاة قلت كونها فرضا ثابت بالاجماع
وما ذكرناه في الواقع مستند الاجماع ولو
يكفي للمستند قوله وربك فكبر المراد منه
تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا
في النهاية ولان الامر للايجاب وما وراها
ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يودي
الى تعطيل النص وقيل معناه واختص ربك
بالتكبير وهو الوصف بالكبريا وقيل قل
الله اكبر وروي انه لما نزلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر كبرت خديجة
رضي الله عنها وفرحت وايقنت انه الوحي
فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت
الفا لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع
تكبيره كذا في الكشاف قوله واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال مفتاح الصلاة الطهور الحديث
قد تقدم الكلام عليه مستوفيا عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط

بالكتاب والسنة فلا نعيده ثم المقصود بالذكر
هنا قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكره
تتميما للحديث فان قلت سلمنا ان في
هذه الادلة من الكتاب والسنة دليلا على
فرضية تكبيرة الافتتاح على ما بينته فهل
فيهما او في بعضهما دليل على كونها وانتم
تقولون بانها فرض شرط قلت نعم في الاية
الاولى دليل عليه على ما نقلناه من كلام
صاحب الكشاف وبيانه بالبسط منه
هو ان الله تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى
والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل
في التفسير ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلى
ولو كانت التكبيرة ركنا في الصلاة لكانت من
الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة عليها
حينئذ لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه
ولا على جزئه فانه لا يقال زيد وزيد وانما
يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلاة
ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ولو كانت
ركنا لتكررت كساير الاركان وقال الشافعي

انها

انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا
كالقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لساير
الاركان من الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في
النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله
بانه يشترط لها ما يشترط لساير الاركان
فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل
بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة نفسها ثم
اعلم ان افتتاح الصلاة لا يجوز عند مالك
الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي رضي
الله عنه به وبقوله الله الاكبر فقط وعند
ابي يوسف بما قالا وبقوله الله الكبير
وفي الله كبير عنه روايتان ولا يجوز بغير
ذلك ان كان يحسن التكبير وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز بكل لفظ
يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله
اكبر او اجل او اعظم او الرحمن اكبر او سبحان
الله او الحمد لله او لا اله الا الله او بالله
او لا اله غيره او تبارك الله او الرحمن

او الرحيم وقيل في الرحيم لاشتراكه وقيل
صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن
الامام لا في ظاهر الرواية وقيل مختلف بين
الامام ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر
ويكره غيره وقيل لا يكره وهو الاصح وقيل
ان كان يحسن التكبير يكره ولا يصح بقوله
اللهم اغفر لي او استغفر الله ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم او ما شاء الله كان
او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل
او اعظم ولم يزد واختلف في قوله اللهم ثم
انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة وظاهر
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى يؤيد مذهبه
قوله اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا
لله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى
امرنا بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة
وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يصلي المريض قائما الحديث دلالة

الحديث

الحديث عن فرضية الصلاة ظاهرة واراد بقوله
فمستلقيا على قفاه ان يوضع وسادة تحت
راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من
الايما بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقا
تمنع الاصحا عن الايما فكيف للمرضى قال الامام
الكردري رحمه الله قوله فان لم يستطع فالله
تعالى اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية
احق بقبول العذر منه فكان اولى بالتجاوز
والكرم ثم معناه على قول من يقول لا يسقط
القضا عنه وان لم يقدر على الايماء فالله
اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة الاسقاط
وعلى قول من يقول بعدم القضا وهو الاصح
كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز والكرم عن
مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية
يكون تقديره على القول الاول اي احق
بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط
وعلى القول الثاني اي احق بقبول عذر الاسقاط
قوله واما الكتاب فقوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال به

بيانه ان الله تعالي امرنا بالقراة ومطلق الامر
للوجوب علي ما عرف في الاصول والقراة لا تجب
خارج الصلاة بالاجماع فتجب فيها فان قلت
كيف يصح الاستدلال بالاية علي فرضية
القران مع وجود اختلاف اهل التفسير فيها
فان بعضهم قال المراد من القراة الصلاة
ويدل عليه السياق وهو قوله تعالي ان ربك
يعلم انك تقوم ادني من ثلثي الليل الي ان قال
علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم انكم لن
تقدروا علي حفظ ساعات الليل فرفع عنكم
وجوب القيام المقدر فاقروا ما تيسر من القران
اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر
عن الصلاة بالقران لانها بعض اركانها وكانت
صلاة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت
الي غير المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات
الخمس كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول
منهم كيف يصح الاستدلال به قلت كما قيل
هذا فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراة القران
بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله تعالي عقيبه
واقيموا

واقيموا وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والاول
بمجازها والحقيقة اولي من المجاز علي ان هذا
في الواقع سند الاجماع ولا خلاف فيه لاحد من
ثم فان قلت كيف تدعي الاجماع وقد خالف
فيه ابو بكر الاصم فانه قال القراة في الصلاة
ليست بفرض اصلا كذا ذكره في شرح الطحاوي
قلت لا يلتفت الي قول الاصم لانه خرق
لاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث مما اداه
خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم
اعثر عليها في كلام احد والمنة لله ثم اعلم ان
فرض القراة التي لا تجوز الصلاة الا به هو
اية عند الامام طويلة كانت او قصيرة وعندهما
ثلاث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي
وهو رواية الامام ثم ان المشايخ اختلفوا
علي قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة
اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا
واحدا كقوله ص ون وق اما اذا كانت
مشتملة علي كلمتين كقوله تعالي ثم قتل كيف
قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم علي قوله

حيث يجوز بالاتفاق ولو قرا آية قصيرة ثلاث
مرات هل يجوز عندهما قال في الخلاصة قيل
يجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ
كذا في غاية البيان ويقرا بما في مصحف عثمان
ولو قرا في غير مصحف العامة تفسد صلاته
عند الشيخين والاصح انه لو قرا بما في مصحف
ابن مسعود وابي لا يعتد به ولا يفسد وعند
احمد كراهة قراءة حمزة والكسائي وهو غلط
كذا في الشامل واما الكلام على كون القراءة
فرضا في جميع الركعات وبعضها فسيجيء في
الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ان المقتدي
لا يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا لقوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة وعليه اجمع الصحابة رضي الله عنهم
كذا في الهداية **قوله واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا صلاة الا بالقراءة** رواه ابو هريرة رضي الله
عنه ذكره مسلم في صحيحه ودلالته على فرضية
القراءة في الصلاة ظاهرة واستدل الشافعي

رضي

رضي الله عنه به على فرضية القراءة في جميع الركعات
وعلى كل مصل سواء كان اماما او ماموما او منفردا
وعندنا المأموم لا يقرا لما قلنا **قوله اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
الاية** قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون
بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا ان تكون
صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف **قوله
واعبدوا ربكم** اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم
وسجودكم وجه الله تعالى كذا ذكره في الكشاف
قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من الطاعات
والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها
كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى
وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام
ومكارم الاخلاق كذا نقل عن ابن عباس
رضي الله عنهما **قوله لعلكم تفلحون**
اي افعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح
طامعون فيه غير مستيقنين ولا تتكلوا على
اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل
بل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة **قوله**

وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه حين علم الأعرابي أركان الصلاة
علمه في ذلك الركوع والسجود والمراد من
الأعرابي هو الذي أساء في صلاته وقد تقدم
الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله
وإنما قلنا بأن استقبال القبلة شرط قوله
وإنما قلنا بأن القعدة الأخيرة ركن
سمى المصنف رحمه الله القعدة الأخيرة
ركنا وفيه خلاف بين أصحابنا وقد بينا
وجهه عند قوله وأما أركانها فستة ولو قال
فرض مكان ركن لكان أولى قوله وأما الكتاب
فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وهو أعني قوله
الذين يذكرون الله نعت لما قبله أي لأولي
الألباب فإن الله تعالى قال إن في
خلق السموات والأرض واختلاف الليل
والنهار لآيات لأولي الألباب أي لذوي
العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون
الله قياما الخ كذا في معالم التنزيل وقال

المصنف

المصنف رحمه الله في تفسيره يعني يصلون
لله قياما إذا استطاعوا القيام وقعودا إن
لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم إن لم
يستطيعوا القعود وبهم زمانة وقيل الذين
يذكرون الله في الأحوال كلها في حال القيام والقعود
والاضطجاع كما قال في آية أخرى اذكروا الله
ذكرا كثيرا إلى هنا لفظ المص ولم يزد عليه ولو
موافقا لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس
في الآية كما ترى ما يدل على فرضية القعدة
على كلا الوجهين غير أنه في الوجه الأول تعرض
للصلاة في حالة القعود فيكون القعود
مذكورا في الجملة فيمكن أن يستأنس به على
فرضية القعود فكأن المص لاحظ هذا
المعنى فذكرها لإثبات فرضية تمشية لما
التزمه وهو أنه يريد أن يثبت جميع فرائض
الصلاة بالكتاب والسنة معا وضعفه
لا يخفى والمشهور عن أصحابنا أنهم يستدلون
في كتبهم على فرضية القعدة الأخيرة بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي

الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلاتك وجه الاستدلال
هو انه عليه السلام علق تمام الصلاة بالقعدة
الاخيرة قرا اولم يقرا فلا يتم قبلها لان المعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت
كلمة او لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون
تمام الصلاة مطلقا بفعل القعدة الاخيرة
او القراة لا على البقاء لا بفعل القعدة وحدة
قلت نعم لكن قراة التشهد غير مشروع
في غير القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث
اذا قلت هذا اي قرات التشهد وانت قاعد او
فعلت هذا اي قعدت ولم تقرا شيا فكان التخيير
في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين
لما بينا فكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان
قلت خبر الواحد كيف يفيد الفريضة قلت
نعم الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة
ثابت بقوله تعالى واقيموا الصلاة وتمامها
منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف اي وقت ولو
هذا الحديث مبين لكيفية الاتمام فصار

الغرض

الغرض ثابتا بالكتاب لا بالخبر ما ياتي فيه بكلمة
الشهادة استدلالا بحديث ابن مسعود والاصح
ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد
اي قوله عبده ورسوله لانه اقل ما ينصرف عليه
التشهد ويدل عليه قول علي رضي الله عنه اذا رفع
الرجل راسه من اخر سجدة وقعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته قوله واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث
الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت
صلاته وجه الاستدلال به انه عليه الصلاة
والسلام علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد
فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل
وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على
الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فيثبت به الفرضية ومعنى احدث
اي صار ذا حدث كذا في الكشف وهو ما يبطل
الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني فقد تمت صلاته
انما يستقيم على اطلاقه على قولهما فاما على
قول الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث

سماويا بان وقع باختياره واما اذا لان سماويا
بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج ح
من الصلاة بصيغة فرض عنده فيستخلف
فينصرف ويتوضا ويسلم ويكون معناه حينئذ
اي قريب الي التمام **قوله وصلاة من خلفه ان
كان حالهم مثل حاله** اي وتمت ايضا صلاة من خلفه
ان كان حالهم مثل حالة الامام بان كانوا مشاركين
مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول صلاته
الي اخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق
فان صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه
وانما الكلام في بطلانهما فينظر فان كان وقوع
الحدث بامر سماوي لا يفسد بالاتفاق فيقومان
فيتمان ما بقي من صلاتهما وان كان باختياره فكذلك
عندهما وعند الامام تفسد صلاة المسبوق
وفي صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان
وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة
بالسجدة فاما اذا قيدها فلا تفسد صلاته لتقرر
حكم الانفراد كذا في غاية البيان المسبوق من اقتدي
بالامام بعد ما صلي ركعة واللاحق من اقتدي به

من

من اول صلاته ولم يوجد معه في اخرها او وجد
معه في اخرها ايضا ولكن فاتت منه ابعض
صلاته معه بسبب عارض غير مفسد للصلاة
وجد في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث والانصر فه
للوضوء واستقبال العدو في صلاة الخوف والمدرك
من وجد مع الامام من اول صلاته الي اخرها
من غير عروض شي من هذه الاشيا هذا ما ظهر لي
في تعريف هولا **فصل قوله واما واجباتها
فسبع** قد تقدم معني الواجب لغة وشرعا
عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركان
وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية
تكبيرات العيد ومراعات الترتيب فيما شرع
مكررا ولو زدت علي هذا المجموع قراة التشهد
في القعدة الاولي والتسليم علي ما هو المشهور
من المذهب فكانت جملة واجبات الصلاة
احد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لانه
شرع مكررا في كل ركعة ومراعات الترتيب
فيه واجبة لا فرضية حتى اذا ترك سجدة
من الركعة الاولي لا تفسد صلاته ويجوز

قضاوها في الركعة الثانية بخلاف ما لم يشرع
مكررا كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك
الركعة اصلا كذا في غاية البيان بل المراد منه فعل
مكرر في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد
ركعاتها واما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام
والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة
فان الترتيب فيه فرض كذا ذكره فخر الدين الزيلعي
وسيجي ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف
فلو ترك شيئا مما سميناه ركنا ان شاء الله تعالى
قوله تعيين فاتحة الكتاب وشي معها من
القران في الركعتين الاولتين ان في الاولتين
من الفرايض التي على ثلاث ركعات او اربع
ركعات وانما قيد التعيين لان مطلق القراة
من غير تعيين الفاتحة ولا غيرها فرض في الركعتين
بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء
قرا في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة
وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها في
الاوليين كذا ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي
والقدوري في شرح مختصر الكرخي وانما قيد بكونهما

في الاوليين

وقف لله تعالى

في الاوليين لان القراة في غير الاوليين ليست
بواجبة عندنا على ما ياتيك بيانه وانما قيدنا
بقولنا من الفرايض لان القراة في جميع ركعات
النفل والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها
ثلاث ركعات او اربع ركعات فرض في ركعتي
الفجر ثم بقي الكلام هنا في موضعين في كونهما
اعني تعيين الفاتحة وشي معها من القران
واجبين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما واجبين
فمذهبنا وقال مالك هما ركنان وقال الشافعي
قراة الفاتحة ركن لمالك رحمه الله قوله عليه
السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها من القران وللشافعي قوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات
الوجوب ما رويناه على ما نظهر وجهه ولنفي
الركنية اطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر
من القران لان المفهوم منه مطلق القران
فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق
ثم مطلق القراة اعم من ان يكون قراة الفاتحة
او غيرها فتجوز الصلاة باي قراة كانت

عمله باطلة قرانا قلنا لا يجوز بدون الفاتحة
بهذا الخبر وهو خبر الواحد معارضا للكتاب
باطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبها واما كونها في الركعتين فمذهبنا
ايضا وقال الحسن البصري القراة واجبة
في الفرض في ركعة واحدة فقط وقال مالك
رحمه الله تعالى في ثلاث ركعات وقال الشافعي رحمه
الله في الجميع كما في النفل وجه قول الحسن
البصري رحمه الله ان الله تعالى امر بالقراة بقوله
فاقرؤا ما تيسر من القران والامر لا يقتضي
التكرار كما عرف في الاصول فلا يفترض الا في
ركعة واحدة ولمالك رحمه الله قوله عليه
السلام لا صلاة الا بقراة فيفترض في ثلاث
ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي
رحمه الله ما رواه مالك وكل ركعة صلاة فلا
يجوز اخلاوها عن القراة ولنا ما قال الحسن
رحمه الله الا انا وجبنا في الثانية استدلالا
بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا
وسقوطا وصفة وقدرا فان كانت

وجبت

وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت
وتماثلهما ايضا في الجهر والاخفا وفي ضم السورة
مع الفاتحة فاما الاخريان فيفارقانهما
في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها
فلا يلحقان بهما **قوله والقعدة الاولى** اي
القعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك ولوجوب
سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة
انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة
هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها قعود
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد
يروى ذلك في حديث وايل رضي الله عنه
وان كانت تتورك في القعدتين لانها استر
لها وتفسيرهما ان تجلس على اليتيها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن

وقرا التشهد في القعدتين قد تقدم ان القعدة
الاخيرة فرض واما قراة التشهد فيها فواجبة عندنا
وليست بفرض وقال الشافعي رحمه الله هي فرض
لمبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه حتى قال
الصحابة رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا كما يعلمنا سورة من القران ولنا قوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد
فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول وانما
ثبت وجوب قراة التشهد بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم وما رواه ايضا يدل على الوجوب
فقلنا بوجوبها والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه
الكلمات قد جرت فيما بين الملا في ليلة
المعراج فانه لما اصعد النبي صلى الله عليه وسلم

وبلغ

وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه
جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى
فقال له جبريل اني لم اجاوز هذا الموضع
ولم يومر بالمجاوزة من هذا الموضع غيرك
فجاز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع
الذي شا الله فاشار اليه جبريل بان يسلم
على ربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم التحيات
لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته
حظا في السلام فقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقال جبريل عليه السلام
واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره
المصنف في تفسيره فالنبي صلى الله عليه وسلم
لما اثنى على الله تعالى بثلثة اشيا رد الله
تعالى في مقابلتها بثلثة اشيا السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة
بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص

تشهدا لاشتماله علي كلمتي الشهادة ويسمى
ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمي
ايضا دعا لاشتماله عليه فان قولك السلام
والسلام علينا دعا ومعنى قوله التحيات
لله اي العبادات القولية قال الله تعالي واذا
حييتم بتحية فحيوا والصلوات اي العبادات
الفعلية لانها من تحريك الصلوين فكان بالفعل
اولي والطيبات اي العبادات المالية قال الله
تعالي كلوا من طيبات ما رزقناكم تفسير
الفقها وقد قيل غير ذلك وهذا علي مثال
من يدخل علي عظما الملوك فانه يقدم
السلام والثنا اولا ثم يقوم في الخدمة ثم
يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني
ذلك السلام الذي رده الله علي النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذه حكاية
ذلك السلام لا ابتدا السلام علي النبي عليه
السلام كذا قالوا ثم ان كان مصدرا فمعناه
السلام لك ومعك واذا كان اسما واذا كان
اسما لله تعالي فمعناه الله عليك اي علي

حفظك

حفظك كذا قاله الامام بدر الدين الكردري
رحمه الله وفي القعدة الاخيرة يصلي علي النبي
بعد التشهد ثم هي اي الصلاة علي النبي صلى
الله عليه السلام في الصلاة ليست بفرض
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقد بينا
ذلك مع كيفية الصلاة عليه عليه السلام عند
تعداد فروض الكفاية ويدعو بما يشبه الادعية
الماثورة فهو ان يدعو بما يستحيل سواله من
العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت
ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة
وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من
النار وما قرب اليها من قول وعمل وما
اشبه ذلك وكان ابن مسعود يقول اللهم
اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم
اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه
وما لم اعلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس

فهو ان يدعو بما لا يستحيل سؤاله من الناس
كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا اوارزقني
كذا اولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب الدين
كذا نقله حافظ الدين النسفي عن استاذه رحمهما
الله **قوله والقنوت في الوتر** القنوت يجيء
بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء في قوله افضل
الصلاة طول القنوت اي القيام وقال في
الكشاف القنوت ان يذكر الله قايما والمشهور
عند الفقهاء هو الدعاء المعروف وهو اللهم
انا نستعينك الخ وقولهم دعاء القنوت
اضافة بيان كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر
واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو
ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة وقد
بينا وقته عند بيان اوقات الصلوات
ويقرا في كل ركعاته فاتحة الكتاب وسورة
والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة
بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع واذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك

ونؤمن

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على معنى
لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز
بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد
في قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا
في شرح المجمع والقوم يتابعون الامام
الى هنا لفظه فاذا شرع الامام في الدعاء
قال ابو يوسف يتابعونه ويقرون معه وقال
محمد لا يتابعون ولكن يؤمنون والدعاء
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك
اللهم ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير

الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي
الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
وهل يصلي في القنوت علي النبي صلي الله عليه وسلم
قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوي قاضي خان
والمختار في القنوت الاخفا لانه دعا كذا في الهداية
قوله وتعديل الاركان المراد من تعديل الاركان
هنا تعديل الركوع والسجود فقط وهو الطمانينة
والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار تسبيحة
وهذا لان عد تعديل الاركان من واجبات
الصلاة لا يصح الا علي قول ابي حنيفة ومحمد
وهما لا يقولان بوجوبه الا بالركوع والسجود
خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختارها الكرخي
رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني ان التعديل
في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو
سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود
اعني في القومة بعد الركوع والجلسة بين
السجدتين فسنة عندهما باتفاق الروايات

عنهما

عنهما كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف
تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض
تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله قال
في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقدم
ما يكون دليلا للفريقين في بيان حديث الاعرابي عند
شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل
الركوع والسجود فانه واجب عندهما علي تخريج الكرخي
وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما
باتفاق الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع
والسجود شرع للتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بين الركوع والسجود فانها شرعت بين
الركنين فيكون سنة فالحاصل انما هو مكمل
للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو
سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه الله
فان قلت اذا لم تكن القومة بين السجدتين
واجبة عندهما فلا بد من رفع الراس بينهما حتى
يتحقق السجدتان فما مقداره قلت

قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية والاصح انه اذا
كان الي السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة لو رفع مقدار
ما لا يشكل علي الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل
اذا ازايلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين
جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين
وهو القياس اذ الركنية في ساير الاركان متعلقة
بادني ما يطلق عليه الاسم فكذا هذا التعليق
الركنية في رفع الراس بادني ما يطلق عليه اسم
الرفع كذا في الكافي قوله والجهر فيما يجهر فيه
والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهر الامام بالقراة
واجب في الجهرية وهي الفجر واولي المغرب والعشا
والجمعة والعيدين والوتر في رمضان ومخافتته
ايضا واجبة في السرية وهما الظهر والعصر وان
كان بعرفة وما بعد اولي المغرب والعشا فان
تركه بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يلزمه كذا في النهاية
وشرح الاقطع واختلفت الروايات في المقدار

والاصح

والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين جميعا
كذا في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفا
متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يصح به الصلاة
كثير غير ان ذلك اية عنده الامام وثلاث ايات
عندهما فلو جهر بالتعوذ والتسمية والتامين
لا يجب سجود السهو كذا في المرغيناني وانما قيدنا
في بيان الوجوب بقولنا اي جهر الامام ومخا فتته
احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير
بين الجهرية والاسرار فلا يتمكن النقصان في
صلاته جهرا وخافت واما في السرية فجهر المنفرد
يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه
فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي
فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام روي ابو
سليمان انه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني
واحتج الشافعي رحمه الله لعدم سجود السهو
في الامام ايضا بما رواه ابو قتادة ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر
والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيبة

القراة لا من اصل القراة فكان سنة كالقومة بين
الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض بان
النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده لم يتركوا
ذلك الى يومنا هذا وانه امارة الوجوب وما
رواه محمول على العهد ليبين ان القراة مشروعة
فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا
عند الهندواني ومحمد بن الفضل فان مجرد حركة
اللسان من دون الصوت لا يسمى قراة وقال
ابو الحسن الكرخي تصحيح الحروف كاف لان القراة
فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ
وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثنا وغير ذلك
قوله قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم
هما سنتان ان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت واجبتان عندنا سنتان عند الشافعي
فيجب بتركه ساهيا سجود عندنا خلافا له هكذا
ذكر الخلاف في النهاية وشرح الاقطع وابن الخبازي
في فوايد صاحب الخلاف ولم يبين من هو كالمبهم

المص

المص فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود
السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان
كالقومة بين الركوع والسجود الى هنا لفظه

فصل واما سننها فاثني عشر

قدم تفسير السنة مرتين مرة عند قوله ثم
اعلم بان للصلاة شرايط واركان ومرة عند
قوله في اول الكتاب ثبت فرضيتها بالكتاب
والسنة واعلم ان في الصلاة سننا اخرى لم يذكرها
المص في المتن وذلك مثل رفع اليدين للتحريمة الى
الاذنين للرجل والمراة للمنكبين ووضع اليمين
على اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة
وقراة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه
في العصر والعشا وقصاره في المغرب وبحسب
الحال في السفر والضرورة والقومة بين الركوع
والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين والركبتين
على الارض في السجود والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان **وضع اليمين
على اليسار** سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما
وسنة قيام فيه قراة عند محمد فيعتمد في حالة

الثنا والقنوت وصلاة الجنازة عندهما ويرسل
في القومة بين الركوع وبين تكبيرات الاعياد
وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الذخيرة
يعتمد في تكبيرات الاعياد وعند محمد يرسل
في الثنا وصلاة الجنازة وفي القيام من
الركوع والسجود يرسل بالاتفاق **قوله الثنا**
يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقبه الثنا وهو
قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله يقول ايضا وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية
وانا من المسلمين ان شا قدمه على الثنا
وان شا اخره كذا في الكافي وقال مالك
اذا كبر شرع في قراة الفاتحة لما روي حديث
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وعثمان وعلي يفتتحون الصلاة

بالحمد

بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي
رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح
الصلاة بقوله وجهت وجهي الى آخرها ثم يقول
سبحانك اللهم الى آخرها ومذهبنا محمول
على التهجد بالليل فله اذ الامر فيها وسع فالفرايض
فلا يزيد على ما اشتهر فيها الا ترى ما رواه مالك
محمول على افتتاح القراة **قوله والتعوذ** يعني
اذا فرغ الثنا يتعوذ وهو ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو وعاصم
وابن كثير والثاني اختيار حمزة وسنيته تثبت
باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معنى
الشيطان الرجيم في بيان الادعية ان شا الله
تعالى ثم ان التعوذ يتبع القراة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يتبع الثنا وفايدة الخلاف
تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه
لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي المسبوق
ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته
لانه يقرا وعنده يتعوذ عند الثنا وفي صلاة
العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه

وقت القراءة قوله والتسمية وهو ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتي بها الا من يقرأ
بالاتفاق وتقديره ابتدي بسم الله القراءة
في هذه الركعة وفي هذه الصلاة وقد تقدم
الكلام على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب ويقع
الكلام هنا في موضعين الاول في انها هل هي
اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه اختلاف
بين القراء والفقها فعندنا هي اية من القران
انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من راس كل سورة وعند الشافعي انها اية
من الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها
عنده وعند مالك ليست من القران الا في
النمل خاصة ولا تقرأ في الصلاة عنده اصلا
الا في النمل والثاني انها هل تكرر في الصلاة
ام لا فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي في اول
كل صلاة فقط وعنه انه يأتي بها في اول
كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف
العلما والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي
احتياطا وعن محمد يقرؤها في اول كل سورة

ايضا

ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف وان جهر بها
لم يقرأها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة
قوله والتامين وهو ان يقول امين بعد قوله
ولا الضالين ثم ان التامين ليس من الفاتحة
اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم من
اسما الله تعالى فمعناه استجب اي يا امين
وقيل تعريب لما من اي همين يا دو والمد والقصر
فيه لغتان والتشديد فيه خطا فاحش كذا قالوا
ومرادهم ان اقامة المشدد امين المخفف خطا
لا انه في نفسه خطا فانه في نفسه لغة صحيحة
بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى ولا آمين
البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا كما يقولها
المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ويخفيها
اي عندنا خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع من
من الامام ولا الضالين في صلاة المخافتة
قيل يؤمن واحتج مالك بقوله عليه السلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم
الا انها تركت هنا لما قال في اخره فان الامام

بقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة
هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ
بها في وقت واحد قال حافظ الدين النسفي رحمه
الله والشافعي احتج بقوله عليه السلام اذا امن الامام
فامنوا فيدل على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه
وروى وايل انه عليه السلام كان اذا قرا ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته ولنا ما روى عن ابن مسعود
اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين
والتشهد كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعا فكان
اخفاوها اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق
ما يكفي وموضع التامين معلوم وهو ما بعد ولا الضالين
فلا حاجة الى سماع تامين الامام وحديث وايل
وابراهيم النخعي قوله والتسميع وهو ان يقول
اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه
اجاب الله دعاه وقبله كما يقول سمع الامير كلام زيد
اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق
والكلام في انه هل يكتفي فعند ابي حنيفة يكتفي به

وقالا

وفقه الله تعالى

وقالا وهو قول الشافعي رحمه الله يزيد ربنا لك
الحمد والموتم لا ياتي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي
واما المنفرد هل ياتي به وحده او بالتحميد وحده
او يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى
بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله
في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي
بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما
في جمع الامام بين التسميع والتحميد ما رواه
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما
ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه
فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين المقتدي
والامام والقسمة تقتضي عدم الشركة الا اذا دل
الدليل كما في التامين على ما بينا ولهذا لا ياتي الموتم
بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد
فلا معنى ان يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم
ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة

عليه اثيابه بمعنى لقوله عليه السلام الدال على الخير
كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على الشي
كفعله لما الحق الوعيد المنصوص لان كل واحد من
الآمر يكون فاعلا حينيذ قلت الوعيد في الاية
انما هو للامر لغير الفاعل مع قدرته على الفعل
والوعد في الحديث انما هو للآمر عاجز عن الفعل
والفرق بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير
اذا امر الناس بالحج والصلاة يثاب عليه ولا
ياثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان
قادرا لاثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على
التحميد هنا لان المقتدي يقوله عند تسميع
الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد
المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة
اذ الاقتدا اما عقد لموافقة او متابعة لا مسابقة
وما رويناه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل
والامر فيه واسع ووجه على ما صححه حافظ
الدين في حق المنفرد وهو ان التسميع حث
لمن خلفه على التحميد وليس معه احد للحث
فلا ياتي بالتسميع **قوله والتحميد** وهو ان
يقول

يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد وربنا
ولك الحمد واللهم ولك الحمد واللهم ربنا ولك
الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي
عليه السلام كذا في الكافي وقال في شرح الطحاوي
والاظهر ربنا لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد
ام لا فقد مر الكلام عليه الان ثم قيل الحكمة في القول
ربنا لك الحمد وهو ان موافق مبتدا الركعة بالحمد
لله رب العالمين ويختمها بربنا لك الحمد والفرق
بين المبدا والمختم هو ان المبدا يشير الى المحامد
كلها لله والمختم يشير الى انها له لا لغيره **قوله
وتسبيحات الركوع** وهو ان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا روي انه نزل قوله تعالى فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم
لك ركعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ركع احدكم فليقل عند ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة كذا قاله
الخبازي وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز
تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا

للخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بالخبر الواحد اذ الزيادة
نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب
ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرائض
والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم
انه يكره النقص من الثلاث وان زاد فهو افضل بعد
ان يختم الوتر فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد
والامام لا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول
ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه
وروي انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين
في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا وجزت قال
سمعت بكا صبي فخشيت على امه ان تفتتن
فدل ان الواجب على الامام مراعاة حال الجماعة
وان كان الامام في الركوع سمع خفق النعال
فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة انه كره ذلك
وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل
هذا اذا كان الجاي غنيا او من يعرفه قال
الشعبي لا باس به مقدار تسبيحة او
تسبيحتين قيل يطول في التسبيحات ولا
يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة على

الطاعة

الطاعة وكذا تطويل القراة كذا في الشامل والمرغيناني
قوله وتسبيحات السجود وهي ان يقول في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا روي انه لما نزل
قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا
يقولون في السجود اللهم لك سجدت وقال عليه
السلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي الوجه
المسنون ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا
فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام
فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لان من العلماء من لا يجوز الصلاة ما لم
يسبح ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان وباقي
الكلام متعلق به يعرف مما تقدم في بحث
تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم
ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل
كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه
السلام خطر على باله عظمة الله تعالى

يارب اعني على قوتي حتى انظر الى عظمتك وسلطانك
فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة
الاف سنة فنظر فاذا الحجب على حالها واحترق
جناحه من نور العرش ثم سال القوة فاعطاه
القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة
الاف سنة حتى احترق جناحه وصار في
الحزم كالفرخ وراى الحجاب والعرش على حاله
فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال
ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول
كذا ذكره المصنف في تفسيره **قوله وقراءة
التشهد في القعدة الاولى** قد تقدم الكلام
على ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد
فيها هل هي واجبة او سنة اختلفوا فيها والمذكور
في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها اشار
محمد ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها
ولا يجب سجود السهو الا بترك واجب والدليل
عليه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
من غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في
القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم

القاضي

القاضي الامام ابو جعفر الاسروشني وهو
اختيار المصنف وصاحب التحفة انها
سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة
لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة ثم
والقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان
تكون القراءة فيها سنة **قوله وقراءة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاخيرتين** اي قراءة
الفاتحة فيما بعد الاولتين سنة كما قاله المص
رحمه الله وبه صرح ايضا في بعض المختصرات
مثل المجمع والمبتغي وعن ابي حنيفة انها
واجبة يجب السجود بتركها ساهيا وعنه
رواه الحسن انه مخير ان شا سكت مقدار
تسبيحة وان شا قرا لكن على جهة الثنا
لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين
من اصحابنا كذا في النهاية وان شا سبح ثلاث
تسبيحات والي هذا اشار في المحيط وتحفة
الفقها وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة
رضي الله عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل
ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك

يدل على السنة واليه اشار في النهاية **قوله والتكبيرات**
التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة
الافتتاح وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين
يهوي للسجود بعد ما استوى قائما من الركوع
وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوي
للسجود الثاني بعد ما اطمان جالسا من
الاول وحين ينهض للقيام بعد ما اطمان
في السجدة الثانية وهذا لان النبي عليه
السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وانما
قال سوى تكبيرة الافتتاح فرضا على ما تقدم
بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند ابتدا كل
ركن وانتهايه هو ان يقول الله تعالى اكبر
واعظم من ان يودي حقه بهذا القدر من
العبادة بل حقه اعلا من هذا كما قالت
الملايكة عليهم السلام ما عبدناك حق
عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام
يكبر عند كل خفض ورفع فلم لا يكبر عند
رفع الراس من الركوع قلت قيل المراد من
التكبيرات لا يخلو جزو من اجزا الصلاة

عن

عن الذكر فبعد الركوع يوجد الذكر وهو اما
التسميع او التحميد والجمع بينهما على ما مر
بيانه فلا يبقى التكبير لاجل هذا ثم اعلم
انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول
لا في كلمة الله ولا في اكبر لان تطويله اما
مفسد للصلاة واما خطا لانه مد همزة
الله او همزة اكبر تفسد صلاته ولو تعمد
يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان
مد فتحة البا من اكبر ووسط الالف بين
الالف والرا فقال اكبار فهو خطا لغة ولا
تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف
ما لو قال المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب
اعادة الاذان وان كان خطا منه لانه امر
الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام
المحبوبي ويجزم الرا من التكبير وان كان اصله
الرفع بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي
موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم كذا في النهاية **قوله واصابة**

لفظ السلام وهو ان يقول اذا اراد الخروج
من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
التسليمتين عند الجمهور احداهما عن يمينه
والاخرى عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه لنا ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم
ان ما ذكره المص هنا وهو ان اصابة لفظ السلام
سنة مخالف لما ذكر في عامة النسخ مثل الهداية
وشروحها والكافي وشرح المجمع وغير ذلك فانهم
قالوا جميعا ان اصابة لفظ السلام واجبة
عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي
كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام
مثل ما قاله المص حيث قال ان المقتدي
يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم
مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه عن الصلاة
فيكون معتبرا للسنة ولم يقل للواجب وجه قول
المص ثنا من وجه باسم السلام لانه من اسما الله

تعالى

تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب ولذا لو
كان محظورا في الصلاة ويودي منحرفا عن
القبلة وانما شرع للخروج عن العبادة فكان
المقصود فعل الخروج ولو كما يحصل بالسلام
يحصل بكلام اخر الا ان الخروج به يعتبر للاكمال
لانه موافق للسنة فكان سنة ووجه الظاهر
قوله عليه السلام وتحليلها التسليم والشافعي
اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم يثبت
به فرضية لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان
يثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة
وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم
بلسانه فينويهم تحياته اذ السلام
قربة والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا
تسليما عليهم لكان الجواب عليهم مستحقا
لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم
مقامه وقد وجد هنا وهو التسليم من صاحبه
ولا ينوي النسا في زماننا ومن لا شركة له
في صلاته وهو الصحيح لان الخطاب خطاب الحاضر في

ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر
نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى عند
ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند
التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد
ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام
ينوي الجماعة بالتسليمتين هو الصحيح لانه
يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة
عددا محصورا لان الاثار في عددهم قد
اختلفت فقال ابن عباس مع كل مومن خمس
من الملائكة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
واخر عن يساره يكتب السيات واخر امامه
يلقنه الخيرات واخر وراه يدفع عنه البليات
واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار
مع كل مومن ملكان احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة
صاحبه والذي على يساره لا يكتب الا بشهادة

صاحبه

صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر
عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر
خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند
رجليه وقال بعضهم مع كل مومن اثنان بالنهار
واثنان بالليل وقيل مع كل مومن ستون
ملكا وذكر الخبازي رحمه الله في بعض
الاخبار وكل بكل عبد مائة وستون ملكا
يذبون عنه كما يذب عن قصعة الثريد في اليوم
الصايف الذباب ولو بدو لكم لرايتموهم
على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغرفاه
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا
معنى لقصر النية على عدد فصار كالايمان
بالانبيا عليهم السلام فانه ينبغي ان لا يعين
عددا في الاسلام للاختلاف في عددهم
بل يقول امنت بجميع الانبيا اولهم ادم واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم وعن صدر الاسلام
هذا شي يعني النية في السلام تركه جميع
الناس لانه قل ما ينوي احد شيا قال

صاحب غاية البيان وهذا احق لان السنة
في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا
لو سالت الوف الوف من الناس اي شي تؤديت
بسلامك لايكاد يجيب احد منهم بما فيه طايل
الا الفقها فيهم نظر قوله وما سوي ذلك يكون
ادبا يعني قد بينا شرايط الصلاة واركانها
وواجباتها وسننها وما سوي ذلك مما يتعلق
بالصلاة يكون من ادابها وذلك مثل ان يقوم
المصلي حين قيل حي علي الصلاة ويشرع الامام
مذ قيل قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند
رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان
يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع
اليد وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده
وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته
وفي القعود حجره وعند التسليمة الاولى منكبه
الايمن وعند الثانية منكبه الايسر ومثل اخفا
التعوذ والتامين ومثل الاعتماد علي ركبتيه
في حال الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس
بالعجز فيهما ومثل الضم بين الاصابع في حالة

السجود

السجود وان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن
فخذيه في غير زحمة وان تخفض المراة وتلزق
بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان
يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه علي
فخذيه ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع
ماكان الي الارض اقرب اولا في السجود بان يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع
ماكان ابعد عن الارض اولا فيرفع وجهه ثم
يديه ثم ركبتيه ومثل الدعا في القعدة الاخيرة
ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وما سوي ذلك
يكون ادبا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرناه في اول
الفصل ادبا قوله ولو ترك شيا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلاة سوا كان عامدا او
ناسيا معناه واضح والنسيان هو الغفلة
عن الشي بعد ما كان حاضرا في الذهن قاله
الشيخ علا الدين رحمه الله في الكشف والسهو
ما يتنبه له صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه
له صاحبه او يتنبه له لكن ابعاد وحكاية قاله
جمال الدين الحنكالي رحمه الله قوله ولو ترك شيا

ماسميناه ركنا وهوان يكون في الصلاة الى اخره
الواو في وهو للحال اي يكون الركن في الصلاة اي
كينونته ووجوده حاصل فيهما فان ركن الشي يكون
داخلا في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا
عن ماهيته ويجوزان يكون الضمير في وهو
راجعا الى المصلي وان لم يكن مذكورا لظهوره كما
رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك شيا لذلك
فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي في الصلاة
اي كينونته ووجوده حاصل فيها ولم تخرج عنها
بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضا والوجه
الاول اولى لان قوله بعد فان كان مما يمكن قضاوه
لبيان امكان القضا فيغني عن الوجه الثاني
قوله وان كان مما يمكن قضاوه قضاه وذلك
مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة
فانه يقضيه مالم يتخلل بين محله وادايه ركعة فان
تخللت فلا حتى لو شرع في الصلاة وترك القيام
فانه ياتي به مالم يسجد ويعيد الركوع لارتفاعه
بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي
مالم يسجد فان سجد لغير قيام او ركوع لا يعتد

بتلك

بتلك الركعة وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة
وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها مالم
يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه ويضم اليها ركعة سادسة ليكون
نفلا والاصل فيه ان مادون الركعة يقبل
الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له
حكم الصلاة بدليل مسيلة اليمين حيث لا يحنث
بذلك القدر فاذا انتقض يلتحق المتروك
بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة لا يقبل
الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية
فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس
بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق
يقضي اول صلاته وكذا فيما بين السجدات
لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا بين
السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة
الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلاته
وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين
ساير الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع
وكذا فيما بين السجود والركوع وكذا فيما بين

القراة والركوع وقال جلال الدين الخبازي في
فوايده الترتيب فرض فيما اتخذت شرعيته
في كل ركعة كالقيام والركوع او اتخذت شرعيته
في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد قدر
التشهد ثم عاد الي السجدة الصلبية او تذكر في
الركوع انه لم يقرا السورة فعاد الى قراة السورة
يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعدة والترتيب
ليس بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة
او في جميع الصلاة حتى لو تذكر في ركوع الركعة
الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط
من ركوعه فسجدها لم يلزم عليه اعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض
حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته
الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب من معنى
ما ذكرناه يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك
لان ما اتحدت شرعيته يراعي وجوده صورة ومعنى
في محله لانه كذلك شرع فاذا غايره فقد قلب الفعل
وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك فيما تعددت
شرعيته ونقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض

الصلاة عند القعدة وترتفض القعدة باتيانه وبه
صرح في النهاية لانه عليه السلام علق تمام الصلاة
بالقعدة في قوله اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد
تمت صلاتك فلو قلنا يجوز تاخير غيرها عنها
لكان تمام الصلاة بذلك الغير فلو خلاف ما شرعه
الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام والركوع
عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع والركوع
وسيلة السجود حتى من لم يقدر على الركوع و
السجود لا يلزمه القيام لان انتهاء التواضع في السجود
والوسايل مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز
تاخير القراة عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان
القيام مقدما على الركوع زينته ايضا مقدمة
عليه استخلصت هذه الزبدة من النهاية واما
كلام حافظ الدين النسفي فقد تناقض في كافيه
بالركوع في بعض هذه المسايل فانه ذكر في باب صفة
الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع والسجود
فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعاة هذا
الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر ولا يمكن ان
يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه

تامل ثم اعلم ان في بعض المواضع يشترط فيه الترتيب
يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتي اذا ركع بعد
السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وبه صرح في النهاية
فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فينظر فان كانت
الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة
لا تقبل الرفض عندنا حتي يراعي الترتيب المشروط
برفضها واما اذا كانت الزيادة مادون الركعة
فلا تفسد به صرح في النهاية في باب سجود السهو
حيث قال الفرض لا يفسد بزيادة ما دون الركعة
فيلزمه ان يترك الفعل الذي هو فيه فياتي بالمتروك
ثم ما بعده علي الترتيب وفي قيده بما دون الركعة
اشار الي انه يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية
حجة وذكر اعني صاحب النهاية في باب صفة الصلاة
ما يدل ايضا علي ان الصلاة لا تفسد بمجرد ترك
الترتيب المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الي السجدة الصلبية وتذكر في الركوع انه
لم يقرا فيه القران فعاد لقراة القران يرتفض ما كان
فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسايل
الفقه لا يجاوزها الا اولوا الالباب فجعلتها

سهلا

١٠١

وقف الله تعالى

سهلا واهلت من لم يكن اهلا بعون الله تعالي
قوله واذا كان مما لا يمكن قضاوه فسدت صلاته
وذلك مثل ان يترك القراة في ركعة من الصلاة
صلاة الفجر او الوتر وبه صرح في فتاوي قاضي خان
وفي ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات من
الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الي ان
صلي ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرايض
والوتر الي ان قيد الركعة الزايدة بالسجدة
فان صلاته تفسد في هذه الصورة ويظهر
وجهه مما تقدم الان قوله ولو ترك شيا مما سمينا ٥
واجبا الي اخره سجود السهو واجب وقيل سنة
والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر النقصان
تمكن في العبادة فكان واجبا كالدم لجبر في الحج
ثم انه لا يجب الا بترك واجب اصلي فسهوا حتي
اذا ترك فرضا لا يجبر بسجود السهو لان الاقوي
لا ينجبر بالادني وكذا اذا ترك سنة لان شرع
الايجاب فوق النقصان ممتنع حتي قلنا ان المانع
لا يضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع ثمة لئلا
يودي الي الربا ولا ربا بين المولي وعبده قلنا ان

الله تعالى لم يعاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة
الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا
وانما قيدنا الوجوب الاصلي ويعني به ما وجب
من افعال الصلاة بالتحريمة كوجوب الفاتحة
وضم السورة وما اشبه ذلك احترازا عن ما وجب
بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلاة
فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلاة لا يجب
سجود السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه
لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما بتاخير
احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة
والثاني بترك القعدة الاولى انفرد بهما
صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي وقال
الشافعي لما وجب بالسهو لان يجب بالعمد
اولى قلنا الملايكة بين السبب والمسبب
شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة فلا
يصلح سببا لها وصورة سجود السهو ان يكبر
فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل
ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر
الصلاة بالاتفاق وبعد السلام وعند الشافعي

رحمه الله

رحمه الله قبله وعند مالك بزيادة بعد السلام
وللنقصان قبله وللشافعي ما روي انه عليه
السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام
ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله في شرح الطحاوي
باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه عليه
السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام
فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله
ونقول معنى سجد للسهو قبل السلام اي قبل
سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو
ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى
سجد بعد السلام اي بعد سلام الصلاة وهو
الذي بعده سجدة السهو توفيقا بين الحديثين
ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في الهداية
حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا
ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه فيكون
تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز عندنا
ايضا واما مالك رضي الله عنه فقد الزمه ابو
يوسف رحمه الله فانه روي ان ابا يوسف كان مع

هارون الرشيد رحمه الله فجاء مالك فسأله ابو
يوسف عن هذه المسالة فاجابه مثل ما قلنا
عنه فقال له ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص
فتحير مالك فقال ابو انف الشيخ تارة يخطي وتارة
لا يصيب فقال مالك هكذا ادركنا مشايخنا
فظن انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان علمانا
رحمهم الله اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام
ولكنهم اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل
سجود السهو او بتسليمة واحدة فاختار شمس
الايمة السرخسي وصدر الاسلام وصاحب
الهداية وظهير الدين المرغيناني انه ياتي بتسليمتين
ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى ما هو
المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام
وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة
لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل
والزيادة الملحقة وهل يحصل بتسليمة واحدة
فلا يحتاج الى تكرار السلام عبثا ولو فعله
ليقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده
ثم ان فخر الاسلام اختار ان تكون تلك

التسليمة

التسليمة تلقا وجهه لان السلام للتحليل والتحية
والمقصود هنا التحليل عن اصل الصلاة
دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك
بمعنى التحية دون التحليل واختلفوا ايضا
في انه هل ياتي بالصلاة ام في قعدة سجود السهو
واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية بان
ياتي بهما في قعدة السهو لان الدعا موضعه اخر
الصلاة فان قلت الاصل ان لا تؤخر احكام
الشرع عن عللها فلاي شي ما روعي هذا الاصل
هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان العلة
وهو السهو الى اخر الصلاة قلت نعم الاصل
ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد
حيث وقع السهو ثم اذا سهى فلا يخلو اما ان
يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص لازم
لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو
ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما
يسهو ثانيا وثالثا فيودي الى ما لا يتناهي فلاجل
هذا المعنى اخر عن زمان العلة وهذا المعنى
اخر عن زمان العلة وهذا المعنى اقتضى تاخيره

عن السلام ايضا **قوله فان ترك شيا مما سميناه سنة**
سوا كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجود السهو
معناه اوضح وقد تقدم الان وجه عدم وجوب سجود
السهو بترك السنة في اطلاق هذا الكلام نظر فانه
يفهم منه انه لا يجب سجود السهو بترك التشهد في
القعدة الاولي لانه من جملة السنن عنده علي ما ذكره
عند تعدادها وليس كذلك فانه صرح في المحيط
بسجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة
الي جميع الصلاة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولي
يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية
وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر واضح
قوله ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح بعدم فساد
الصلاة بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة
لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة الي انها تصير بمنزلة
الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش النقصان حتي
احتيج الي الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة
لا توصف بالنقصان علي الاطلاق بتركها فلهذا لم يحتج
الي الجابر **قوله الا انه اذا كان عامدا يكون مسيا**
يعني الا ان تارك السنة اذا كان تاركها عمدا يكون مسيا

اي ان يكون

اي يكون مستوجبا اساة وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام
رحمه الله فيلام علي تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره
صدر الاسلام ابو اليسر وهذا لان السنة لما كانت
طريقة الرسول صلي الله عليه وسلم او الصحابة كانت
سبيلها الاحياد ون الاماتة فكانت حقا علينا
فعوتبنا علي تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان
والاستخفاف فحينئذ يكفر ويفسق لرجوع ذلك
الي صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدي
والسنن التي ذكرها المصنف رحمه الله منها فاما الخمسة
سنة الزوائد فتاركها لا يستوجب اساة وبه صرح
فخر الاسلام رحمه الله وسياتي الكلام في الفرق بينهما
عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة علي ضربين
فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا
ونوافل ومستحبات واداباً وكراهية ومناهي
فان قلت ما السر في ان المص ذكر للوضوء فرايض
وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له وجوبا قلت
السر فيه عدم الوجوب في الوضوء وانما انتفي عنه
الوجوب فيه لئلا يلزم المساواة بين التبعين
اعني تبع الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة

بين الاصلين اعني الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء
احط رتبة من الصلاة لانه فرض لغيره اذ هو شرط
والمشروط اتباع والصلاة فرض لعينه فلو قلنا
بالوجوب في مكمل الوضوء كما قلنا في مكمل الصلاة
يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء
اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بغلام
الوزير لان غلام الوزير لابد ان يكون حالا من غلام
الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير والاوجه
ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل
السمعية وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم
بان للصلاة شرايط فعدم الوجوب في الوضوء
لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت
ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على
ما مر ثمة ثم اعلم ان تكون دلالة النص ظنية يكون
معناه مشتركا او بكونه معارضا بنص اخر او
بشيوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد
السوال بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
فلا تجب التسمية ولا بغيرهما على ما ستعرفه
فاذا علم هذا فلنرجع الى بيان ما في المتن فنقول

الوضوء

الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع
هو الغسل والمسح في اعضا مخصوصة بصفة
مخصوصة وفيه اللغوي لانه الحسن الاعضا التي
يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضا
هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة ملك يجب
ان يجدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف التي
تكشف كثيرا ومتى انصف نقية من الوسخ نظيفة من
الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله
تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرته التي فطر الناس
عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه
فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقد
مر تفسير الفرض والسنة مرتين مرة في اول
الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان
للصلاة شرايط ونوافل والنوافل جمع نافلة
وهي في اللغة عبارة عن الزيادة ويسمى الحافد
وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود
النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد
زيادة عليه ومنه النفل بالتحريك وهو ما
يعطاه الغازي زايدا على سهمه والجمع الانفال

ويسمى ايضا نفس الغنيمة نفلا لكونها زائدة على
مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ونوافل
العبادات هي التي يبتدي بها العبد زيادة على
الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد
على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له
لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد رحمه الله
والمستحبات جمع مستحب والاداب جمع ادب
والفرق بين الادب والمستحب والنفل عسر جدا
في الاصطلاح بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ
علاء الدين في كشفه حيث قال واما حد النفل
وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع فقيل
ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف على
فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله
شرعا من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه
وذكر في شرح الهداية ان الادب هو ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب
عليه والمصنف رحمه الله عرف النفل في اخر المقدمة
بما عرف به الادب في شروح الهداية حيث قال
واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

في وقت

في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه
لا فرق بينهن الا ان المصنف وزع المسميات على
اساميها المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد منهما
ثلث المسميات وهي ثمانية عشر على ما ذكر المص
فثلثها ستة فاضاف الى كل اسم ستة تحسينا للكلام
واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى
هذا ما وقع في خاطري بالهام رباني في هذا المقام
والله الهادي **قوله كراهية** وهي مصدر كرهت
الشي اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام
اللامشي رحمه الله هي ضد المحبة والرضى وحدها ما يكون
تركه اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل
الى هنا لفظه ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو
ما يكون تركه اولى من فعله وقد تكون كراهة تحريم
ويظهر ذلك بحسب المقام **قوله ومناهي**
وهي جمع منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان
يكون المنهي عنه حراما لعينه ويعني به انه لا
يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح
بغير شهود وبيع الخمر والحر والميتة والمضامين
وبيع الدرهم بالدرهمين او مجاوزة ويعني به

ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار
المجاز كما في النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة
والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا
كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ
الدواب كراسي وغير ذلك وما ذكره المص هنا من
القسم الاول وهذا لان مثبت المنهي وهو
النهي ضد مثبت المامور به وهو الامر فكما ان
الاصل ان يكون مطلق الامر مفترض الطاعة
لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره
بقرينة فكذلك الاصل ان يكون مطلق النهي
منه لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون
لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول قوله
اما فرايضه فاربع غسل الوجه يعني احدها
غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك
بسيلان الما الي حد التقاطر وعن ابي يوسف
انه يحصل بلا تقاطر فلو مسح الثلج علي الاعضا واستبان
اثر الما ولم يتقاطر منها او سال منها الما علي الاعضا
ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز
لان الغسل بالاسالة وقد حصلت ان لم يتقاطر
ولهما

ولهما ان الما قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين
الاسالة والاصابة فلا يحصل اليقين بالغسل
الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه به الانسان
اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهو تقابل
الوجهين قوله وهو من قصاص شعره الي اسفل
الذقن اي حد الوجه هذا حده طولا قال الاصمعي
قصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدمه
ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية وفي قصاص
ثلاث لغات ضم القاف وفتحها وكسرها فالضم
اولي قوله ومن شحمتي الاذن الي شحمتي الاذن
اي حد الوجه هذا عرضا والاذن بضمتين وهي
تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا في
الصحاح قوله والعذاران يدخلان في الغسل
اي ما ورا العذارين يدخلان في الغسل ويعني
به البياض المعترض بين الاذن والعذار
يدخل في غسل الوجه عندهما خلافا له وانما
قدرنا المضاف لانه المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة النسخ مثل فتاوي قاضي خان والكافي
والمرغيناني والمجمع وغيرهما ان العذار هو جانب

اللحية من ناحية الاذن لا البياض ولم يقدر المضاف
لكون العذار هو البياض لا جانب اللحية وهو
خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب
ايضا فانه قال عذار اللحية جانباها ثم قال
وتفسيره بالبياض خطأ والخلاف في البياض
باتفاق النقلة قدرنا المضاف ليكون موافقا
لهذه الكتب ويمكن ان يكون المص رحمه الله
صوب ما خطاه صاحب المغرب واراد من العذار
نفس البياض فحينئذ لا يقدر مضاف فكيف ما كان
فالخلاف في البياض بلا شبهة لابي يوسف ان
المواجهة لا تقع به بعد الالتحاء فصار كالبشرة تحت
اللحية فانه لا يجب ايصال الما اليها للحايل بل
هو اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية
فانه كان غسله فرضا قبل نبات اللحية وما سقط
سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فبقي على
ما كان **فـــروع** اذا اراد المتوضي ان يغسل
يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى
ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة
يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة
لا بالكف

لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الما على جبهته
حتى ينحدر الما الى اسفل الذقن ولا يضع الما على
خده ولا على انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين
وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب
ايصال الما الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر
قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الما الى
داخل العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ومن
الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل
الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه
فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل
من الذقن ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه ويستحب ان يمسح ثلث
اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح
كلها وهو الاصح فان امر الما على شعر الذقن ثم
حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق
الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم
اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع
اعضا وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة

دقيقة فتوضا وامر الما على ظاهر الجلدة ثم نزع
الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته
الكل من فتاوى قاضي خان الجهد وجهه ولحيته
فتوضا ولم يصب الما على بشرته لا يجزيه ارسال
الماي وسط راسه فنزل على وجهه يسقط به
فرض المسح وغسل الوجه كذا في المنتقى ولو رمدت
عينه فرمصت يجب ايصال الما تحت الرمص
ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل
قوله وغسل اليدين الى المرفقين اي الفرض
الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين
ولو شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم
يمسح وجهه على الحايط وذراعيه على الارض
ولو قطعتا من المرفق او الرجلان من الكعب
يغسل موضعهما خلافا لزفر وبقاء عجين او طين
في الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق بين
القروي والمدني والفتوى على الجواز مطلقا
الكل من الشامل **قوله ومسح الراس** اي الفرض
الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق
العلما على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا في
مقدار

مقدار المفروض والحاصل ان مسيلة مسح الراس
في المقدار مخمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار
الناصية وهو ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة
اصابع وقول الشافعي رحمه الله فانه يقدر بثلاث
شعرات وقول مالك رحمه الله فانه يشترط الاستيعاب
وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس ووجه
الكل يظهر عند حد الراية ان شا الله تعالى فان
قلت من حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا
وجاحد هذا المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا
قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب
علما وعملا واطلاقهم يدل عليه فانه ينصرف الى
الكامل لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني
الذي يوجب عملا ويعني به ان ينتفي الجواز عند
عدمه لا علما كما يقول ان تعديل الاركان فرض عند
ابي يوسف وقراة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة
فرض على راس كل شفع في النوافل عند محمد وما
نحن فيه من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فكذا
لا يكفر جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه
مجمع عليه على انا لا نسلم وجود الحجة ممن ينكر

المقدار لان الجاحد من لايكون مؤولا والمؤول
يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير
من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما
صنعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر اهل
السنة لتاويلهم قوله وغسل الرجلين الى الكعبين
اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين
والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو الصحيح لا ما
نقله هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو من هشام
في نقله وانما قال ذلك محمد في المحرم اذا لم يجد نعلين
يقطع خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى
موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوه
اشتقاقه يدل على الارتفاع ومنه الكاعب
وهي الجارية التي بدا ثديها للنهود ومنه الكعبة
بيت الله الحرام لارتفاعها على ساير البيوت ولو
جعل شحما في شقوق رجليه فلم يصل الما تحته
ان يضره ذلك جاز والا فلا قوله بدليل قوله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
فالدليل يذكر ويراد به الدال فعيل بمعنى فاعل

ومنه

ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل المتحيرين اي يا هاديهم
الى ما تزول به الحيرة ومنه دليل القافلة لمرشدهم
الطريق فيذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة
المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل
يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا
قطعيا كان او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل
والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص
كلها ادلة ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام
وانتم محدثون واذا قمتم من منامكم فلتتوضئوا
وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه
عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلف
العلماء في معنى الباء في برؤسكم ومنه نشا اختلافهم
في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي
رحمه الله هي للتبعيض حتى اوجب مسح بعض
الراس وهو ثلاث شعرات لانه المتيقن به وقال
الحسن البصري ومالك ان الباء صلة زيدت للتوكيد

كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت الدهن
فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما قيل وامسحوا
روسكم الا ان الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل
وقلنا نحن كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض
فانه لا اصل له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه
الغا الخفيفة والاقتصار على التوكيد وهو غير
مقصود فلا يصار اليه من غير ضرورة بل البا
للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير انها اذا
دخلت في الة المسح تعدي الفعل الى محله فيستوعبه
لا الالة كما يقول مسحت راس اليتيم بيدي ومتى
دخلت في محل المسح تعدي الفعل الى الالة كما في
الاية وتقديره وامسحوا ايديكم بروسكم
فلا يقتضي استيعاب الراس لان ذلك ضرورة
اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه
لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك لا يستوعبه
عادة او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في
اليد الاصابع بدليل وجوب نصف الدية بقطع
الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم
حكومة العدل مع الكف والثلاث اكثرها

فاقيم

فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي وصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق لا باعتبار
ان البا وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار
الناصية لما روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على ناصيته بيانه ان البا لما دخلت في محل
المسح اقتضى ذلك استيعاب الالة لا المحل
فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل
السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث
المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن
العمل به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو
ان ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا
ذلك ليس بمراد لان نحو شعرة وشعرتين يوجد
بغسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح
مع النية ليست بشرط عندنا فعلم انه
مجمل فان قيل المدعى مقدار الناصية وهو
غير معين وحديث المغيرة يدل على فرضية
عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به
قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار
ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على

اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس فلا اجماع
فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف
ولو حملناه على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار
على ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه
على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت
الباء في اية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم في المحل انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح
قولكم انه اذا دخلت لا يقتضي استيعابه قلت
اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما هو
ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول
الباء في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي
قوله عليه السلام يكفيك ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب
فحملت الباء الذي بهذه الدلالة وبدلالة
الكتاب ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم
الاستيعاب في الخلف حسب لزومه في الاصل
لان كان التنصيف يدل على ابقاء الباقي على ما كان

قوله

قوله فالله سبحانه وتعالى امر بغسل الاعضاء الثلاثة
اما الامر بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة
قوله تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين
ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد منه المسح عطفا
على الممسوح وهو الراس سواء قرئ بالنصب او
بالجر اما اذا قرئ بالجر فبان يكون معطوفا على
لفظه واذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا
على محله فان الراس محله من الاعراب النصب
وانما الجر بدخول حرف الجر عليه ولكننا نقول المراد منه
الغسل عطفا على المغسول وهو الوجوه والايدي
سواء قرئ مجرورا او منصوبا اما اذا قرئ منصوبا
فعطفه على المنصوب ظاهر اذ العطف على اللفظ
اقوى من العطف على المحل والعطف على المحل انما
يجوز في موضع لا يودي الى الالتباس لا في موضع
يودي الى الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ
بالجر ايضا معطوفا على المغسول وجره محمول على مجاورة
اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب على الجوار كثير
سواء كان بلا حرف العطف كما في قولهم جحر ضب
خرب على جوار ضب واصله خراب بالرفع

لانه صفة للمجاور ومع حرف العطف كما في قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق
الاكواب الكيزان من فضة مدورة الراس ليس
لها عرا الى ان قال وحور عين في الجر في قراة حمزة
والكساي عطف على باكواب مع اختلاف المعنى
اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون
بحور عين وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة
للجوار بابا واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى
اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة
من الحذاق اتباعهما قياسا على المفرد المسموع
وكانه لا وجه في القياس لاقتصروا على المسموع
الى هنا لفظه ويويده ما قلنا جعل الكعبين
غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية
ففي ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان او نقول
لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف
على البيان وقد روى انه عليه السلام توضا وغسل
رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
فيكون بيانا لما في الاية وقد ذكر في الكشاف
ان الارجل من بين الاعضا الثلاث تغسل بصب

الما

الما عليهما فكانت مظنة الاسراف المذموم فعطفت
على الممسوح لا لتمسح كالممسوح بل للتنبيه على وجوب
الاحتراز عن الاسراف قال الجوهري والقصد بين
الاسراف والتقصير يقال فلان مقتصد في النفقة
واقصد بذرعك اى اربع على نفسك الى هنا
لفظه الا اقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين فجي
بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان
المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي رضي الله عنه
نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن
البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري
التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع **قوله
والمرفقان يدخلان في الغسل** وهذا عند
علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة
الى انتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا
كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين
غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط ان
اللفظ ان تناول لمحل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية
غاية اسقاط لما وراها وان لم تتناول لمحل الغاية
كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل

في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق
على الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم
فاصبح ممسكا حنث والغاية المذكورة في الاية غاية
اسقاط لان اسم اليد يتناول من روس الاصابع
الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرفق
فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب
كالكلام في المرافق او نقول الغاية قد تدخل كما في
قولك قرات القران من اوله الى اخره وكما في قولك
كل من هذا الرغيف الى هذا الرغيف وقد لا تدخل
كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك
هذه الارض الى هذه الحايط لا تدخل تحت البيع
والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل بصدر
الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك قوله وسنن
الوضوء عشرة تسمية الله تعالى في ابتدا الوضوء يدل
على ان التسمية تكون بعد الاستنجا قبله وهو
اختيار القدوري رحمه الله وذلك لان ما قبل الاستنجا حال
كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم
الله تعالى ويسمي في ابتدا الوضوء لانه سنة الوضوء
وقيل يسمي قبل الاستنجا ليقع سنن الوضوء

وفرضه

وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو
اختيار صاحب الهداية وانما يسمي قبله لان
الاستنجا ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة
وانما يسمي بعده لانه ابتدا الوضوء ثم اعلم ان اصحاب
الظواهر يجعلون التسمية فرضا في ابتدا الوضوء
وقيل هو قول مالك ايضا تمسكا بقوله عليه
السلام لا وضوء لمن لم يسم ونحن نقول المراد به
نفي الكمال والفضيلة كما في قوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله
عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة
والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به
خروجه عن حد المسكنة حتى تحرم عليه
الصدقة بل اراد به انه ليس بكامل في المسكنة
وكما في قوله عليه السلام ليس المومن الذي
يبيت شبعانا وجاره جايع فانه لم يرد به انه
خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلى
مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بوضوء
وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه
الثواب كما في شرح المجمع وانما حملناه على هذا تحرزا

عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي حصول الطهارة
بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا
بعدم الجواز عند خلوهما عنها يصير زيادة النص
بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف وان لم يكن
حمله على الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة
ويؤيده ما قلنا انه عليه السلام حقق الوضوء
بدون التسمية في حديث اخر وهو قوله عليه
السلام من توضا وذكر اسم الله كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما
اصابه الما فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة
قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية من غير ترك
ولم ينقل نقل المواظبة عنه عليه السلام فضلا
عن عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها
مستحبة لا سنة اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة
كذا ذكره الخبازي رحمه الله **قوله وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الانا** والسنة تقديم غسل
اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض واختلفوا

في كونه

في كون غسلهما سنة قبل الاستنجا وبعده والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل
على سنية هذا الغسل قوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وجه التمسك
به انه عليه السلام نهى عن الغمس والنهي العاري
عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون
فينبغي ان يجب غسل اليدين نظرا الى اول
الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا
عدلنا عن الوجوب نظرا الى اخره فانه عليه
٥ السلام اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه
لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس
ومن شك في النجاسة يستحب الغسل ولا
يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى
الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة
وذكر الانا في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره
في الحديث بنا على عادتهم فانه كان لهم اتوار
على باب المسجد يتوضؤون منها وقيد الاستيقاظ
من المنام في الحديث قيد اتفاقي اخرج

مخرج العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره
وهذا مذهب الاكثرين ونقل عن شمس الايمة الكردرى
انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسلها كذا فى
الغاية وقيل انما نهى لاحتمال تنجس اليد اذا كان
عادتهم فى العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار
والما فربما تطوف اليد حالة النوم فيقع على نجاسة
حتى لو نام مستنجيا احتاج الى غسل يديه
ذكره فى الكافى قوله والاستنجا بالما عند وجود
الما والاستنجا بالحجر او بالمدر عند عدم الما
الاستنجا مسح موضع النجو وغسله والنجو
ما يخرج من البطن ويجوز ان تكون السين للطلب
كما استخرج اى طلب النجو ليزيله وهو سنة بالما
او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم
وله تفصيل ذكره المص رحمه الله فى الفصل الذى
بعده وعند الشافعى الاستنجا واجب ولنا
قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن
فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة
رضى الله عنه ذكره فى السنن فنفى الحرج فى تركه
يدل على انه ليس بواجب وغسله بالما بعد

الاستنجا

الاستنجا بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة
والا تركه حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى رجال فيه
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
نزلت فى اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة الما
وقيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه المهاجرون حتى وقف على مسجد قبا باب
فاذا الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت
القوم ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم
لمومنون وانا معهم فقال عليه السلام اترضون
بالقضا قالوا نعم قال عليه السلام اتصبرون
على البلا قالوا نعم قال اتشكرون فى الرخا
قالوا نعم قال عليه السلام مومنون ورب
الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله
تعالى قد اثنى عليكم فما الذى تصنعون عند
الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغايط
بالاحجار الثلاث ثم نتبع الاحجار الما فقال
النبى عليه السلام الاية وقبا بالضم والمد
قرية من قرى المدينة والاستنجا بالما ادب لانه
عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل انه

سنة في زماننا لان في الزمان الاول كانوا
ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون
كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا
بالاحجار ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتا يقبل
بالاول ويدبر في الثاني ويقبل في الثالث لان
في الصيف تتدلى خصياه فلو اقبل بالاول لتلطخ
خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها
وصورة الاستنجا بالما ان يبدا ويغسل
قبله ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى
لا برؤوسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع
ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع صعودا
قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعه
ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره
ثم سبابته ويرخي مقعده ثلاث مرات كل الارخا
ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم
التنظف الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه فاذا رخاه
نشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الما الى جوفه

فيفسد

فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي ولا
يتنفس في الاستنجا هذا والمراة تصعد
بنصرها واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك ما يفعل
الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحد
كالرجل عسى يقع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب
عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا
في الشتا بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد
ويكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك
هو الصحيح ذكره المرغيناني **قوله والسواك**
اي استعماله سنة لانه عليه السلام واظب
عليه مع الترك مرة يدل على السنة وقد وجد
الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه
لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه
ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا في
النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات
على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا وقيل اولا
هو سنة من سنن الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به
ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة

مرة ولا تخنص بالاراك وينبغي ان يكون غلظ
غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده
يعالج بالمسبحة وابهام اليمني كذا في الشامل
وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره الغزنوي
قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما
سنتان في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما
علي المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي
وقد صرح ابن عباس رضي الله عنه بقوله هما
فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لانه عليه
السلام فعلهما علي المواظبة كذا في المبسوط
وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا
ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوئه عليه
السلام واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز ذكره
المرغيناني والمبالغة فيهما سنة في الوضوء واجبة
في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله عليه السلام بالغ
في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة بالغرغرة
وفي الاستنشاق بالاستنشاق كذا في الكافي **قوله
ومسح الاذنين** اي مسحهما سنة بماء الراس لا بماء

جديد

جديد خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام الاذنان
من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه
السلام لم يبعث لبيان الخلقة قال الامام بدر
الدين الراس من الحلقوم الي فوق الا ان الله تعالي
بعض الراس في حق الاحكام جعل وظيفة الوجه
منه الغسل ووظيفة الراس بعد الوجه المسح
فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما الغسل والمسح
فبين عليه السلام وقال الاذنان من الراس
تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل
لو كانا من الراس وجب ان ينوب المسح عليهما
عن مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح
الراس ثابت بالكتاب وكون الاذنين من الراس
ثبت بخبر الواحد فلا يتادي ما ثبت بالكتاب بما ثبت
بخبر الواحد كفرضية التوجه الي الكعبة لا يتادي بالتوجه
الي الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد **قوله وتخليل
اللحية** اي هو سنة لانه عليه السلام كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته
وقال هكذا امرني ربي عز وجل وقال هكذا رواه
انس بن مالك رضي الله عنهما في سنن ابي داود وقيل

صح

هو سنة عن ابي يوسف جايز عندهما كذا في النهاية
اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا
في النهاية وذكر صاحب المجمع انه سنة عند
ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في المستصفى
ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة
ان السنة لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية
ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون سنة فيحمل
ما روي على استحباب وكيفيته ان يخلل من حيث
الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الائمة الكردري
قوله والاصابع اي وتخليل الاصابع اليدين والرجلين
سنة ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم
كيلا تخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا
او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد عن افادة
الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب
في الوضوء لما قلنا في اول هذا الفصل فتعين
السنة ولان التخليل اكمال لفرض الغسل في محله
الى ما بين الاصابع من اجزا الرجل واليد وايصال الما
الى كل الاجزا فرض فتكون المبالغة في الايصال تكميلا
له فيكون سنة ومن هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد

وصول

وصول الما حتى يكون اكمالا فاما قبل وصول الما
فيكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق
بترك ايصال الما **قوله وغسل الاعضا** المفروضة
في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح
الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا
وعند ابي حنيفة رحمه الله في غريب الرواية انه سنة
ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا
عن الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية نفل
على ما ذكره المص اعلم ان العلما اختلفوا في هذه المسئلة
فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض والمرة
الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة
نفل وقيل الكل على العكس وهو اختيار المص وقيل
اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراة والركوع
والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكره الخصاص في شرح مختصر الطحاوي
ان ابن عمر رضي الله عنهما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين

وتوضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدي او اسا وظلم وفي ذكر المص تضعيف الاجر
لا غير بعد ما توضا مرتين مرتين وتصريح انه سنة
بعد ما توضا ثلاثا ثلاثا واطلاق الظلم على تركه
اشارة الي ما اختاره المص فافهم وقوله عليه
السلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على
اعضا الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث
معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلاث او نقص
عنه معتقدا ان خلاف السنة اما اذا زاد للطمانينة — الثلاث صح
القلب عند الشك او بنية وضوء اخر او نقص
لعوز الما او للبرد او الحاجة مع اعتقاد سنية
الثلاث فلا يكون معتديا ولا ظالما قوله
فقد تعدي وظلم اي فقد جاوز عن حد الشرع
وعما جعل غاية التكميل وظلم اي ظلم نفسه
لمخالفة النبي عليه السلام او لانه اتعب نفسه
في الزوايد بلا حصول ثواب له او باتلاف الما
ووضعه في غير موضعه بلا ترتيب فايدة له
وقالوا في شرح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الي

النقصان

النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم
تظلم منه شيئا اي لم تنقص وما قلنا اولا اوضح
قوله واما نواقله فسنة مسح اليدين على
الحايط او على الارض بعد الاستنجا وذلك لذهاب
الرايحة الكريهة من يده وقد حكي ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه فعل ذلك
ثم انه ان لم يمسح يده على جدار مسيل او مستحجر
كذا في القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا
فان لم يكن طاهرا يغسلها ثلاثا ولا يمسح
قوله وغسل اليدين بعد المسح على
الحايط او على الارض يعني هذا الغسل نقل ايضا
لزيادة التنظيف قوله وذكر الدعا عند
غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية
وقد ذكر المصنف الادعية فيما بعد قوله
ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضيخان واما
مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله
اولى من تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم
فبدعة بلا شبهة قوله وغسل الاعضا

المفروضة في الثانية يعني هذا ايضا نقل علي راي المص وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله ورش الما علي الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضو كان يفعل كذلك ثم قيل فعله النبي صلي الله عليه وسلم ذلك كان ليقطع الوسوسة وهذا بعيد لان الله تعالي قد اجاره من تسلط الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح بالما البارد برده فلا يترشح منه شي بعد شي كذا قيل وقال في المرغيناني وينضح فرجه بما او راي بلل حمله علي بلة الما ديته امر رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله واما مستحباته فست النية يعني احداها النية في ابتدا الوضو فينوي رفع الحدث واقامة الصلاة ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار المص والشيخ ابي الحسن القدوري وهو اختيار صاحب الهداية لمناسبة وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف تظهر بيننا وبين الشافعي فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه المطر او وقع في الما الجاري وجري الما علي اعضا الوضو او توضا

علي قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لا يوجد فيه قصد الوضوئية يرتفع الحدث خلافا له لان الوضو عبادة فلا يصح بدون النية قياسا علي التيمم وهذا لان العبادة هو فعل ياتي به تعظيما لله تعالى بامره والوضو بهذه الصفة فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضو اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير وان كان بدون وصف القربة لان الما طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة وان كان خلا عن النية لان طبع الشي لا يفارقه عنه كالنار طبعها الاحتراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا للاحتراق ولا يقول احد ان لحيته لا تحرق بالنار اذا لم ينو كالطعام والما فان استعمالهما يوجب الاروا والاشباع بدون انضمام شي اخر فان قلت سلمنا ان الما طبعه الازالة ولكن لا بد من محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا

غير قابل لان اعضا الوضوء طاهرة حقيقة وصح حكما
لكن الوضوء طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية كالتيمم
قلت لا نسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضا الوضوء
محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير
في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت
في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلت
لم لا ان الماء مطهر بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف من
النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير كالسائل
المزيل ونقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل
ومسح وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو
الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل على النية وزيادة على
النص فلا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان
الوضوء شرط للصلاة والشروط يراعى وجودها كيف كان
لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل
واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح
لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلاة بخلاف التيمم
فان طبعه ملوث لا مطهر لان الشرع جعله مطهرا
في حال اداء الصلاة وهو ينبئ على القصد قال الله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان في لفظه

مايدل

ما يدل على اشتراط النية فشرطناها ولا كذلك الوضوء
فانه غسل ومسح واذا يتحقق بلا نية قوله والبداءة بما
بدا الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه ولا ثم يديه
ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس
بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب عندنا
على راي المص والشيخ ابي الحسن القدوري عليهما
وصرح في المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية
فاذا نقض هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه
او برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي
له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف
الفا وهي للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل
الوجه بالقيام الى الصلاة ويمنع تخلل عضو اخر
بينهما تحقيقا للاتصال قلنا نعم الفا كذلك لكنها
ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه
ذكر الوجه بحرف الفا ثم عطف عليه سائر الاعضا بحرف
الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض
لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ
فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا
هذه الاعضا واذا لا يوجب الترتيب كذا هذا

كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا
ولحما وفاكهة لا يلزم منه الا تحصيل هذه الاشيا مطلقا
بدون تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه
ان الشخص لو انغمس بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس
هذا الا لان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون
الترتيب لا نعير على ما ياتيك بيانه **قوله والبداءة
بميامنه** وهذا النوع ترتيب لا يخالف فيه بانه ليس
بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق
المذكور في الاية فقط بان غسل الوجه اولا ثم
يده اليسرى ثم اليمنى ثم مسح راسه ثم غسل رجله
اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا
للفضيلة لترك التيامن وهذا لان المذكور
في الاية اولا الوجه ثم اليدان من غير تعرض
لذكر احدهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين
من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط
الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب
لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل
شيء حتى التنعل والترجل الميامن جمع ميمنة وهي
نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط

وشعر

وشعر مرجل اي مسرح والمسرح والمرجل المشط كذا في المغرب
قوله ومراعاة الترتيب اي حفظ النسق المنقول
في افعال الوضوء والمحافظة عليه مستحب وفضيلة
ثم اعلم ان المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله
فيكون غيره لا محالة فان الترتيب فيما تقدم عني
الترتيب المستفاد من قوله والبداءة بما بدا الله
بذكره ومن قوله البداءة بميامنه كان فيما بين
الفرائض وان يكون فيما بين فرض وسنة وان يكون
بين سنة فلا يظن بانه تكرار فمراعاته ان ينوي
اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ
ثم يتمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه
ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه
ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل
ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع
ذلك بان اخر المضمضة مثلا او الاستنشاق
الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى
ما بعد غسل اليد واخر تكرار الغسل في اليد عن
مسح الراس او ترك البداءة بما بدا الله تعالى به
او ترك البداءة بالميامن يكون تاركا للفضيلة

في الكمال عندنا لمخالفته طريقة السلف وكذلك
عند الشافعي الا في ما اذا ترك الترتيب المذكور
في النص فان وضوءه حينئذ لا يعتد به عنده
لكون هذا الترتيب عنده شرطا على ما مر بيانه
فان قلت لم حملت الترتيب المذكور على ما
ذكرته والمشهور فيما بين العلما انهم يطلقون الترتيب
ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل
نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند ذكره
قلت حملا لكلام المص رحمه الله على الصلاح
والسداد فافهم فان قلت ما السر حينئذ
في ان المص صرح باسم الترتيب هنا دون فيما تقدم
مع ان الترتيب موجود فيه ايضا على ما قررته
قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على
سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب
لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب
احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتنا
بشانه بتصريح اسمه والله اعلم قوله وعدم
مراعاة الموالاة اتقاء عن الجفاف الموالاة والولا
التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين

يوالي

يوالي موالاة وولاة اذا جمع بينهما والاتقا والاحتراز
والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر
جفافا وجفوفا اي يبس وحفظ الموالاة ان يجمع
بين اعضا الوضوء في الغسل في موضع واحد ولا
يشتغل في اثنا الوضوء بعمل اخر بحيث يجف
باشتغاله بعض اعضا الوضوء ورعاية هذا
مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا لمالك
وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم
حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به
عندنا خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف
العضو مع اعتدال الهوى وقال ابن ابي ليلى
اذا اشتغل بطلب الما اجزاه لان ذلك من عمل
الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد
ما جف وجعله قياس اعمال الصلاة اذا اشتغل
في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط لهم مواظبة النبي
عليه السلام على ذلك فلو جاز تركه لفعله تعليما
للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف
الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولا

لانتحقق الغسل والمسح لايتوقف علي الولاولا غيره
من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق
جواز الوضوء بهذه الاشيا نسخ اطلاق الكتاب بما لا
يصلح كذلك علي ما عرف في الاصول ومواظبة النبي عليه
السلام لبيان السنة كذا في الكافي واما قولهم
التفريق ينافي الجمع المستفاد من الواو فغلط بمرة
لانه انما يصح ذلك لو كان الواو للقران وليس كذلك
بل هي لمطلق الجمع ولا تنافي للجمع المطلق والتفريق
فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل **قوله**
واستيعاب جميع الراس بالمسح وهو مستحب
عند المص رحمه الله والقدوري وعند بعض مشايخنا
منهم صاحب الهداية هو سنة وقال فخر الدين
قاضي خان الاستيعاب في مسح الراس سنة ثم قال
وصورته ان يضع اصابع يديه علي مقدم راسه
وكفيه علي فوديه ويمدهما الي قفاه فيجوز واشار
بعضهم الي طريق اخر احترازا عن استعمال الما
المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا فلا ضرورة
اقامة السنة الي هنا لفظه وكانه اراد بقوله

واشار

واشار بعضهم الي طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية
وغيره ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف علي مقدم
الراس فينوي مقدم الراس سوي السبابتين
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الي موخر الراس
ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا
في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بماء واحد مرة واحدة
وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلاث مرات بثلاث
مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون
سنة ولا ادبا كذا في فتاوي قاضي خان وقال
في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث
بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خير فيهما وللشافعي
ان الراس احد اعضا الوضو فيسن تثليثه
كالغسل ولنا ما روي ابو داود في سننه باسناده
الي ابن ابي ليلي انه قال رايت عليا رضي الله عنه
توضا ومسح براسه مرة واحدة ثم قال هكذا
توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولان المفروض هو

المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا
منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان
تكراره يحققه وما روي انه عليه السلام مسح راسه
ثلاثا محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما روي
في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا بمقدم
راسه ثم يجر اصابعه الى موخر راسه ثم ردها
الى مقدم راسه ثم جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب
كذا في الكافي **قوله واما ادابه فستة** قدم تفسير
الادب غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشيا
موضعها وقيل هو الخليصة الحميدة وقيل هو
الورع **ترك استقبال القبلة واستدبارها**
اي وترك استدبارها يعني ان من الادب ان لا
يقعد الانسان عند قضا الحاجة مستقبلا
للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها
جعل المص ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا
واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة
عند قضا الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه
ما روي ابو ايوب الانصاري عن النبي عليه السلام
انه قال اذا اتيتم الغايط ولا تستقبلوا القبلة

ولا

ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف
اهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث
فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحرا
والبنيان وقالوا قوله عليه السلام شرقوا او غربوا
خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على ذلك
السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق
او المغرب فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب
قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحرا فاما في البنيان فلا باس بهما لما روي
عن عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت فوق بيت
حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته[٣] مستقبل الشام ٣ مستدبر القبلة
ولان الصحرا لا يخلوا عن مصل من ملك او جني
او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها
فربما يقع بصر مصل على عورته فنهى عن ذلك
وهذا المعنى مامون في الابنية فان الحشوش
محتضرة الشياطين والاحوط ان يسوى بين
الصحرا والبنيان احتراما للقبلة وصيانة
لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها

وهذا حكم التغيير بالبنيان ويحمل حديث بن عمر
على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه
السلام قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا
بحيث خفي الامر على بن عمر رضي الله عنهما **قوله**
ترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارها
اي الثاني من الاداب الستة هو ان لا يقعد عند
قضا الحاجة مستقبلا للشمس ولا للقمر واستدبارا
لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما
ايتان عظيمتان من ايات الله حتى صار ذلك
سببا لانتقال بعض الاذهان من اهل الجاهلية
الى ان كلا منهما رب يستحق ان يعبد كما انتقل اليه
ذهن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه
عليه في صدر استحيايه على ربه واستدلاله عليه
سبحانه وتعالى حتى لحقه توفيق ربه سبحانه وتعالى
فرجع عنه وقد عبدهما من لم يلحقه توفيق الله
تعالى من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون انه اذا انكسفا
فهما يوجبان تغييرا في حال العالم من موت وضرر
ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله بتوفيقه عن
مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة
بقوله

بقوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن وبين سبحانه وتعالى انه يكسفهما يخوف
بهما عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من
الخطايا والزلل ويرجعون الى الطاعة التي فيها فوزهم
بقوله وما نرسل بالايات الا تخويفا فلا جرم يكون
ترك استقبالهما واستدبارهما في حال قضا
الحاجة تعظيما لشانهما ادبا **قوله وترك الكلام**
سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو
اي الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم المتوضي
في خلال الوضوء الا بالادعية وذلك لان الوضوء
شبيه بالصلاة ذكره المرغيناني **قوله والمضمضة**
والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو الادب
الرابع **قوله والامتخاط باليد اليسرى** هو الخامس
والاصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من
اذى ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة
الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا لان

الامتخاط هو الاستنثار وهو ان نثر ما في الخيشوم
بالنفس مما يبس من المخاط والخيشوم مبيت
الشيطان لقوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه والحديث
مذكور في المصابيح فليطلب توضيحه في شروحه
قوله وستر العورة عند الاستنجا هذا هو الادب
السادس يعني ينبغي ان يستتر عند الاستنجا
ما استطاع لئلا يقع نظر الناس على عورته
وقال في قنية الفتاوى من عليه الاستنجا اذا لما
اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف
العورة منهي عنه والاستنجا مامور والنهي
راجح على الامر وذكر في المرغيناني ما يقاربه في
المعنى ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط
النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا لمشايخ العراق
قال جابر كان النبي عليه السلام اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة
لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فائدة

ومن اداب

ومن اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره لقوله
عليه السلام انا لا نستعين في وضوئنا ومنها
ان يشهد عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ومنها ان يتوضا لكل صلاة ومنها ان يتشهد
قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا قد ذكره المص فيما بعد عند بيان الادعية
ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا
ومنها ان يشرب فضل وضوئه قايما وقيل لا يشرب
الما قايما الا في موضعين احدهما هذا والثاني
عند زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت
ومنها ان يضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى
الا اذا اضطر دخل الخلا وفي كمه دراهم فيها اية
من القران وفيما دون الاية لا يكره ومنها ان يدخل
مستور الراس ويعتمد على يساره في حال
قضا الحاجة لانه اقضى لحاجته وان لا يقعد
مستقبل الريح وان يستر غايطه وان لا يقعد
على قارعة الطريق والظل وموارد الما والقبور

فالحاصل انه لا يبعد في موضع يكون سببا للحوق
اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم والحديث في المصابيح
ومنها انه لا يتوضأ بالما المشمس لقوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين سخنت
الما لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص ومنها
ان يتوضأ بانية الخزف ومنها ان يملا الانا عند
الفراغ من الوضو ومنها انه لا يستخلص
انا لنفسه يتوضأ منه دون غيره **وسيل**
محمد بن واسع رحمه الله اي الوضويين احب
اليك امن ما محمرا و متوضا العامة قال من متوضا
العامة قال عليه السلام ان احب الاديان
الى الله تعالى السمحة الخفيفة اخذت هذه
الفوايد من القنية والشامل والمرغيناني والمنتقي
فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكره
المص رحمه الله من الاداب السنة يزداد عدد
اداب الوضوء على السنة ولو عكس الامر في هذه
المسايل يكون مكروها فيزداد عدد مكروهاته

على

على السنة التي ذكرها المص رحمه الله فهل يمكن
التوفيق بين ما ذكره المص وبين ما ذكر في هذه
الكتب ويبعد ذلك ظاهرا لان المص ذكر الاداب
والكراهية كل واحد منهما بعدد خاص لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا **قلت** نعم يمكن وذلك بان
يقال ليس غرض المص من قوله واما ادابه فستة واما
كراهيته فست الحصر على الستة بحيث انه لا يوجد
فيما ورا ذلك ادب ولا مكروه للوضو بل غرضه
من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل
انه صرح فيما بعد بان النظر الى السما والقول
بسبحانك الخ بعد الفراغ من الوضو مستحب
وهو خارج عما ذكره من المستحبات المذكورة
فعلم من ذلك ان غرضه ما تمثلنا فحينيذ لا يكون بين
ما ذكره المص رحمه الله وما بين ما ذكره في تلك الكتب
مخالفة فافهم وهذا لان باب النقل اوسع
وكل ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وربما يرون شيا حسنا يراد به على المذكور فانه يخص
بجله في باب الفرض والواجب **قوله واما
كراهيته فست** قد تقدم معنى الكراهية في اول

الفصل قوله تعنيف ضرب الما على الوجه اي ضرب
الما على وجهه عنيفا اي شديدا مكروه لانه
يفتضح الما المستعمل حينئذ على ثيابه والاحتراز
عنه اولى **قوله والنظر الى العورة** اي يكره ان
ينظر الرجل الى عورة نفسه في حالة الاستنجا
وغيرها من غير ضرورة لان مدار تركيبها يدل
على العيب والمذمة فان عورة الانسان سوئته
وكل ما يستحى منه عورة وكذا كل خلل يتخوف
منه في ثغر او حرب يسمى عورة وعورة الجبال
شقوقها والعورا الكلمة القبيحة السقطة
والعورا العيب وسميت العارية عارية لانها
منسوبة الى العار كان طلبها عار وعيب وجعلت
المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحى منها اذا
كالعورة اذا بدت فاذا كانت منبية عن العيب
والمذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها
اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع
الضرورة فكان الاولى ان لا ينظر الى الاصل
فكيف وفيه نفع لهم فانهم قالوا النظر الى
العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق

انه

انه ما نظر الى عورته قط ولا مسها بيمينه فاذا كان
هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره
كذا قاله حافظ الدين النسفي **قوله والقا البزاق**
في الما البزاق معروف والبساق والبصاق
بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف
وانما كره القا البصاق والمخاط في الما لان الما
الة التطهير فحقه ان يصان عن المستقذرات
وهما ما يستقذر من الطبع فيكون القاوهما
فيه مكروها **قوله والمضمضة** والاستنشاق
باليد اليسرى هذا هو الكراهية الرابعة من الستة
وقوله **والامتخاط باليد اليمنى** هو الخامسة
ووجه الكراهية فيهما ما بيناه عن قوله والامتخاط
باليد اليسرى **قوله والكلام في حالة الاستنجا**
انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملايكة يتنحون
عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم
تبعهم لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة
فيتاذون من الرايحة الكريهة فيكون سببا
لترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنخم
ولا يتمخط ولا يمخط في الخلا والرواية في القنية

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين
الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين
الغايط والجنابة اورده المص رحمه الله في تفسيره
قوله واما مناهيه فستة النهي ضد المامور
ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون
غير حرام وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا
الفصل قوله وكشف العورة عند الاستنجا
وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى
خذوا زينتكم اي استروا عورتكم وقال عليه السلام
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن بهز ابن
حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت ارايت اذا كان
الرجل خاليا فالله احق ان يستحيى منه الحديثان
في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة
الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجا لا ضرورة
له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا قوله

والقا البول والغايط في الما وهذا ظاهر فيما اذا كان
الما راكدا لورود النهي عنه فيه قال عليه السلام لا يبولن
احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وتوتر
فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه
او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرا واما اذا كان جاريا
فقد اختلفوا في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهة
كذا في فتاوى قاضي خان قوله والاستنجا باليد
اليمنى الا عند الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اتى
الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواه ابو قتادة ومواضع الضرورات مستثناة
عن قواعد الشرع قوله واسراف الما في الوضو
والغسل وذلك بان زاد في الصب على المتعارف
قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد
جمع مد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة
امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية
ارطال بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما
الله خمسة ارطال وثلث قوله وغسل الاعضا المفروضة

اكثر من ثلاث مرات والاصل فيه حديث ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة
الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل
الاعضا المفروضة في المرة الثانية قوله والمسح
على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع
بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين عن الخف
تخفيفا لا احتياج الى التقدير اعلم ان الشيعة
اوجبوا المسح على القدمين بغير خفين نظرا الى
ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم
على وامسحوا برؤسكم وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان
ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة رضي الله عنهما كذا
في معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة
والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين وجعلوها
في الاية معطوفا على المغسول على ما بينا وجهه
وانكروا على مسحهما بغير خف نكارا بليغا وعن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا يعني القدمين
احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن
عطاء رحمه الله والله ما علمت ان احدا من اصحاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين
بغير خفين كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل
مسندا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلاة
العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب
جمع العقب وهو ما اصاب الارض من مؤخر
الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها
حيث قصروا في غسلها واساءوا فصل
قوله ثم اعلم بان الاستنجا على تسعة اوجه وقد مر منه
تفسير الاستنجا عند قوله والاستنجا بالماء عند
وجود الماء والمراد من الاستنجا هنا الطهارة مطلقا
سواء كانت بازالة ما يخرج من البطن او غيرها
بدليل انقسامه الى الغسل وغيره وقال في
الفائق الاستنجا قطع النجاسة وهذا التفسير
اليق في هذا المقام وما ذكرنا هنالك وهو منقول
عن المطرزي وغيره كانت انسب في هذا
المقام فاما الاربعة التي هي فريضة فالاستنجا

من الجنابة والحيض والنفاس اي التطهر بالاغتسال
من هذه الثلاثة فرض وقد مر بيانه عند تعداد
فروض الاعيان **قوله والنجاسة ان كانت اكثر
من قدر الدرهم** اي تطهير المصلي بدنه وثوبه
ومكان صلاته من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغائط والخمر وخرو الدجاج وبول الحمار فرض اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد مر بيان
فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من
النجاسة شرط وانما قيدت النجاسة بالمغلظة
لانها اذا كانت مخففة كبول ما يوكل لحمه تجوز
الصلاة معها ما لم يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن
الامام رحمه الله لان التقدير فيه بالكثير
الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام
وعند ربع ادني ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل
ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والدخريص وعن
ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر وبول ما يوكل لحمه
طاهر عند محمد رحمه الله ثم كون النجاسة مخففة
ثبتت عند الامام بتعارض النقلين وكونها
مغلظة ثبتت بعدم التعارض ورد نص في التنجيس

ولم يعارضه

ولم يعارضه نص اخر ثبت التغليظ وعندهما علامة
كونها مخففة اختلاف المشايخ العلما في نجاستها
وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلما على نجاستها
قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجا يكون واجبا وهذا عندنا
وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سوا
لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل
لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا الا ان ما عممت
سقطت فرضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا
عن موضع الاستنجا فان محل الاستنجا معفو
لان الذي استنجى بالحجر دون الماء جازت صلاته
بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي والحجر
لا يستاصل النجاسة ولهذا الوجه في ما قليل
نجسه فدل انه معفو وهو مقدر بالدرهم قال
ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد
فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم
فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم
الكبير الشهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض
الروايات مثل الدراهم السود الزبرقانية وفي بعضها

مثل الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
والشهليل اسم موضع كذا في الهادي وقال فيه
الزبرقان رئيس من روس العرب اسمه حصين ابن
بدر واهل الدبر قال المعتمر لقب به لجماله ثم قيل
ان المعتبر وزن الدرهم وقيل بسطه فرق الفقيه
ابو جعفر بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية
في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد بغير
القدر المانع ورا موضع الاستنجا عند الامام ابي
حنيفة وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع
حتى اكتفى بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد
يعتبر مع موضع الاستنجا اعتبارا لسائر المواضع
قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم فالاستنجا يكون سنة وكذا اذا لم
يتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة
قوله واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط
فانه يغسل قبله دون دبره الغسل يتناول ذكر
الرجل وفرج المراة ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشيا
واجبا وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت
بالراي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على الدرهم فرضا
دون

دون ما انتقص عنه لما قلنا سموا غسل ما قرب
الى الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة وما قرب
الى السنة مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما
الاحتياط فهو اذا خرج شي اي شي نجس من اعضايه
ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى
موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع
احتياطا اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع
الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في المآثم
وهذا لان النجس القليل وان لم يكن مانعا للصلاة
عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجاوز الى موضع يجب
غسله فهو مانع عند غيرنا وهو زفر والشافعي
رحمهما الله وناقض عند زفر فكان الاخذ
بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف
احرى كما هو داب اهل التقوى قوله واما
البدعة الخ البدعة الامر المحدث في الدين اي
الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في
الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل بلا مثال
والله بديع السموات والارض يقال هذا الفعل
لبدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقا نفسه

من غير مستند علي دليل شرعي من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ثم الاصل ان تكون البدعة حراما
او مكروها لقوله عليه السلام اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله تعالي وخير الهدي هدي محمد
صلي الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة رواه جابر بن عبد الله فظاهر قوله عليه
السلام كل بدعة ضلالة يقتضي ان تكون جميع
البدع حراما الا ان العلما رضي الله عنهم قالوا انه
عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد
علي الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك
ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير
ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان ويويده
قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي
فان قلت كيف يجوز دعوي التخصيص
في الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص
وهنا كذلك لوقوع كلمة كل فيه اوله قلت

هذا

هذا مغالطة فان العموم حصل به لا انه اكد به ثم اعلم
ان ما نحن فيه وهو الاستنجا من الريح ومن خروج
شي من غير السبيلين من البدعة المكروهة ان
لم يكن من المحرمة **قوله ولو استنجا بثلاثة احجار**
وفايدة الخلاف فيما بيننا وبين الشافعي تظهر
فيما اذا حصلت التنقية بدون الثلاث فعنده
لا بد ان يمسح الي ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج
اليه بل يقف حيث حصل الانقا واما اذا لم يحصل
التنقية بثلاث مرات فانه يزيد علي الثلاث حتي
ينقيه بالاتفاق **قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف**
فاستنجي بكل حرف مرة وحصل التطهير فانه يجوز
بالاجماع وهذا شاهد صدق علي حقية مذهبنا
فهو ان العدد ليس بشرط اذ لم يسمي كل حرف حجرا
او انه يرد علي ما ورد في هذا الباب من الاحاديث
الدالة علي اشتراط العدد متروك الظاهر
وذلك مثل قول سلمان نهانا يعني رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغايط او بول او يستنجي
باليمين او يستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل
قوله عليه السلام وليستنج احدكم بثلاثة احجار

وهذا لان الشافعي لما وافقنا علي جواز الاستنجا
بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر
هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله بها علينا
ومما يدل علي صحة مذهبنا قوله عليه السلام من
استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
عليه فانه محكم في التخيير وما نقلناه اولا كله
يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل علي المحكم او يقول
هذا محمول علي ما اذا لم يحصل الانقاء بدون الثلاث
لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث
قيد به والاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار من
الاحجار والاحرف جمع حرف وحرف كل شي طرفه
وصغيره وحده كذا في الصحاح قوله والعدد شرط
عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجا
بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف لم تجز صلاته
عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في
مبسوط شيخ الاسلام قوله كنت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليلة الجن قصة ليلة الجن وهو
ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب ذات ليلة
القدر ثم قال امرت ان اقرا علي الجن الليلة فمن

يسمعني

يسمعني قالها ثلاثا فاطرقوا روسهم الا عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية قال عليه السلام
ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقام ابن مسعود رضي الله عنه قال لم يحضر واحد
ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا علي مكة
دخل نبي الله شعبا يقال له شعب الحجون فخط
لي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت منه
لم تلقني الي يوم القيامة ثم انطلق يدعو الجن
الي الايمان ويقرا عليهم القران فجعلت اري
امثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى
خفت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وغشيته
اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع
صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين
ففرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم مع الفجر فرجع
الي فقال هل رايت شيا قلت نعم رجالا اسودا
مستثفري ثياب بيض الاستثفار ان يرد طرف
الثوب بين الرجلين الي حجزته يقال استثفر الكلب
بذنبه اذا جعله بين فخذيه فقال اولئك جن
نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله

سمعت لغطا شديدا فقال ان الجن تدارات
في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت
بينهم بالحق وفي بعض الروايات قلت
يا نبي الله سمعت هدتين يعني صوتين
فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي
السلام واما الثاني فانهم سالوا الرزق
فاعطيتهم رزقا واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم
ثم قال تبرز رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي خرج الي البراز وهو الفضا لقضا الحاجة
ثم اتاني فقال هل معك ما اتوضا به فقلت
لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة
وماء طهور واخذه وتوضا به وصلي الفجر
ثم ان سبب انطلاق النبي صلي الله عليه
وسلم الي دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي
صلي الله عليه وسلم وهو يتلوا في صلاته فوقفوا
مستمعين وهو لا يشعر بهم فامنوا به فرجعوا
الي قومهم منذرين فاخبر الله تعالي ذلك لنبيه
وامره بان يقرا عليهم القران بيانه انه صلي الله
عليه وسلم لما بعث حرست الاصنام تلك الليلة

علي

علي وجوههم فصاح ابليس صيحة فاجتمعت
عليه جنوده فقال لهم قد عرض امر عظيم
اضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا ماذا
حدث في الكون من الامر وروي ان الجن كانت
تسترق السمع فلما بعث النبي صلي الله عليه
وسلم حرست السما ورجموا بالشهب فجاوا الي
ابليس فاخبروه بذلك فقال ما هذا الا لنبا
حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها فانهض
سبعة نفر او تسعة من جن نصيبين وهم اشراف
الجن وساداتهم وقيل انهم كانوا من جن نينوي
منهم زوبعة وقيل انهم كانوا من الشيعبان
وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم
فضربوا حتي بلغوا تهامة ثم اندفعوا الي وادي
نخلة وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم نازلا
هناك مع طايفة من اصحابه عامدين الي سوق
عكاظ فوافقوه وهو قايم في جوف الليل يصلي
او كان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فاستمعوا
لقراته وهو لا يشعر بهم فقالوا هذا والله
الذي حال بينكم وبين خبر السما فقال بعضهم

لبعض انصتوا واستمعوا القران حتى كاد يقع
بعضهم على بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من
صلاته ولوا اي الجن الى قومهم منذرين واجابوا
لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا
يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا
وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد
موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى
صراط مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله
يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وامنوا به يغفر
لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن
عباس فاستجاب لهم من قومهم نحو سبعين رجلا
من الجن فقص الله تعالى خبرهم على رسوله بقوله
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران
الاية فانزل الله عليه قل اوحي الي انه استمع نفر من
الجن وانما اوحي اليه قول الجن فامره الله تعالى
ان ينذر الجن ويقرا عليهم القران فذهب مع
ابن مسعود اليهم كذلك وهم اعني الجن قد رجعوا
اليهم فلقيهم بالبطحا فقرا عليهم سورة اقرا باسم
ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم

ان هذا

ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص
من التفاسير وفيه روايات اخر مذكورة في التفا سير
وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها وروي
في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب
وحيات وخشاش الارض كالوزغة والعقرب
والخشاش بالكسر الحشرات وقد تفتح وصنف
ريح هفافة قال الجوهري الظل الهفاف والريح
الهفافة الساكنة الطيبة وصنف كبني ادم
لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف
لهم اجنحة يطيرون في الهوى قال في الكشاف
فان قلت هل للجن ثواب كما للانس قلنا اختلفوا
فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى
ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة
والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم
الى هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس
قيل لمومني الجن كونوا عودوا ترابا فيعودون
ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا
فصل قوله ويجوز الاستنجاء بستة
اشيا ولم يرد بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به

بالتقريب الى ذهن المبتدي بدليل قوله بعد ما
عد السنة وما اشبه ذلك واراد من الجواز
الجواز بلا كراهة والذي يشبه هذه الاشيا
السنة هو الصوف وقطعة الجلد والرمل
والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي
وانما جاز الاستنجا بهذه الاشيا من غير
كراهة لحصول المقصود وهو الانقا وعدم ورود
النهي قوله ويكره الاستنجا بستة اشيا
ولم يرد به الحصر ايضا فافهم قوله بالعظم والروث
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا
بالعظم فانهما زاد اخوانكم الجن رواه ابن مسعود
كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روى ابن
مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله ليلة
الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجا
بالعظم والروث والجمجمة فان الله جعل لنا
فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجا بها قال وفي دليل النبوة للحافظ
ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم
هدية فاعطاهم العظم والروث والجمجمة

فاذا

فاذا وجدوها صار العظم كانه لم يوكل فياكلونه
وصار الروث شعيرا وتبنا وعلفا لخيلهم ودوابهم
وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه
تعالى اياه والروث للفرس والحمار والبعر
للابل والشاة والخثي للبقر قوله والخذف
والفحم والاجر قال الجوهري الخذف بالتحريك الخزف
وقال الخزفة من الخذف والجمع خزف والفحم معروف
ويقال له ايضا الحمم وانشد ابو عبيدة «««
واذ هي سودا مثل الفحم «« والاجر بمد الهمزة
وضم الجيم وتشديد الرا هو الذي يبنى به فارسي
معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له
اجور على فاعول وانما كره الاستنجا بهذه الاشيا
لانها ممسوسة النار قوله وعلف الدواب
انما كره الاستنجا بالطعام لانه اضاعة واسراف
وقد صرح في المرغينانى ان الاستنجا باوراق
الاشجار مكروهة قوله وما اشبه ذلك اي يكره
الاستنجا بكل ما يشابه الاشيا المذكورة
وذلك مثل البعر والخثي والكاغد والحديد
والنحاس والرصاص وذكر في الشامل الاستنجا

بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجي بهذه
الاشيا جاز مع الكراهة لان المنع لمعني في غيره
فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجا بثوب
الغير وماية ولا يقال لا نسلم حصول الطهارة
بالروث وهو نجس لانا نقول انه يخفف النجاسة
ولا يخلفها غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه
قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجا والاستنقا
والاستبرا اعلم ان هذه الاشيا مفهوماتها متفاوتة
بحسب اللغة فان الاستنجا اما مسح موضع
النجو به وغسله واما طلب النجو يزيله والمقصود
التطهير وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر والاستنقا
طلب النقاوة وهي النظافة والاستبرا طلب البراة
مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب البراة المثانة
عن اثر البول والكل كما تري راجع الي طلب الطهارة
ولكن الفقها خصوا استعمال كل واحد منها في مواضع
واختلفت عباراتهم في ذلك فذكر المص اقوالهم
قوله قيل ان الاستنجا هو التنحنح والسعال
وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول اح اح حتي يزول
الماني متانيه يعرك ذكره وانما قيده بالرجل لان المراة

لا تحتاج

لا تحتاج الي التنحنح بل كما فرغت من البول والغايط
تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها او دبرها بالاحجار
ثم تستنجي بالما وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجا
هو استعمال الاحجار والما والسعال وهو ان يتنحنح
الخ وهذه النسخة اوفق للمعني اللغوي قوله
وقال بعضهم هو الاستنجا ان ينقل قدميه اي عقبيه
من موضع الغايط الخ قوله واما الاستنقا فهو
طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر باستعمالها
قوله وغير ذلك مثل التراب والخرقة والفرق بين
هذا التفسير للاستنقا وبين تفسير الاستنجا
باستعمال الاحجار والما علي ما نقلناه من النسخة
هو ان الاستنجا نفس استعمال الالة والاستنقا
طلب النقاوة للطهارة بذلك الاستعمال
والفرق بين الاستعمال وبين الطلب ظاهر
قوله وقال بعضهم هو اي الاستنقا ان يدلك
مقعده حتي يقرب الي الجفاف اي الي اليبس
والمراد منه انقطاع التقاطر قوله وقال بعضهم
هو الاستنقا ان ينشف اي يجفف مقعده
بالمنشفة وهي ما يجفف به المنديل وغيره

والبا في واضح **قوله** واما الاستبرا فهو ان يركض
الارض برجليه واصل الركض تحريك الرجل ومنه
قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب
كذا في الصحاح **قوله** حتى تزول برودة الطبيعة
عنه وقال في المرغيناني والاستبرا واجب حتى يستقر
قلبه عن انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح
او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان
كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه
بما حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء به امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال الامام
الغزنوي في مقدمته فان سالك سايل ما الفرق
بين الاستنجا والاستنقا والاستبرا فقل الاستنجا
استعمال الاحجار والما والاستبرا نقل الاقدام والركض
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن
بزوال اثر البول والاستنقا طلب النقاوة وهو
ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع
وبالاصابع حالة الاستنجا بالما حتى يذهب الرايحة
الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرناه الى
هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدي

مما ذكره

١٤٠١

وتفسيقا

مما ذكره المص رحمه الله بل ما ذكره المص لا يليق بمثل
هذا المختصر **فصل** قوله ثم اعلم بان المستنجي
يحتاج عند الدخول في الخلا والخروج منه الى ستة
اشيا يعني هذه الاشيا من اداب الخلا قال الجوهري
رحمه الله والخلا ممدود المتوضي والخلا ايضا المكان
الذي لا شي فيه **قوله** البداءة برجله اليسرى وهذا
لان من شان اليمين ان تكرم لانه عليه السلام كان
يحب التيامن ما استطاع في شانه كله ومن اكرام اليمين
ان يبدا به في الخيرات كلها بدا كانا ورجله ويوخر
في المكروهات كلها والخلا موضع مستقذر يحضره
الشيطان لهجران ذكر الله فيه فيوخر رجله اليمنى
في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى **قوله**
والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب
الخلا الالتجا الى الله تعالى وقت الدخول من
الشيطان لانه يحضر الاخلية **قوله** وهو ان يقول
اللهم اني اعوذ بك الخ اللهم اصله يا الله عند البصريين
والميم عوض عن حرف الندا وعند الكوفيين اصله
يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذف حرف الندا
ونزعت الهمزة من امنا ووصلت الميم بالها الكثرة

الاستعمال والرجس والنجس بمعني واحد وهو القذر
والخبيث هو الموذي وقيل هو ضد الطيب ورجل
خبيث اي خبيث ردي والمخبث هو الذي يسلط
غيره علي الشر والاذي ويعلمه الخبث والشيطان
معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال
فيه شاطن وشيطن وسمي بذلك كل متمرد من الجن
والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل هو من
شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده
ويجوز ان يكون سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك
غيره وذكر في الكشاف ان الشيطان علي ضربين
جني وانسي قال الله تعالي وكذلك جعلنا لكل
نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعنى
المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعني فاعل
اي يرجم غيره بالاغوا وذكر المصنف في بستانه
بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله
عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتي احدكم
الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث
رواه زيد بن ارقم وقوله عليه السلام ستر ما بين
اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا

ان يقول

ان يقول بسم الله رواه علي والحديثان في المصابيح
الحشوش جمع الحش بالفتح والضم وهو بستان
النخل في الاصل ثم استعمل في موضع قضا الحاجة
لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة
التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم بالاذي
والخبث بضم البا جمع الخبيث وهو الموذي من الجن
والشياطين كذا قيل والخبايث جمع الخبيثة يريد
ذكران الشياطين والجن واناثهم ويروي الخبث
بسكون البا وهو مصدر بمعني الشر قاله ابو عبيدة
قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاثة
مدرات او بثلاثة حفنات من التراب وهذا
لان الاستنجا بالعدد الثلاث شرط عند البعض
وظاهر بعض الاحاديث يدل عليه علي ما تقدم ذكرها
عند قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف ونحن وان لم
نقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول باولويته عملا
بالمتفق عليه وقد نص النبي عليه السلام علي ذلك
في قوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج قوله والرابع الخروج برجله اليمني
وذلك لانه تخلص من المكروه ومختص الشيطان فكان

الشيطان

نعمة باليمنى اولى **قوله والخامس الشكر لله تعالى**
وهو ان يقول الحمد لله الخ وهو واضح **قوله وروي**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك
وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير الى
هنا اللفظ بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلام
الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة
في المصابيح برواية عائشة والغفران مصدر
كالمغفرة ومعناه اسألك غفرانك وقد ذكروا
في ذكره عليه السلام هذا الدعا عقيب الخروج
من الخلا وجهين احدهما كانه عليه السلام
راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلا تقصيرا
منه فتداركه بالاستغفار فانه كان عليه السلام
يذكر الله على سائر احواله والثاني لان الاستغفار
هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ
حق شكر نعمة الانعام وتربية الغذا من حين التناول
الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى
بسلامة البدن من الالام فالتجأ الى الاستغفار
واعترافا بالقصور عن شكر النعمة **قوله والسادس**
ان لا يتكلم في الخلا بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق

رضي

رضي الله عنه الى اخره وسنذكر معنى الصديق
في الفصل الذي بعده ان شا الله تعالى والكنيف
الخلا واصله الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه
يستر ويقال للحظيرة التي تجعل للابل من الشجر
كنيف قوله رضي الله عنه انهما الملكان الحافظان
على هذا الاثر يدل على ان مع كل مومن من الحفظة
ملكين وقد اختلفت الاثار في ذلك وقد
ذكرنا عند قوله واصابته لفظ السلام وقال
في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان فقيل
يكتبان كل شي حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان
الا ما يوجر عليه او يوزر به قال ويدل عليه
قوله عليه السلام كاتب الحسنات على يمين
الرجل وكاتب السيات على يساره وكاتب
الحسنات امين على كاتب السيات فاذا عمل
حسنة كتبها صاحب اليمين عشرا واذا عمل سيية
قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع
ساعات لعله يسبح او يستغفر او يتوب
فصل في بيان الادعية واذا اراد الرجل
ان يتوضا الخ اعلم ان كلام الشيخ المص رحمه الله

هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما
قبل الاستنجا بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر
كلامه فيما تقدم اعني قوله واما السنة فمثل
تسمية الله تعالى في ابتدا الوضو يدل على انه
يسمي بعد الاستنجا وفي ذلك اختلاف المشايخ
فقال بعضهم ياتي بهما قبل الاستنجا وقال
بعضهم بعده لا قبله والاصح انه ياتي بها قبله
وبعده وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان يكون
مراد المص من قوله هنالك في ابتدا الوضو ما قبله
الاستنجا ايضا لجعل الاستنجا من الوضو لكونه
من مقدماته تحسينا لتحد كلاما ولا يختلفان
قوله فاذا فرغ من الاستنجا يقول اللهم اجعلني
من التوابين اي الراجعين من كل ذنب واجعلني
من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقيل
المتطهرين هم الذين لم يذنبوا ذكره المص في تفسير
الاية ثم اذنبوا وندموا لا وجوبا فقال فان قيل
كيف قدم ذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب
قيل له انما قدمهم لئلا يقنط التايب من الرحمة
ولا يعجب المتطهر بنفسه كذا ذكره في اية اخرى

فمنهم

فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع
من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب
العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على
عبده اذا قبل توبته او وفقه لها والتايب
اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل
كلما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله
قوله تعالى يا جبال اوبي معه اي سبحي اذ التواب
والاواب بمعنى واحد والتواب من صفات الله
لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته
او لانه ييسر له اسباب التوبة ويوفق لها وينبهه
عن نومة الغافلين وتمام التوبة من العبد بالندم
على ما كان وبترك الذنب الان وبالعزم ان لا يعود
اليه في مستانف الزمان وفي مظالم العباد
بهذه الاشيا وبارضا الخصم بايصال حقه اليه باليد
والاعتذار منه باللسان كذا في التيسير قوله
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في الكشاف
والحزن والحزن بخلاف السرور كذا في الصحاح

وسببه فوات نافع او حصول ضار فالمعنى اي
اجعلني ممن كتبت له الامن من كل غم وممن قلت
في حقهم تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا
الاية وقيل البشرى في ثلاثة مواطن عند الموت وفي
القبر واذا قاموا من قبورهم قوله اللهم حصن فرجي
اي احفظه من الحرام واجعله حصينا اي عفيفا منه
واستر عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما يستحيي
منه ويسوءني انكشافه قوله ويقول عند
الاستياك اللهم طهر نكهتي اي طيب نفسي وراحة
فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب
الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير
نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان هنيت
ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز
ان تكون النكهة كناية عما يكتسب بما بين اللحيين
من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمة
الخبيثة فيكون استعاذة بالله من شر الفم
واللسان قوله ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني
منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة
التخليص يقال محصت الذهب بالنار اذا خلصته

مما يشوبه قوله على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك الذكر والذكر بالكسر نقيض النسيان والذكر
الصيت والثنا قال تعالى ص والقران ذي الذكر
اي ذي الشرف والذكر اسم من اسما القران قال
الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
والمراد هنا القران بقرينة التلاوة والشكر هو
الاعتراف بنعم الله بالقلب والثنا عليه باللسان
قاله الجنيد وقال الامام اللامشي العبادة عبارة
عن الخضوع والتذلل وحده ان يقال العبادة فعل
لا يراد به الا تعظيم الله بامره بخلاف القربة
والطاعة فان القربة ما يتقرب به الى الله
ويراد بها تعظيم الله مع ارادة ما وضع له الفعل
كبنا الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة
يراد بها وجه الله مع ارادة الاحسان بالناس وحصول
المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله قال الله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله والطاعة موافقة
الامر الالهي هنا ما لا يجوز لغير الله لفظه وحسن
العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الريا

والسمعة قوله اللهم ارحني رايحة الجنة انما
اشممني رايحتها الطيبة والجنة دار الثواب سميت
بها لوجود البساتين فيها والعرب تسمي النخيل
جنة قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
اوليايك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدايك وذلك اليوم يوم القيامة يعني حين
يبعثون من قبورهم يكون وجوه المومنين مبيضة
ووجوه الكافرين مسودة وقيل ان ذلك عند
قراة الكتاب اذا قرا المومن كتابه فراى فيه حسناته
استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق
كتابه فراى فيه سياته اسود وجهه وقيل ان ذلك
عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه
واذا رجحت سياته اسود وجهه وقيل عند قوله
وامتازوا اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم
القيامة دفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويومر
بان يجتمع الي معبوده قال الله تعالي نوله ما تولى
فاذا انتهي اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن
فيبقى المومنون واهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا
شيا مما دفع لهم فيقول الله للمومنين من ربكم

فيقولون

فيقولون ربنا الله فيقول هل تعرفونه اذا رايتموه
فيقولون اذا عرفنا عرفناه ويرونه كما شا الله
فيخرون سجدا لله تعالي فتصير وجوههم مثل
الثلج بياضا ويبقى المنافقون واهل الكتاب
لا يقدرون علي السجود وراوا اثر السعادة
السرمدية علي وجوه المومنين فحزنوا حزنا
شديدا فاسودت وجوههم فيقولون ربنا
ما لنا وجوهنا مسودة فوالله ما كنا مشركين
فيقول الله للملايكة انظروا كيف كذبوا علي انفسهم
وقال في الكشاف والبياض من النور والسواد
من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض
اللون واسفر واشرق وابيضت صحيفته واشرقت
وسعى النور بين يديه وبيمينه قال الله تعالي
يوم ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم بين ايديهم
وبايمانهم الاية ومن كان من اهل ظلمة الباطل
وسم بسواد اللون وكسوفه وكمده واسودت
صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من كل
جانب نعوذ بالله وسعة رحمته من ظلمات الباطل
واهله قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني

حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب اليمين
وهم المومنون فان المومن يعطى يوم القيامة
كتابه بيمينه فيقرا سياته في باطنه وحسناته
في ظاهره فيجد فيه عملت كذا وعملت كذا وكذا
في يوم كذا وكذا في ساعة كذا في مكان كذا فاذا
انتهى الى اسفله قيل له قد غفرها الله لك
اقرا ما في ظهره فيقرا حسناته فيسره ما يرى
ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من
شدة وجده هاوم اقرؤا كتابيه اي خذوا اقروا
كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه اي ظننت
اني احاسب حساب المناقشة وما حاسبني
الله بل الرحمن فضله وكرمه بل عرض ذنوبي
وتجاوز عني وهذا اعني العرض ثم التجاوز
هو المحاسبة حسابا يسيرا اي سهلا وينقلب
اي يرجع الى اهله الذي اعد الله له في الجنة
مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يحاسب يعذب فقلت اليس يقول الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض
ولكن

ولكن من نوقش في الحساب عذب وروي انهم
يعرضون ثلاث عرضات فاما عرضتان ففيهما
الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير
الصحف في الايدي كذا روي عن عبد الله ابن
مسعود وقتادة قوله اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري ان لا تجعلني من
اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر يعطى
يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء
ظهره فيعطى كتابه بها فيقرا حسناته في باطنه
وسياته في ظاهره فترك سياته واحاط بها كتابه
لا يغادر صغيرة اي لا يترك هذا الكتاب صغيرة
من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك
يسود وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتني
لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت به
الظلمة من كل جانب نعوذ بالله من ذلك قوله
اللهم غشني برحمتك اي غطني بانعامك وافضالك
واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله انعام
وافضال ومن الادميين رقة وتعطف والبركات
جمع بركة وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني

من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اي اجعلني ممن قلت فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين
المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل
فاذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا
علي ما هو اقوي عندك واكثر ثوابا وقيل معناه
يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنه
نحو ان يتبعون العفو دون القصاص لكونه
اقوي للتقوي وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها
لكون اخفائها خيرا من ابدائها وان يتبعوا
العزايم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل
معناه يستمعون القران وغير القران فيتبعون
القران وعن ابن عباس هو الرجل يجلس مع القوم
فيستمع الحديث فيه محاسن ومساوي فيحدث
باحسن ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق
رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع
البدن كما في قوله تعالي فتحرير رقبة اي مملوكة
قوله واحفظني من السلاسل والاغلال اي احفظني
مما وعدته لاعدايك من عذاب الاخرة بقولك انا

اعتدنا

اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا يعني اغلالا
تغل بها ايديهم الي اعناقهم ثم يلقون في جهنم
ويقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال الثقال
ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا
الله وجميع المسلمين من ذلك والسلاسل جمع سلسلة
وهي حلقات منتظمة اي متصلة بعضها ببعض
والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري يقال في
رقبته غل من حديد واصله ان الغل يكون من قد
وعليه شعر فيقمل وغللت يده الي عنقه وقد
غل فهو مغلول اي هنا لفظه والقد بالكسر سير
يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه
القمل قوله اللهم ثبت قدمي اليمين علي الصراط يوم
تزل فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزل منه
الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط بالسين وهو
الجادة من سرط الشي اذا ابتلعه سمي به لانه
يسترط السابلة اذا سلكوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم
وان قلبت السين صادا لاصل الطا كما قيل مصيطر
في مسيطر والمراد من الصراط هنا هو الجسر الممدود
في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل

واحد وسيات فمن ثقلت موازينه فيمضي الى الجنة
ومن كان من اهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي
في النار كمطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفي ذكر
المصنف في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم
من يمر مثل البرق ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم
من يمر كاجود الابل ومنهم كعدو الرجل حتى ان
اخرهم مرة كرجل نوره على موضع ابهامي قدميه
يمر مكبا على الصراط والصراط دحض مزلة كحد
السيف عليه حسك كحسك القتاد على
حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون
بها الناس فبين مار ناج وبين مخدوش ناج وبين
مكدوش في النار والملائكة يقولون رب سلم
ثم ان المومنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم
الله بقدر جناياتهم بعدله ثم يخرجهم منها
برحمته وشفاعة الشافعين من اهل طاعته
وعن عثمان رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلاثة

الانبيا

الانبيا ثم العلما ثم الشهدا من المرغيناني فاما الكافرون
فيخلدون في النار ولا يقام لهم يوم القيامة وزن
ولا حساب وقيل روي ان لهم ميزان لا الترجيح احدى
الكفتين على الاخرى بل للتمييز بينهم اذ هم
متفاوتون في العذاب قال الله تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وقال تعالى ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب وهو مذكور في المرغيناني
قوله ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا اي محسنا
مرضيا وذنبا مغفورا اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا
مقبولا اي غير مردود بسبب الريا والسمعة وتجارة
لن تبور اي لم تخسر اي اجعل تجارتي معك ومعاملتي
اياك وسعيي في باب الخيرات رابحة غير بايرة اي غير
كاسدة يقال بار المتاع اذا كسد وبار عمله بطل
ومنه قوله تعالى ومكر اوليك هو يبور يا عفو اي
بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل عن
النفقة او معناه متجاوز عن ذنبي يقول عفوت
عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل
العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن شي من التاثير فيه يا غفور
هو فعول كثير الغفران وهو مبني على الستر قوله فاذا

فرغ من الوضو يستحب له ان ينظر الي السما
ويقول سبحانك اللهم الخ وانما يفعل هكذا اتباعا
للنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عليه السلام
انه قال من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا
في بعض الحواشي قوله لان النبي عليه السلام كان
يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين يعني انه عليه
السلام كان ينظر الى السما بعد الفراغ من الوضو
وكان يقول سبحانك الخ وكان يقرا انا انزلناه الخ ها
علي اثر الوضو واقل احوال افعاله ان تكون مستحبة
والاثر بفتح الهمزة والثا ما بقي من رسم الشي وضربة
السيف وسنن النبي عليه السلام اثاره ويقول
ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة وسكون الثا
في اثره كذا في الصحاح قوله اعطاه الله ثواب
خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها يعني
ان الله تعالى يعطي لمن قرا انا انزلناه علي اثر
الوضو مرة واحدة ثواب صيام نهار خمسين سنة
وثواب قيام لياليها اي ثواب عبادة خمسين سنة
لمن يقرا علي اثر وضوئه انا انزلناه ثم الظاهر
ان الحديث محمول علي الحث والترغيب لا علي

التحقيق

التحقيق والتثبيت قوله ومن قراها مرتين
اعطاه الله ما اعطي الخليل والكليم والرفيع
والحبيب اعلم اولا ان مراتب اهل الخير عند الله
متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من المومنين المطيعين
لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير وذلك
بالاجماع قال عليه السلام لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام لا تمس
النار مسلما راني او راى من راني والحديثان
في المصابيح ومرتبة غير الصديقية من الصحابة
لا تبلغ مرتبة الصديقية فان الصديقية مقام
ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصد يقية
لا تبلغ منزلة النبوة فان منزلة الانبيا عليهم
السلام ارفع عند الله واكرم من ساير الخلق وصرح
الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاوليا
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الحديث يقتضي
المساواة بين النبي وغير النبي بسبب قراة انا
انزلناه مرتين علي اثر الوضو نظرا الى العموم
المستفاد من كلمة من وما هو ممتنع لما قلنا

قلا بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان
معناه من قراه مرتين اعطاه الله من الثواب
بسبب قراته مثل ما اعطي الانبيا عليهم السلام
بسبب قراتهم اياه فتكون المساوات في مقدار
ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله
تعالي من المنازل حتي يلزم المساواة الممتنعة
وهو مطلق المساواة فاما ان يتساوي المومنون
مع الانبيا في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا
في الايمان وانما خص هولا الانبيا بالذكر لانهم
من افضل الانبيا فاذا حصل المساواة فيه
بينهم وبينه فلان يحصل بينه وبين غيرهم
بالطريق الاولي والوجه الثاني انه محمول علي
حث المومنين وترغيبهم في الطاعة لانه
في باب التثبيت والتحقيق هذا ما وقع في
خاطري بالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه
شيا من كلام العلما لا عينا ولا اثرا والله اعلم
قوله ما اعطي الخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن
صلوات الله عليه قال الله تعالي واتخذ الله
ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج

معني

دقق

معني الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة
الصداقة فسمي خليلا لان الله احبه واصطفاه
انتهي كلامه وقال صاحب الكشاف والخليل
المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك
او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق
في الرمل او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك
خلال منازلك وحجبك الي هنا لفظه وتكلموا
في سبب اتخاذ الله اياه خليلا فقيل هو ان
ابراهيم عليه السلام كان يوسع علي الاضياف
الطعام فاصابت الناس سنة مجدبة فحشروا
الي بابه يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر
فبعث اليه غلمانه مع الجمال يمتار منه فقال
خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت
ولكنه يريدها للاضياف فقد دخل علينا ما دخل
علي الناس من الشدة فرجع غلمان ابراهيم
عليه السلام فمروا ببطحا لينة فملوا منها الغراير
وحملوا علي الجمال حيا من الناس فلما جاوا الي
منزل ابراهيم عليه السلام واخبروه بالقصة
اغتم لاجله فغلبته عيناه فنام وكانت سارة

نايمة فاستيقظت فقامت الى غرارة منها فاذا
هو جود حواري فامرت الخباز ين فخبزوا فانتبه
ابراهيم عليه السلام فاشم رايحة الخبز فقال من
اين لكم هذا فقالت سارة عليها السلام من عند
خليل المصري فقال بل هو من عند خليلي الله فسماه
الله خليلا بذلك وقيل سببه هو ان دخلت
عليه الملايكة يشبه الادميين وجاهم بعجل سمين
فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا بغير ثمن
فقال لهم كلوه بثمنه قالوا ما ثمنه فقال ان
تقولوا في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله
فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذ خليلا
فاتخذ الله ابراهيم خليلا وقيل سببه هو
انه اضاف روسا الكفار واهدا اليهم هدايا
واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال لهم
ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى
فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت
ما انت اهله فوفقهم الله للاسلام فاتخذ الله
خليلا كذلك وروى جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله

ابراهيم

ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشا السلام
وصلاته بالليل والناس نيام ذكره المصر رحمه
الله في تفسيره **قوله والكليم** وهو موسى
ابن عمران بن يصهر عليه السلام قال الله تعالى
كلم كلام الله تعالى اياه على حقيقته لانه بمعنى
اوحى الله اليه فان اهل السنة والجماعة اجمعوا
على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة
ملك ويويد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله
تعالى تكليما لان المجاز لا يوكد **قوله والرفيع**
وهو عيسى عليه السلام ابن مريم بنت عمران
ابن ماثان وبين عمران هذا وعمران الذي هو
ابو موسى عليه السلام الف وثمانماية سنة
كذا في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام
بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى
رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة
والتقدم على الناس وفي الاخرة بالشفاعة
وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين
برفعه الى السما وصحبته للملايكة روي ان رهطا
من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال

اللهم انت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن
من سبني وسب امي فمسخ الله من سبهما
قردة وخنازيرا فاجتمعت اليهود على قتله
فاخبره الله بانه يرفعه الى السما ويطهره من صحبة
اليهود بقوله يا عيسى اني متوفيك ورافعك
الى الاية فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه
شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل
منهم انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل
وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه
الله النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار
في الملائكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان
منافق عيسى فلما ارادوا قتله قال ادلكم عليه
فدخل بيت عيسى ورفع عيسى عليه السلام
فالقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه
وحين خرج من البيت حيث لم يجده هنا وراوا
عليه شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون
انه عيسى عليه السلام ثم اختلفوا فقال
بعضهم انه لا يصح قتله لانه اله وقال بعضهم
انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى

والبدن

والبدن لصاحبنا فان كان هذا صاحبنا فاين عيسى
وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا فوقع بينهم
قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين **قوله**
والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه
وسلم وقد مر الكلام في بيان تسميه فلا نعيده
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جلس
ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فسمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله
اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كلمه الله
تكليما فقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه
وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم
وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وعيسى
روحه وكلمته وهو كذلك الا وانا حبيب الله
ولا فخر وانا حامل لوا الحمد يوم القيامة تحته
ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول
مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يحرك
حلقة الجنة فيفتح الله فيدخلنيها ومعي

نفر المسلمين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر وقال الشارح الحبيب اشتقاقه من
المحبة فعيل يجي بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد
فكانه عليه السلام محبوب ومحب اصبنا بمحبة
قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حبيبه كانك اصبت
حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة الكبد
والفواد والخليل محب لحاجته الى من يحبه والحبيب
محب لا لغرض انتهى كلامه واللوا علم الجيش
وهو دون الراية من لوي الجبل اذا فتله لياسمي
به لانه شقة ثوب تلوي وتشد الى عود الرمح كذا
في المغرب يريد عليه السلام بقوله انا حامل لوا
الحمد انفراده بالحمد وشهرته على روس الخلايق
والعرب تضع اللوا موضع الشهرة ويوم القيامة
يكون لكل متبوع لوا يعرف به انه كان قدوة في
حق او باطل ولا مقاما رفع ولا اعلى من مقام
الحمد ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق واعظمهم
حمدا في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم
حمد الله تعالى بمحامد لم يحمدها غيره ويلهمه
يوم القيامة من المحامد ما لم يلهم احدا من خلقه

ولهذا

ولهذا اسمي احمد لكثرة حمده اعطي لوا الحمد
ليأوي الى لوايه الاولون والاخرون
قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من
باب المبالغة في الترغيب تعظيما لامر
قراة انا انزلناه **قوله كتب من الصديقين**
قال صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة
الانبيا الذين تقدموا في تصديقهم كابي بكر
الصديق رضي الله عنه وصدقوا في اقوالهم
وافعالهم ثم ان سبب تسمية ابي بكر رضي الله
عنه بالصديق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اصبح غداة ليلة الاسرى خرج الى المسجد
فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه السلام بحديث
الاسرى فحشر ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني
كعب بن لوي هلم فاجتمع الناس قال فحدث
قومك بما حدثتني فاخبرهم النبي عليه السلام
بذلك واخبرهم ايضا بما راى في السما من العجايب
وانه لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة
المنتهى فما بين مصفق وما بين واضع يده
على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان

امن به وسعى رجال الى ابي بكر فقالوا هذا
صاحبك يزعم انه قد اسري به الليلة الى كذا
فقال ان كان قال ذلك فقد صدق كذا في
الكشاف وغيره من التفاسير وروي انه
عليه السلام لما رجع ليلة اسري به فقال يا جبرئيل
ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر وهو
الصديق **قوله كتب من الشهدا** والشهدا
جمع شهيد وهو اذا اطلق يتبادر الذهن
الى الباذل مهجته غازيا في سبيل الله ابتغا
لمرضاته وذلك مثل شهدا احد ومن بمعناهم
سمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما
له فيكون مشهودا فعيلا بمعنى مفعول لانه
حي عند الله حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل
او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية ثم اعلم
ان الشهدا على ثلاثة انواع النوع الاول
شهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل وفي
الاخرة من حصول الثواب الجزيل فهو كل طاهر
بالغ قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق

ولا

ولا فرق بين الرد والرسوا قتل بسبب دفع القتل
عن نفسه او عن اهله او عن المسلمين او اهل الذمة
او قتله مسلما ظلما ولم يجب بقتله دية او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او وطاته
دابة العدو وهو اي العدو راكبها او سايقها
او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او انفروا
دابة مسلم بضرب او زجر فدمته فمات منها او
طعنوه فالقوه في ما او نار او رموه في سور
او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فتبا او رموها
فهبت بها الريح الينا او جعلوها في خشب راسه
عندنا او ارسلوا ما او رموا النار في البحر الى
سفاين المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب بها
الموج الى سفاين المسلمين فاحترق بذلك مسلم
او غرق فانه يكون شهيدا في هذه الصورة
كلها لان القتل مضاف الى فعلهم وكذا من قتل
منهم ما يكون شهيدا لان القتال لا يخلو عن
ذلك ذكره في غاية البيان اما اذا انفلتت دابة
مشرك فاوطات مسلما فقتلته او نفرت دواب
المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع مسلم

فمات او قام مسلم على سور ليتزل اليهم فزلقت
رجله فمات او نقب المسلمون حايطا فوقع
عليهم او الجوا الى ما او نار فلم يجد وابدا من الوقوع
فهلكوا او حفروا خندقا او القوا الحسك فان في
هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا وانما
لم يكن شهيدا في حفر الخندق والقا الحسك
لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية البيان
والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو
من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه
علم غلوله فيه والنوع الثالث شهيد في حكم
الاخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو
والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
المقتول ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب
الشهيد بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما
حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا
شهيدين على لسان النبي عليه السلام قوله
والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه
يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا ان

يفسر

يفسر والمرسلين كما فسرهم المص رحمه الله في قوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين الاية ثم ان هذا
ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على اثر الوضو
كما ان هذه الاية ترغيبا لهم في الطاعة حيث
وعد لمرافقة اقرب عباد الله الى الله وارفعهم
درجات عند الله قوله يحشره الله تعالى اي
يبعثه ويجعله يوم القيامة في محشر الانبيا
اي في مجمعهم ومعهم واصل الحشر الجمع قال في
الصحاح حشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا
اجمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول
والنبي هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل
عليه والنبي من بعث للدعوة سواء كان له كتاب او لم
يكن وان امر ان يدعوا الى شريعة من قبله فكل رسول
نبي ولا ينعكس والله اعلم فصل
ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اي ما يطلق
عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية
على ستة اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة
الحدث لا غير بدليل قوله والسادس الطهارة

الشرعية الخ وانما اختصت هذه الطهارة اعني
ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في
الاستعمال المتبادرة عند اهل الشرع الي الذهن
عند الاطلاق فانك اذا قلت الطهارة او
قلت انا علي طهارة يتبادر ذهن السامع الي الوضوء
وانك توضأت ولا يفهم غيره الا بالتقييد والاضافة نحو
متوضئ
ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك
فان لم يكن اطلاق الطهارة علي ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية
لهذا المعنى فاطلاقها علي ترك الحقد والحسد
وترك الغيبة والكذب وترك اكل الحرام وترك
لبسه بالطريق الاولي ان لا يكون طهارة شرعية
فافهم **قوله اولها ان يطهر قلبه** عن ما دون الله
تعالي من الكونين الكون الوجودي واراد بالكونين
الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه
من غير الله تعالي ولا يقصد الا وجهه فيعبده
لاجل انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله
تعالي ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا
ولا لاجل الاخرة بل يخلص الطاعة لله ثم يسال

منه

منه حاجته الدنيوية والدينية **والثاني ان يطهر
قلبه** من الغل والغش الغل بالكسر الغين الغش
يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش
خلاف النصح والصفوة يقال غشه غشا بالكسر
وشيء مغشوش وقيل انه من الغشيش وهو المشرب
المكدر والاصل فيه قوله عليه السلام من غشنا
فليس منا قاله حين مر علي صبرة فادخل يده فيها
فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام فقال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس **قوله والحقد والحسد** الحقد الضغن
وهو قريب من الغش والحسد ان يتمنى زوال
نعمة المحسود وان لم يصل اليه وهو امر حرام
مذموم لا محالة لافضائه الي عدم الرضا بقضاء
الله وقدره وانعامه علي عباده قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
رواه ابو هريرة رضي الله عنه والتناجش تفاعل
من النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشرا

لير غب فيه غيره وقيل ان يمدح المبيع بما ليس
فيه ليروجه والتباغض تفاعل من البغض
وهو ضد المحبة وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي
احدكم دبر لصاحبه اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو
كناية عن المعاداة وقوله وكونوا عباد الله
اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في الرفق
والمودة والشفقة والملاطفة والتعاون على
البر والتقوى وصفا القلوب والنصيحة
فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا
لان النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك في خصلتين
حيث قال عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله القران فهو يتلوه انا الليل واطراف النهار
فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في
حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل رواه ابو هريرة رضي الله عنه قلت
اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد عليهما
واراد به الغبطة وهو ان يتمنى مثل حال
المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والجامع

بينهما

بينهما ان في كل منهما معنى التمني والحسد حرام
بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضي اذا كان
التمني مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب العلم
للعمل به وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق
في الخير وقيل لا باس به اذا كان في مباح لا يفضي
الى محظور قوله والثالث ان يطهر لسانه من
الكذب والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح
الكاف وكسر الذال وهو عدم مطابقة الخبر للوا قع
بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع
ولا واسطة بينهما في الصحيح ومما يدل على
حرمة الكذب قوله عليه السلام يهدي الى البر
والبر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى
يسمى ويكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان
الرجل ليكذب حتى يسمى عند الله كذابا رواه
ابن مسعود رضي الله عنه وفي الحديث كما ترى
حث على ملازمة الصدق والمودي الى كل خير وصلاح
وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلا ح
ثم اعلم ان الكذب قد يكون مشروعا وذلك في مواضع

منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف عند رجل يجب
على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها
الحرب ومنها الاصطلاح بين الناس ومنها حديث
الرجل امراته وحديث المراة زوجها وقال القاضي عياض
في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب هنا
في هذه الصورة وقال قوم الكذب مذموم لما فيه
مضرة واما ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى
الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم بل فعله كبيرهم اني سقيم
وعن منادي يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون
وقال الاخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان تتكلم
بما يوهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم
خلافه ومن ذلك ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك
واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك وان
كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب امامكم
وينوي به احدا من المتقدمين ويقول في الاصطلاح
فلان قال بلسانه ان فلانا كذا او كذا او يعني
به لسان حاله **قوله والغيبة** وهي ما فسره رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل

افرايت

افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
بفتح الها رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقوله بهته
بفتح الها مخففة اي قلت فيه البهتان وعلى
ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا
وما ذكر في الصحاح موافقة ايضا فلا يلتفت الى
ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره
والبهتان ان يقول فيه الباطل في وجهه فانه مخالف
للحديث لم يقيده في البهتان ان يكون في وجهه
ثم ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع
الاول مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له
ولاية وقدرة على انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني
فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعاذة على تغيير
المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره
على تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك
ونحوه والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي
ان يقول للمفتي ان فلانا فعل بي كذا وكذا
فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك
ان لا يعين وان عين جاز لحديث هند امراة ابي

سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيني وولدي
الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ذكره في البخاري في مواضع
بطريق مختلفة مسندا الى عايشة رضي الله عنها
والرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه
منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير
ذلك فان فيه صون الشريعة عن ما لا يجوز فيها
ومنها الاخبار بالعيب عن المشاورة في مواصلة
انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرها ومنها الاخبار
بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة
للمومن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره
الا بسبب اخر مما تقدم والسادس التعريف بما
اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى
والاقطع وان امكن التعريف بغيره فهو اولى قوله
والنميمة قال الجوهري في الحديث نم نما اي قتّه
والاسم النميمة والرجل نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى
لا يدخل الجنة نمام رواهما حذيفة رضي الله عنه
وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم
عليهم

عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم
لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلما بانه نقل الحديث
من بعض الى بعض على جهة الفساد بينهم وقال
الغزالي رحمه الله النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كان
الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسوا كان
الكشف بالكتابة او بالرمز والايما فحقيقة النميمة
افشا السر عما يكره كشفه ويجب على المنقول اليه ستة
اشيا الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثاني
ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويستقبح فعله والثالث
ان يبغضه في الله فانه يبغض عند الله ويجب بغض
من ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغايب
السو والخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسيس
والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما ينهى
النمام عنه وقال النووي في شرح مسلم كل هذا اذا
لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة
فلا منع وذلك مثل اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك
به او باهله او بماله قوله لا يدخل الجنة محمول على
المبالغة في الزجر او على المستحل قوله والبهتان قد
تقدم معناه وقال في الكشاف والبهتان ان يستقبل

الرجل بامر قبيح يعذبه به ولو برئ منه لانه يبعث
عند ذلك اي بتغير قوله والرابع كذا والخامس
كذا ظاهر قوله والسادس الطهارة الشرعية قد
تقدم الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص هذه
الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره
المص رحمه الله هنا من التطهير برطلين من الما
او بثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما المقصود
منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد
في صب الما في الوضوء على ما هو المتعارف وقد روينا
فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد قوله حتى يصير اهلا للعبودية يعني
اذا حصل الانسان هذه الستة من الطهارة
يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى
والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية
وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا تكون اهلية كاملة
لذلك اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك
بالطافك الحقية الجلية والله اعلم فصل
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الى اخره انما جعل

استعمال الما طهارة حقيقية وانما سمي التيمم
طهارة حكمية لان التراب بطبعه ملوث مغير
غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم
الما فصل قوله ثم اعلم بان السنة على
نوعين قد مر تفسير السنة مرتين مرة في اول
الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان
للصلاة شرايط وقد مر بيان احكامها ايضا قوله
ولو ترك شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا في بيان
نوعيها وحكمها ايضا قوله سنة احدها هدى
اي ارشاد واستقامة وثبات على الطريق المستقيم
وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم والهداية
والهدى بمعنى واحد مصدران كالدلالة والبشرى
بقوله هداه الله للدين هدى وهدية الطريق
او الى الطريق هداية اي عرفه وذكر في الكشاف ان
الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب
واصل الضلالة الهلاك والغيبوبة يقال ضل الما
في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التى
تسميها العلما سنة الهدى وقال الشيخ علاء الدين
عبد العزيز في كشفه يعني سنة اخذها من تكميل

الهدي اي الدين وهي التي يتعلق لتركها كراهية
او اساة والاساة دون الكراهية وهي مثل الاذان
والاقامة والجماعة والسنن الرواتب الي هنا
لفظه قوله وسنة اخذها فضيلة اي منقبة
وشرف وتركها لا حرج فيه اي لا ضيق عليه ولا مواخذة
فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهة ولا اساة وهذا
النوع من نوع السنة وهي الذي يسمونها الزوائد
وذلك كالصوم التطوع والصلاة التطوع والصدقة
التطوع وكتطويل القراة في الصلاة وتطويل الركوع
والسجود وكسنن النبي صلي الله عليه وسلم في نومه
واكله ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلاة
فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا
بتركها لكن الافضل ان ياتي بها وعلي هذا الاصل
وهو ان السنن نوعان يخرج الالفاظ المذكورة عن
محمد رحمه الله في باب الاذان فما قال يكره او اساء فهو
من حكم سنة الهدي كقوله يكره الاذان قاعدا وهو
وقوله يكره الاذان مع الجنابة قوله وان صلي جماعة
بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال لا باس
به فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا

باس

باس بان يوذن واحد ويقيم اخر وما قال اعاد
فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل
دخول الوقت اعاد وقال محمد ايضا اذا اصر
اهل مصر علي ترك الاذان والاقامة يقاتل
معهم الامام علي ذلك بالسلاح لكونهما من
اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار
علي تركه استخفاف بالدين فيقاتلون علي
ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح
انما هي عند الاصرار علي ترك الفرايض والواجبات
لا علي ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب
وغيره قال محمد ابن الحسن رحمه الله هذا شروع
في مدح مقدمة الصلاة والترغيب فيها وذلك
في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلاة وهذا
لان شرف الاصل مما يسري الي الفرع ثم قيل ان
كتاب الصلاة محله الطيف املاه ابو حنيفة
رحمه الله علي اصحابه وليس هو عبارة عن اصل
محمد ابن الحسن ولا غيره من المطولات ويويد
هذا قول المص رحمه الله فيما بعد حكاية عن
من قال الذي يحرق في كمه كلا الا امره فات

ما يحمل في اكم الكم لا يكون الا في مجلد لطيف **قوله**
واضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم يذكره عند
ذكر الوضوء اظهارا لشرف هذا الكتاب **قوله**
وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت القطنة
منها وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب
الراجع الى ابي يوسف رحمه الله فيكون بيانا لما عليه
الامام ابو يوسف رحمه الله في ذلك الوقت من
الفقر والقلة من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله
فقيرا في اول اوقاته مشهور قال علي ابن الجعد
رحمه الله سمعته يعني ابا يوسف رحمه الله يقول
توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الى قصار
فكنت امر على حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه
فاجلس فيها فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي
من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها
واذهب الى ابي حنيفة فلما طال ذلك قالت امي
لابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا صبي يتيم ليس له
شي الا ما اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته
علي فقال لها اسكتي يا رعنا هو ذا يتعلم العلم
وسيأكل الفالوذج بدهن الفستق فقالت

انك شيخ قد خرفت قال ابو يوسف رحمه الله
فلما وليت القضا فبينما انا ذات يوم عند الرشيد
اذا اتي بفالوذج وكنت لا اعرفه فقال لي كل
من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما
هذا يا امير المومنين فقال الفالوذج قال
فتبسمت فقال ما لك تتبسم فقلت لا شي ابقى الله
امير المومنين فقال لتخبرني فقصصت عليه
القصة من اولها الى اخرها فقال ان العلم ينفع
ويرفع في الدنيا والاخرة ثم قال رحم الله ابا
حنيفة لقد كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين
راسه وقال بشر بن غياث المريسي سمعت
ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة لسبع عشرة
سنة ثم انصببت على الدنيا سبعة عشرة سنة
وما اظن اجلي الا قد اقترب فما كان شهور
حتى مات رحمه الله كذا في تاريخ ابن كثير
وغيره **قوله وروي عن ابي يوسف** انه
قال تخرق كتاب الصلاة في كمي كذا اكذا مرة
الخ وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف
الحسن البصري وليس بصحيح لان الحسن البصري

ما طالت حياته الا زمن محمد ابن الحسن حتى ينتفع
بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف فان محمدا رحمه الله
ولد بعد وفات الحسن البصري باثنين وعشرين
سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين ثم يمكن
انه كان ينتفع به في اوايل عمره من علم ابي حنيفة ايضا
وان كان مقدما على ابي حنيفة في العلم والاجتهاد
لان كلا منهما تابعي وكانا معاصرين ثلاثين سنة
بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري
كانت وفاته في مستهل رجب سنة عشر ومائة
وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة وميلاد ابي حنيفة
رحمه الله كان في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب
من سنة خمسين ومائة فكان عمره سبعين سنة
ووفات ابي يوسف في ربيع الاول من سنة اثنين
وثمانين ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت
وفاة محمد رحمه الله ابن الحسن والكسائي سنة تسع
وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنتا اليوم الفقه
والعربية جميعا بالري وكان عمر محمد ثمانيا وخمسين
سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة
ما ذكر فيه ابو يوسف رحمه الله دون الحسن البصري

ويمكن

ويمكن ان يكون الواقع في اصل النسخة الحسن
البصري وكان المراد منه الحسن ابن زياد فكان
ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم
وللحسن البصري اسم ابيه يسار مولى زيد بن ثابت
وقيل مولى جابر ابن عبد الله الانصاري وقيل
مولى لامراة من بني سلمة واسم امه خيره مولاة
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
تخدمها فربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل
عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغله ام
سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها فكانوا
يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك
الرضعة من الثدي المنسوب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة
فيدعون له فكان من جملة من يدعو له عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه
في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا
ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام الانبيا
قوله مسئلة اي هذه مسئلة وهي مصدر
بمعنى السوال تقول سالته الشي وسالته عن

شي سوالا ومسيلة **قوله** لا يقبلها اي لا يقبل العموم
والصلاة منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه **قوله**
ويتركهما يثابان يعني اذا قصدنا بذلك امتثال امر
الله والاجتناب نهيه تحصيلا يتحقق معنى العبادة
فيثابان على ذلك **قوله** والمسح على الخفين
سنة اي امر جايز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم
مقام الفريضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم
لا يجوز تركه نظرا الى نص القران وهو قوله فاغسلوا
وجوهكم الاية على ما تقدم بيانه حتى قال ابو
حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار
الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المص
رحمه الله ولنا في كلامه نظر لانه في التحقيق
غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو كان الحدث
مساويا الى الرجل والغسل فرضا حالة التحقيق
حتى يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس
كذلك بل الغسل ما دام المكلف متحققا في مدة
المسح ساقطا اصلا وبه صرح الاصوليون حتى
جعلوا ذلك من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط
شطر الصلاة عن المسافر وذلك لمنع الخف

سراية

سراية الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية
المسح للتيسير ابتداء لا لانه قايم مقام الغسل
لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا
في اصله فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس
معنى قولهم الغسل ساقط ما متحققا انه يكون
له ولاية نزع الخف وغسل الرجلين بل له ذلك
كما ان للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السفر
فيكون الفرض احدهما على التعيين اما الغسل
حال عدم اللبس او المسح ما دام متخففا في المدة
فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل كخصال
الكفارة وسيل الامام الزاهد ابو الحسن
الرستغفني عن الرجل يرى المسح على الخفين
الا انه يحتاط وينزع خفيه عند وضوئه ولا يمسح
فقال احب الي ان يمسح على خفيه اما لنفي التهمة
عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا
يتهمه الناس بانه منهم واما لان الاية وهي
قوله تعالى وارجلكم قريت بقرائتين بالنصب
والخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس
ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير

عاملا للقرائين كذا في المتقطه صاحب الذخيرة **قوله**
ولم يبق علي عضو من اعضائه لمعة اي قطعة لم
لم يصبها الماء لما سماه جنبا لان الجنابة لا يتجزي
وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالي
وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا
بقيت لمعة لم يكن متطهرا بل يكون جنبا **قوله**
والامي والاخرس واللاحق الامي هو الذي
لا يقرا ولا يكتب منسوب الي امه من العرب
وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة
والقراة قال الله تعالي هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم وقيل انه منسوب الي الام اما يعني كما
ولدته امه او باعتبار ان الغالب في النسا عدم
الكتابة والقراة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة
والقراة ثم ان من احسن قراة اية في القران خرج
من ان يكون اميا عند الامام وثلاث ايات قصار
واية طويلة عندهما والاخرس هو الذي لا يقدر
علي النطق يقال كتيبة اخرس اذا لم يسمع لها

صوت

صوت من وقارهم في الحرب ولبن اخرس اي خاثر
لا صوت له في الانا ثم انه لا يلزمهما تحريك اللسان
والشفتين مكان القراة كما في تكبيرة الافتتاح
علي ما مر ثمة وعند محمد وابن الفضل يلزمهما ذلك
وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القراة
فيلزمه ان يحرك لسانه في مخارجها بخلاف الامي
ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه الا بامساك
الما في فيه او باخذه وابين اسنانه وضاق الوقت
ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراة ايضا
ويعاد في الرواية في القنية وقد فسر تفسير
اللاحق عند قوله وصلاة من خلفه ان كانت
حالهم مثل حاله **قوله مسئلة** فان قيل عاذا
عرفت الفريضة من السنة الي اخره هذا شروع
في بيان الفرض والسنة والنفل وقد بينا ذلك
فيما سلف مرارا فلا نعيده **قوله وجاحدها**
مبتدعا الجحد والجحود هو الانكار مع العلم
قال الله تعالي وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
والمبتدع هو صاحب البدعة والهوي وذلك
كالخارجي والرافضي والجبري والقدري والمشبه

والمعطل وكل من اخترع شيا من عنده ومال الي هواه
ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي فهو مبتدع
ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضالا
لقوله عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة وقد لا يكون حراما ولا مكروها وقد يكون
فعلها واجبا علي ما مر تفصيله في فصل الاستنجا
عند قوله واما البدعة **قوله مستقلة** فان قيل
الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث
يعني ان سال سايل عن السبب الموجب للوضوء
اهو الصلاة ام الحدث فقيل في الجواب هو الصلاة
لكن بشرط الحدث وهذا معني قوله الطهارة تجب
لاجل الصلاة مع وجود الحدث اعلم انهم قد اختلفوا
في سبب الوضوء فقيل سببه القيام الي الصلاة
لظاهر قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وقيل الحدث للدوران وجودا
وعدما وعندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها
حيث يقال طهارة الصلاة وهي امارة السببية
كما عرف في الاصول والحدث شرطه لان الامر بالوضوء
امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما

حقيقة

حقيقة او حكما والاول منتف بالاجماع فتعين
الثاني والا يلزم العبث والنص علي الفايدة وايضا
القيام المذكور باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير
مراد بالاجماع فتعين احض الخصوص وهو القيام
الي الصلاة وهو محدث والقول الاول فاسد
وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله وانما
قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن
الثاني فنقول لا نسلم ان الدوران دليل الغلبة
ولين سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران وجود موجود
لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب
الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت ولان من حق
السبب ان يكون ملايما للمسبب مفضيا اليه
والحدث منافيا للوضوء فاني يكون سببا له فان
قلت لا يجوز ان تكون الصلاة سببا للطهارة
لان كون الطهارة شرطا للصلاة مقرر فلو
جعلت الصلاة سببا لها يلزم ان تكون الطهارة
حكما وشرطا للصلاة وهو فاسد للمنافاة بينهما
اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي
التاخر قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة

وهي سبب لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة
اذ الجواز غير الوجوب فيكون قوله مسئلة
فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الايمان الاقرار السابق المبتدا بوحدانية الله
تعالى وبرسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم وبجميع
الانبياء ~~والجهل عليهم~~ والسلام فريضة والاعادة والتكرار [والرسل عليهم الصلاة]
عليه سنة اعلم ان جميع اهل الملل اتفقوا على
ان الايمان بالله فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا
في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا
رحمهم الله الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى
من خلق السموات والارض وخلق نفسه وخلق
ساير خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور
حتى تقوم عليه الحجة وقالت الروافض والمشبهة
والخوارج لا يجب بالعقل شي وثمرة الخلاف انما
تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشا على
شاهق جبل ولم يومن بالله ومات فعند من
اوجبه لا يعذر وعند من لا يوجبه يعذر
ثم ان من امن بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا

بشرايطه

بشرايطه فهو مومن في ساير عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي
الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله
فقل الايمان الاقرار السابق المبتدا بوحدانية الله
تعالى الى اخره اي الاقرار بالله تعالى وحده لا شريك
له وبان جميع ما جاء به الانبيا والرسل حق لا ريب فيه
فريضة الخ ويضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى
هو المختار ويعني به محمدا صلى الله عليه وسلم ثم اعلم
بان الايمان نوعان ظاهر يثبت بين المسلمين
على طريقتهم فاكتفي بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع
على الباطن قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد
الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابتة بالبيان بان
تصف الله كما هو موصفا عن علم وتيقن لا عن ظن
وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف على التفصيل
هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال
بعضهم يشترط حتى لو يعلم شيا من ذلك كان كافرا
ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا ترى ان
من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مومنا
ذكره علاء الدين في كشفه والصحيح ان الوصف
على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان

وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة
الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون
على بيان صفات الله واسمايه على الحقيقة والاستقصا
فيشترط الكمال الذي لا يودي الى الحرج وهو ان يصدق
ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي
لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان
يستوصف المومن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام
فيقال اتومن بالله واحد لا شريك له قادرا عالما
حاكما الى اخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان
او يقال اتومن بالله تعالى موصوف بصفات الكمال
وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم
بصحة ايمانه ولا يطلب منه حقيقة الوصف
وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون مومنا قوله مسيلة
فان قيل كيف عرفت الله سوال واستفهام عن
الاحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي
حال هو اصحيح ام سقيم قاعد ام قايم الى غير ذلك
من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله اي على
اي نوع من الصور وهياة من الهيات عرفته فقل
ليس له يعني ليس له نوع من صورة ولا ضرب من

مثال

مثال ولا كيفية اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته
اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل
العقلي بتوفيق من عنده والنقلي بما وصف به نفسه
في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن
النقيصة والزوال كما عرف نفسه لرسوله قل هو الله
احد الى اخر السورة قال الشيخ الامام ابو المعين
النسفي هو الله اشارة الى الوجود نقض على المعطلة
والباطنية احد اثبات وحدته نقض على المشركين
والثنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد
نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد
نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال
تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير الى هنا
لفظه وهذه السورة مشتملة على اصول الدين
وروي عن ابي وانس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اسست السموات السبع
والارضون السبع على قل هو الله احد يعني ما خلقت
الا لتكون دلايل على توحيد الله تعالى ومعرفة
صفاته التي نطقت بها هذه السورة كذا في
الكشاف قوله مسيلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام

وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق يقال
امنته اي صدقته قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا
اي بمصدق وقيل المؤمن من الامن الذي هو طمانينة
النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق الرسول
عليه السلام فيما جاء به من عند ربه والاقرار
باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط
بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم
حتى لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي
واصح الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط
اجرا الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي
العمل بالاركان من الايمان واما الاسلام والاستسلام م
فهو من الخضوع والانقياد لغة كذا قيل وقيل
الاسلام لغة في الدخول في السلم وهو السلامة
عن اصحابه المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام
والدين كله بمعنى واحد وان كان بين مفهوماتها
تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام
والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام معناه ان الدين الصحيح المرضي عند الله
هو الاسلام كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا

وقال

وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه الاية واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان
الايمان تصديق الله فيما اخبر من اوامره ونواهيه
والاسلام هو الانقياد والخشوع للالوهية وذلك
لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما
عن الاخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره الامام الاجل
نور الدين الصابوني واستدل بعضهم على اتحادهما
بوقوع الاهتدا جزاء لمباشرتهما في كلام الله تعالى
قال الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال
تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا
وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا
معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما
منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني
ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان
الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان
قوله والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
عن نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون
موافقا لمعنى الايمان على ما بينا وجهه ويحتمل
ان يكون مغايرا له كما اختار البعض وهو الظاهر

ح تعريف الدين وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات

قوله والاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان
اي الانعام الي خلق الله بمعني مخلوقه والشفقة
عليهم بلا منة انما قيد بعدم المنة لان المنة
تبطل الصدقة والاحسان كما ان الكفر والاذي يبطلان
ذلك قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذي اي ثواب صدقاتكم بالمن
اي علي السايل وقيل علي الله والاذي لصاحبها ثم ضرب
له الامثلة فقال كالذي ينفق ماله ريا الناس
اي كابطال المنافق الذي ينفق ماله ريا الناس اي
لا يريد بانفاقه رضا الله ولا ثواب الاخرة فمثله
كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد
فتركه صلدا اي نقيا املس ليس عليه شي من تراب
فهذه مثله ضربه الله لنفقة المنافق المرائي والمومن
الذي يمن بصدقته فاذا كان يوم القيامة بطل
كله واضمحل لانه لم يكن لله عز وجل كما ذهب الوابل
ما علي الصفوان من التراب وتركه صلدا **قوله
وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله كانك تراه**
وحاصل هذا الجواب ان الاحسان هو الاخلاص
في العمل لله وهو شرط في الايمان وساير العبادات ايضا

وقد

وقد اشار الي حسن الاستقامة علي حسب الطاقة
بقوله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اي
الاحسان ان تعبد الله علي صفة الهيبة والتعظيم
له كانك تنظر اليه فان طاعة الملك في حضرته تزيد
المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا في معروفه وخوفا
من تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع
الملك علي حاله وهو المراد من قوله فانه يراك
اي هذه الاسئلة اعني السوال عن الايمان والاسلام
والاحسان قدمنا لمجي جبريل عن النبي صلي الله
عليه وسلم فلجابه النبي عليه السلام بما هو قريب
مما ذكره المص رحمه الله فقال الايمان اقرار بوحدانية
الله اعلم ان الحد الذي ذكره المص رحمه الله الايمان
بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله ناقص فلا بد له
من قيدين اخرين حتي يتم التعريف وهما ان يقول
وبكل ما جا به النبي عليه السلام والتصديق بذلك
فكانه انما ترك هذين القيدين لشهرتهما فيما بينهم
في حد الايمان فاكتفي بمجرد التنبيه عليه او نقول انما
اكتفي في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية
الله لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالي يستلزم

تصديقه تعالي فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار
لكل ما جاء به رسوله ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك
فيكون العقيدة امرا دينيا استلزاما وذلك لان الانكار
علي الرسول راجع الي المرسل والاقرار العاري عن
التصديق انكار في الواقع ويويد هذا التاويل
قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل
الجنة **قوله** والتوحيد اقرار من موحد الربه
الي اخره وهذا معنى المعرفة يعنيه علي ما قاله
الشيخ المص رحمه الله **قوله من غير تشبيه** يعني لا يجوز
لاان يشبه الله بشي من النور والظلمة والجسم والجوهر
لانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير فالله تعالي
لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله
قوله ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله
تعالي ليس ببطال بل هو كل يوم في شان وعليه جميع
اهل السنة والجماعة رحمهم الله خلافا لاهل الباطل
فانهم يقولون ان الله تعالي خلق الاشيا كلها ولم
يبق شي غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان الثمار في
الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها
غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالي قدر ما هو كاين الي

يوم القيامة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد
ذلك في كل وقت وان خلق ما مضي ويخلق ما يكون
في المستقبل يدل عليه كل يوم هو في شان قال عليه
السلام كل يوم هو في شان شانه ان يحيي ويميت ويعز
ويذل وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من
اصلاب الابا الي ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن
الام الي الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيامة ويدل
عليه ايضا ان الله تعالي قدر يوم القيامة وليس
بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في يوم القيامة
وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالي خلق
العلم والقلم ليس فيه حياة لكنه جماد يستنطق كما
يستنطق الاحيا وقال اكتب ما هو كاين الي يوم
القيامة وقيل الحكمة في هذا الامر ان الله تعالي يعلم
الغيب ولا يعلم الغيب الا الله **قوله والشريعة
الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه**
وهذا تفسير الاسلام بعينه علي ما فسره المص رحمه الله
فيما تقدم وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل
بها الي الما الذي فيه الحياة فلذلك سميت الشريعة
في الدين شريعة لكونها طريقة موصولة الي السعادة

السرمدية والحياة الدائمة قوله والدين هو الدوام
والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة وقوله الى الموت اشارة الى ان
الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزا ويوم الدين
يوم الجزا ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو
الاسلام على ما تقدم بيانه قبيل هذا بورقة وقد يطلق
الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا المعنى انسب
لكلام شقيق رحمه الله وعبارة بعض المشايخ
هي ان الدين وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات قوله ثم اعلم بان الايمان
والشريعة يدوران على عشرين وجها لما فرغ المص رحمه
الله من بيان الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقهما
ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام
والاحسان ايضا لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج
مفهوم الايمان والشريعة تعرف ذلك مما تقدم من كلامنا
قوله وخمسة منها على الجوارح اي على الاعضا التي يكتسب
بها مثل اليد والرجل والظهر والفم وغير ذلك قال
في الصحاح وجوارح الانسان اعضاوه التي يكتسب
بها والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد قوله

واما

واما الخمسة التي على القلب فهي ان يعرف بان الله
واحد لا ثاني له اي يعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه
خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات
ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنا
ومن حال الغنا الى حال الفقر ومن العز الى الذل ومن
الذل الى العز ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى
الضلالة الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين فان ذلك
كله من الله تعالى فان الله مريد الخير والشر القبيح ولكن
ليس يرضى بالمحال ثم ان كون هذه الخمسة اعني الاعتقاد
بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق الخلق
والاعتقاد بكونه خالقهم ورازقهم وحافظهم ومحولهم
من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهر اذ المعرفة
والاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد
بحقيقة كل ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم قوله واما
الخمسة التي على اللسان فهي ان تومن اي تقر بلسانك
بالله وملائكته الخ وانما عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ
الايمان الذي ينبي عن التصديق تنبيها على ان
التصديق لا بد منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة كما ترى
فكانه رحمه الله اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى

فان الايمان بالله تعالى من غير مرة وانما ذكره تبركا باسم
تعالى وتعظيما لامر الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير الله
الله تعالى من المذكور تبع للايمان به ثم ان كون الايمان بهذه
الاشيا داير على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور
لنا واجرا الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان اذا اقر
بلسانه كان مومنا في الدنيا وتجري عليه احكام الايمان
وان لم يكن مومنا عند الله لعدم التصديق واشتراط الاقرار
والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مومنا
في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما لاجرا الاحكام
في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق
والله تعالى هو المطلع على السراير قال النبي صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ثم اعلم بان الايمان بالاشيا الستة واجب اما على سبيل
الاجمال واما على سبيل التفصيل اما الاول فان تومن
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر
خيره وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي صلى الله
عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال له يا محمد اخبرني
عن الايمان فالحاصل ان الايمان تصديق الله تعالى فيما
اخبر على لسان رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ به عن

الله

الله والاقرار ركن ملحق به على ما هو المختار على المذهب
واما الثاني فبان تذكر جميع ما يجب الايمان به من صفات
الله وغيرها وذلك مما عرف في علم الكلام ويطول الكلام
بتعداده لكن لا بد من بيان ما وقع في المتن وتفصيله
لان الشرح للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق **قوله**
ان تومن بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك له قادر
عالم الى غير ذلك من اوصافه **قوله وملايكته** الملك عند
المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة
الله تعالى واصل مالك بتقديم الهمزة من الالك بالكاف
الوكرة وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل مالك ع اللام
ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه ردوه
اليه فقالوا ملايكة وملايك ايضا والحاق التا لتانيث
الجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملايكة جمع
ملاك على الاصل فافهم وانما سميت الملايكة ملايكة
لانهم رسل الله الى من يشا من عباده والايمان بهم ان
تومن بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون جعلهم الله رسلا الى من
من عباده مطهرون عما ابتلا به البشر من انواع الافات
والشهوات والتناسل واشباه ذلك ليسوا باولاد الله ولا ولد

اتخاذ ولا ولد وولادة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم
من نور كذا روي عن امير المؤمنين ابن عباس رضي الله عنهما
ومنازلهم متفاوتة عند الله تعالى كمنازل البشر والملائكة
المقربون هم الملائكة الكروبيون وهم المقربون من الملائكة
الذين حول العرش كجبريل وميكائيل واسرافيل ومن في
طبقتهم كذا في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع
في السموات نحو منهم اشد ذكرهم المص رحمه الله **قوله**
وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل على الرسل
عليهم السلام والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي نزل على رسوله الاية ثم الكتب المنزلة مائة
صحيفة واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على ادم
وخمسون صحيفة على شيث ابن ادم وثلاثون صحيفة
على ادريس وعشر صحائف على ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه انزل على موسى قبل
غرق فرعون عشر صحائف وانزل عليه التوراة بعد غرق
فرعون ولم يذكر هذا القائل انزال عشر صحائف على ادم
فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب يكفر
ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل الذين في ايدي اليهود

والنصارى

والنصارى اليوم لانه محرف **ورسله** وهم جمع رسول وليس
في هذا الكلام ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول
مع ان الايمان بالانبيا واجب وانما لم يبين اما لانه اراد من
الرسل العدد المشترك بين النبي والرسول وهو المرسل
من عند الله لدعوة عباده معه كتابا ولا واما باعتبار انه
جعل الانبيا تابعين للرسل لكونهم مستمسكين بشرايعهم
فكان الايمان ايمانا بالانبيا عليهم السلام وقال ابو ذر
رضي الله عنه يا رسول الله ما الانبيا عليهم السلام قال
عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت كم
الرسل قال ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار
ان الانبيا الف الف نبي ومائتا الف وذكر في الشامل
انه كان في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتورا ة
وذكر المص رحمه الله انه خرج من صلب ابراهيم عليه السلام
الف نبي الى زمن النبي عليه السلام والقول الاسلم
في الايمان بالانبيا ان يقول امنت بجميع الانبيا اولهم
ادم واخرهم محمد ولا يعين عددا معلوما لئلا يخرج نبي
منهم او يدخل غير نبي فيهم قال الله تعالى ورسلا قد
قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك ولانه في نبوة
البعض اختلاف كذي القرنين ولقمان ثم اعلم ان الانبيا

عليهم السلام حجج الله تعالي علي خلقه ارسلهم لتبليغ امره
ونهيه ووعده ووعيده ولم يعزل احد منهم عن الرسالة
والنبوة الا بالموت ولا في حال الحياة وان الانبيا لمعصومون عن
العصيان عمدا وانعزال وما كانت نبيا قط انثي ولا عبد
وشخص ذو افتعال **قوله واليوم الاخر** وهو يوم القيامة
وصف به لانه لا ليل بعده ولتاخره عن ايام الدنيا ولانه
اخر الي الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان
هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب
وتبديل السما والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي
اخبر الشرع عنها وورد السماع بها **قوله والقدر خيره وشره**
من الله تعالي يرجع الضمير ان في خيره وشره الي القدر وهما
اعني لفظ خيره بدل من القدر بدل البعض اي الخامس علي
مقتضي كلام المص من الاشيا التي يجب الايمان بها
هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كلما يجري في العالم من الخير
والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة والعصيان
والربح والخسران والارادات والخطرات والحركات والسكنات
فهو كله بقضا الله وقدره والقدر بفتح الدال وسكونها في
اللغة يجي بمعني ما يقدره الله تعالي من القضا والفرق بين
القضا والقدر هو ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح

المحفوظ

المحفوظ اجمالا والقدر وهو تفصيل قضايه السابق بايجادها
في المواد الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالي
وان من شي الا عندنا خزاينه وقيل القضا هو الارادة الازلية
والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات علي ترتيب
خاص فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة
بها وقيل قضاوه وهو علمه بالاشيا علي سبيل الاجمال
والكليات وقدره هو علمه بها علي سبيل التفصيل والجزئيات
وقيل قضاوه اعلامه الملايكة بما يوجد من افعال العباد
بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم ما يوجد من كل واحد
واحد وانما اعاد النبي عليه السلام الايمان في هذا المعطوف
حيث قال وتومن بالقدر خيره وشره وغيره من المعطوفات
ابتدانا باهتمام الايمان بالقدر لانه من مزال الاقدام ولهذا
ذهب بعض الي ان الشر ليس بقضا الله وقدره ولنا
قوله تعالي انا كل شي خلقناه بقدر فانه في افادة العموم
صريح **وروي** انه جري بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
مناظرة في هذه المسيلة فكان ابو بكر رضي الله عنه يقول
الحسنات من الله والسيات من انفسنا وكان عمر رضي
الله عنه يضيف الكل الي الله فذكر ذلك لرسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر

من جميع الخلق كلهم جبريل وميكاييل فكان جبريل يقول مثل
مقالتك يا عمر وكان ميكاييل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما
الي اسرافيل فقضا بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالي
ثم قال وهذا قضا بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصي
ما خلق ابليس لعنه الله ذكره المرغيناني برواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رحمهم الله فان قلت لو كان الايمان عبارة
عن الايمان بالاشيا الستة لم يكن ادم عليه السلام مومنا
لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يومن به وكذا يلزم
ان لا تكون الملايكة مومنين لانه لم يوجد منهم الايمان
بالملايكة والا لزم ان لا يكون المومن والمومن به واحد
وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان بالملايكة وبالرسل
سوا كانت تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه فادم كان
رسولا فيجوز ان يومن برسالة نفسه وبرسالة من ياتي
من ذريته ايضا واما قوله والا لزم ان يكون المومن
والمومن به واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد مفهوم الملك مفهوم
الملايكة فيجوز ان يومنوا بملايكة انفسهم فيحصل
المقصود او نقول يومن بعضهم بملايكة البعض او نقول
الايمان بالملايكة ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم قوله
وانما الخمسة التي علي الجوارح اي كالصوم والصلاة

والحج

والحج والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم
ان كون هذه الاشيا واشباهها دايرة علي الجوارح
ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية
والافعال لا يتعلق ظهورها بالاعضا الظاهرة
اما غير الصوم فظاهر فان الصلاة اركانها القيام
والقراة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استوا
النصفين والقراة فعل الفم واللسان والركوع انحنا
الظهر والسجود وضع الجبهة علي الارض والكل كما
ترى متعلق بجوارح البدن وظواهره ثم ان هذا
باعتبار الاركان التي هي بمنزلة الصورة للصلاة فاما
النية والاخلاص والخشوع والخضوع التي هي
بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا في ساير
العبادات والحج يتادى بافعال مخصوصة من الطواف
والسعي والوقوف ونية القيام علي القدم والرمي
فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر
وامر الوضوء اظهر فانه عبارة عن غسل الاعضا
المخصوصة وعن المسح وكذا امر الاغتسال فانه
عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل
علي الجوارح واما الصوم فلانه يتادى بركن واحد

وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع واما كونه نهارا مع
النية فشرط له والامساك عن الاكل والشرب فعل الفم
وعن الجماع فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح فان قلت
لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن
عدم الاكل والشرب والجماع والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن
الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم باعتبار كونه
لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود
لان هذا العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة شاهد
صدق على ما قلنا لان العبادة لا تفسر الا بالفعل وكذا
لفظ اتموا في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل يدل على
ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة
في هذا المقام قوله واما الخمسة التي خارج الجوارح
فهي طاعة الامرا والسلاطين والائمة والموذنين والمسح
على الخفين اما كون الطاعة دايرة على خارج الجوارح فلانها
عبارة عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس
لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان
قد يحتاج اليهما عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه
لو قيل مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعون للسلطان يفهم
منه انهم على حاله لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا وان لم

غير

غيره له من التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر من الرعية في خدمة
ولي الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة
الامرا والسلاطين على عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان
جاروا واساءوا في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تغريرهم
بالثناء عليهم وتنبيههم عن الغفلة وطاعة الائمة والمراد منهم
العلماء الربانيون مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك مسلكهم
فطاعتهم هي عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما رووه اذا
تعززوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم
بكل ممكن واما من تزيا بزي العلماء وادعى العلم وخالف الشريعة
في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الى من ينصحه
وكذا يجب عدم الاختلاف على الائمة في الصلاة في
الركوع والسجود وغير ذلك وطاعة الموذنين هي عدم
الانكار عليهم فيما بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلاة
والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة الافتتاح في حق
من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله من بعض اركان الصلاة
الى بعض والقاء الصلاة في اخر الصلاة واما كون المسح
داير على خارج الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس

من الجوارح بشي او يقال تقدير قوله والمسح علي الخفين اي قبول
المسح علي الخفين بتقدير حذف المضاف ثم يفسر القبول
بالانقياد وعدم العناد بخينيك يتاتى التقريب فافهم **قوله**
والمسح عطفا علي الامر الا ان الطاعة هنا مفسرة بعدم
الانكار بتقديره وعدم انكار المسح يعني لا يجوز الانكار علي
مشروعية المسح علي الخفين بل يجب الاعتقاد علي مشروعيته
لاستفاضة الاثار في ذلك قوله **مسيلة** فان قيل الايمان
مخلوق او غير مخلوق نقل الايمان الي اخره فتقدير الكلام
ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق
اللذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله مخلوق
لقوله تعالي والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المص
رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليلا علي التصديق والطرف
الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالي ويعني بالتوفيق
منه للعبد واراده الخير له والقاء النور في قلبه وتعريفه اياه
وهذا لان فعل الله تعالي صفته والله تعالي مع جميع صفاته
غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه ويعني به الاقرار
والتصديق مخلوق لكونهما فعل العبد وسببه ويعني به
التوفيق من الله تعالى غير مخلوق لكونه فعل الله تعالي فعلي هذا
كان ينبغي للمص رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق

لان السوال

لان السوال كان عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معا — رحمه الله صح
الا انه من شدة تطلعه الي عناية الله تعالي وتوفيقه خصوصا
في هذه المسيلة التي هي اعظم المسايل واثرها مالم يقطع
الجواب وتردد فيه نظرا الي صفة هذا السبب العظيم اذ الايمان
اهم الامور واشرفها وارفعها شانا وانفعها المتقدمة علي جميع
العبادات والاعمال واستقلاله في افادة السعادة في الاحوال
التي لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا وتواضعا
وادبا ثم انه رحمه الله انما ختم الكتاب بمسيلة الايمان تيمنا
وتبركا ورجا من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان اللهم اختم
عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك والله تعالي اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب ولنختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق
بالدين الحنفي وبعضه بما يسرنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي
اما الاول فهو ان الايمان هل هو من الله الي العبد او بالعكس
او بعضه من الله وبعضه من العبد فان قلت انه من الله
تعالي الي العبد فهو قوة مذهب الجبرية فانهم يقولون العبد
مجبور علي الكفر والايمان وان قلت بالعكس فهو قوة مذهب
القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب نفسه
بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الي قوة ولا عون من الله تعالي وان
قلت بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين

الرب والعبد وذلك لايجوز قلت هذا السوال مغالطة والكلام
ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا ونقول
ايضا سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف
من الله تعالى والمعرفة والاهتدا والقصد والقبول من
العبد ولا اختلاط بينهما اذ التعريف غير المعرفة والتكوين
غير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول
الوضوء من الصلاة لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق
من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله واياكم من
ذلك بمنه وكرمه فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير
بسبابتيه الي السما عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت
هي ما ذكر في بعض الفتاوي ان الله تعالى لما ادخل ادم
عليه السلام الجنة اعطاه الله تعالى تاج الكرامة والدولة
ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم
وتنورت الجنة بنوره ان ادم عليه السلام راي الجنة من
اولها الي اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر
ذلك النور في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته
الي كتفه الايمن بقدرة الله تعالي ومن كتفه الي
راس سبابته وراي ذلك النور فاذا نظر فيه
راي حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح جميع

الخلايق ببركة نوره صلى الله عليه وسلم فصار اصلا لاولاده
الموحدين من ذلك الوقت الي يوم التناد ولذلك
سميت سبابة لانها سبب روية ذلك النور واما
ما يسرنا الاقتدا بنا بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر
في مستند ابي حنيفة مسند الى ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان في امتي رجلا يقال له النعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي وما ذكر فيه ايضا مسندا الي انس بن
مالك ايضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
بابي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه
وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله لما حج حجته الاخيرة
قال في نفسه لعلي لا اقدر ان احج مرة اخري فسال
حجبة البيت ان يفتحوا له باب الكعبة وياذنوا له
في الدخول ليلة يقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد من
قبلك ولكنا نفعل ذلك لك لسبقك وتقدمك
في علمك واقتدا الناس كلهم بك ففتحوا له
فدخل فقام بين العامودين على رجله اليمنى حتى
قرا نصف القران فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى

وقد وضع رجله اليمني علي ظهر رجله اليسرى حتى
ختم القران فلما سلم بكي وناجي وقال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق
معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف
به هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت
واخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة
فقد غفرنا لك ولمن تبعك وكان علي مذهبك
الي يوم القيامة **وحكي** ان اسماعيل ابن ابي
رجا قال رايت محمد ابن الحسن في المنام فقلت له
ما فعل الله بك قال غفر الله لي ثم قال لو اردت ان
اعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك فقلت
له فاين ابو يوسف رحمه الله قال بيني وبينه
كما بين السما والارض فقلت له فاين ابو حنيفة
قال هيهات هيهات هو في اعلا عليين والحكايتان
ذكرهما في المرغيناني ولله در من قال
حسبي من الخيرات ما اعددته ۝ يوم القيمة في رضي الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ۝ ثم اعتقادي مذهب النعمان
وعلي الخير والفلاح نقطع الكلام راجين من الله الفلاح
والفوز والنجاح انه هو الكريم الفتاح شاكر بن حامد بن

بلغ تمام

علي تمام التوضيح انه هو المشكور علي افاضة
نعمه والمسؤول خاتمة السعادة بمنه وكرمه
والصلاة والسلام الاتمان علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يوم الاحد المبارك غاية شهر محرم
الحرام [illegible] من الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل الصلاة والسلام
علي يد كاتبه افقر العباد الي
ربه الحنان عبده عثمان
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا لهما
بالمغفرة
امين
امين
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم